

الباب التاسع

القتال داخل الدائرة الإسلامية

تمهيد:

الفصل الأول : الاقتتال بين الدول الإسلامية.

الفصل الثاني: قتال الفئة الباغية، أو (الخارجين على الدولة)

الفصل الثالث: جماعات العنف وقتالها ضد الأنظمة الحاكمة.

تمهيد

القتال داخل الدائرة الإسلامية

بين القتال الخارجي والداخلي:

كان كلُّ حديثنا في الأبواب الماضية عن القتال بين المسلمين وغيرهم من الأمم، من ذوي الملل والنحل المخالفة، أو ممن لا يؤمنون بالدين أصلاً من الماديين والملاحدة الجاحدين للألوهية والنبوة والجزاء في الآخرة، مما يمكن أن نطلق عليه: (القتال الخارجي)، أي: خارج الدائرة الإسلامية، وهو الأصل في القتال الإسلامي.

وفي هذا الباب نتحدث عن نوع آخر من القتال، يمكن أن نسميه: (القتال الداخلي) أو (القتال داخل الدائرة الإسلامية)، وهو القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، وهو ما حدث ولا يزال يحدث للأسف الشديد، حتى رأينا بأعيننا قتال الدول الإسلامية بعضها لبعض.

حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم:

والأصل الثابت بيقين لا شك فيه، ولا خلاف عليه: أن دم المسلم على المسلم حرام، كما جاء في الحديث: «كلُّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»^(١). وأن قتال المسلم لأخيه المسلم من كبائر الإثم، التي قد تؤدي إلى الكفر، وأن هذا مما شدد فيه القرآن الكريم، والسنة النبوية.

ولهذا أكد النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حرمة الدماء والأموال والأعراض، روى عنه أبو بكر أنه قال: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلغ الشاهد الغائب»^(٢).

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد في المسند (٧٧٢٧)، وأبو داود في الأدب (٤٨٨٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٧)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٣٣)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة والمحاربون (١٦٧٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٠٣٨٦)، عن أبي بكر.

التحذير من العودة إلى عهد الجاهلية الجاهلاء:

وحذر أُمته أن يَقتُلوا، كما كان يفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا يُغيرون بعضهم على بعض، طمعاً في الغنائم والأسلاب، أو حَمِيَّةً لبعض أبناء قبيلتهم، أو طاعةً لبعض شيوخهم وزعمائهم، أو استجابةً لدسائس بعض الأشرار من غيرهم كاليهود، أو لغير ذلك من الأسباب.

وقد تتقاتل القبيلتان بسبب تافه، ومع هذا تستمر الحرب أربعين عاماً أو تزيد، كما في حرب البسوس بين بكر وتغلب، التي انطلقت شرارتها من أجل ناقة! وقد تتقاتل القبيلتان، وهما أبناء عمومة، ولكن شهوات الدنيا فرقتهن، أو العداوة والبغضاء باعدت بينهم، كما قال الشاعر:

وأحياناً على بكر أخينا إذا مال لم نجد إلا أخانا^(١)!

وقد رأينا قبيلتي الأوس والخزرج في يثرب قبل الإسلام، ظلتا تحارب إحداهما الأخرى سنين طويلة، تنتصر هذه مرة، وتنهزم أخرى، يُوجَّج نار الحرب بينهما اليهود الذين كانوا يجاورونهم. وكان بعضهم حلفاء للأوس، وبعضهم حلفاء للخزرج.

وكان شعار الرجل الجاهلي: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً! بمعناها الظاهري، أي: كُنْ معه على خصمه، محققاً كان أو مُبطلاً.

ووصف بعض زعماء القبائل: أنه إذا غضب: غضب له عشرة آلاف سيف لا يسألونه: فيم غضب؟! لا يسألون أخاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا^(٢)!

أي: يهرعون لمناصرته بمجرد أن يدعوهم، دون أن يتحققوا من صدق دعواه.

فلا غرو أن يحذر الرسول أُمته في حجة الوداع أن يعودوا إلى عهد الجاهلية

(١) البيت للقطامي عمير التغلبي، وانظر: ديوان الحماسة لأبي تمام (٢٠٣/١) تحقيق عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان، طبعة خاصة بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٢) البيت لرجل من بلعتر بن تميم يقال له قُرَيْطُ بْنُ أُنَيْفٍ. ديوان الحماسة (٥٧/١).

الجهلاء، في النزاع والقتال بعضهم لبعض، وقال بصريح العبارة كما في الحديث الذي رواه الشيخان، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «استنصت الناس». أي: ادعهم إلى الإنصات - حتى يُصدر إعلانه عليهم وهم في حالة هدوء - ثم قال: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١). ومعنى هذا الحديث: أن القتال بين المسلمين ضرب من الكفر أو يؤدي إلى الكفر، أو هو يشبه عمل الكفار المشركين في الجاهلية. وروى ابن مسعود أنه قال ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٢).

وعن أبي بكرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار!». قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه قد أراد قتل صاحبه!»^(٣).

بل حرم رسول الله ﷺ على المسلم أن يشير - مجرد إشارة - إلى أخيه بالسلاح، ولو كان مازحاً. يقول: «لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»^(٤).

وجوب نصرته المسلم واعانته في الشدائد:

والمطلوب من المسلم أن ينصر أخاه المسلم ويُعينه في الشدائد، ويُغيث لهفته، ويُفَرِّج كربته، ولا يظلمه ولا يُسْلِمه ولا يَحْذِله، كما صَحَّتْ بذلك الأحاديث النبوية: «المسلم أخو المسلم: لا يظلمه ولا يُسْلِمه (أي لا يتخلى عنه)، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) متفق عليه عن جرير، وقد سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٣) متفق عليه عن أبي بكرة. سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٧)، كما رواه أحمد في

المسند (٨٢١٢)، عن أبي هريرة، وفيه: «لا يمشين...».

(٥) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه ص ١١١.

«المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجِير عليهم أقصاهم، وهم يدُ على مَنْ سواهم»^(١).

وإذا كان المسلمون يدًا واحدةً على مَنْ سواهم، فكيف يَرِضُونَ لأنفسهم أن يصبحوا أيديًا مختلفة، يَنازع بعضهم بعضًا، بل يقتل بعضهم بعضًا؟!

نصرة الظالم والمظلوم:

ويقول ﷺ: «انصُر أخاك ظالمًا أو مظلومًا». قالوا: يا رسول الله ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا؟! قال: «تَمْنَعه من الظلم، فذلك نصرُك إياه»^(٢). فإنك إذا أخذتَ على يده، ومنعته من ظلم غيره، فقد نصرتَه على هوى نفسه، ووسوسة شيطانه، وحميته من عواقب الظلم الذي يُدْمِر عليه دنياه وآخرته.

فهذا شأن المسلم مع المسلم أبدًا: أن ينصره على ظالمه إذا هو ظلم، وأن ينصره على نفسه وشيطانه إذا كان هو الظالم، ولا يدعه لغرائز الشرِّ تتحكَّم فيه.

بل جاء في الحديث الصحيح: «بَحَسَب امرئٍ من الشرِّ: أن يحقرَ أخاه المسلم»^(٣). هذا فيمن يحقره، فكيف بمن يقاتله، وقد يقتله؟!

وفي الحديث: «لَزَوَال الدنيا أهون عند الله من قتل امرئٍ مسلم بغير حقٍّ»^(٤). هذا في قتل امرئٍ مسلم واحد، فكيف بمعركة بين المسلمين يُقتل فيها الألوف؟!

الأصل في النفوس البشرية العصمة، وفي الدماء البشرية الحرمة:

بل الأصل الإسلامي في أنفس البشر: العصمة، والأصل في الدماء البشرية عامة هو: الحرمة، ولذا قرَّر القرآن، مع كتب السماء: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ

(١) رواه أحمد عن عبد الله بن عمرو وقد سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه ص ١٠٦٣.

(٤) رواه الترمذي في الديات (١٣٩٥) مرفوعًا وموقوفًا، وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع، والنسائي في تحريم الدم (٣٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٢٢/٨)، وقال: والموقوف أصح، عن عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١١٢٦).

أَوْ فُسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿٣٢﴾
[المائدة: ٣٢].

ولم يُجزِ الإسلام من إراقة الدماء إلا ما اقتضته الضرورة، وأوجبه مصلحة الخلق، ودفع الشرِّ والفساد عنهم. مثل: القصاص من القاتل المتعمد، ودفع الصائل، وقتال المعتدي حتى يرتدع عن عدوانه، ومدافعة الباغي حتى يرجع عن بغيه. ولم يجز من ذلك إلا بقدر ما تقتضيه الحكمة، وسنة التدافع: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١].

مقتضى الإخوة الإيمانية،

فهذا هو الأصل الأصل في علاقة المسلمين بعضهم ببعض: علاقة الأخوة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، «المسلم أخو المسلم»^(١).

والأخوة تقتضي: المحبة والمساواة والتعاون والتناصر والتكافل. وتناقض التعادي والتباغض والتقاطع، ناهيك بالتهاش والتقاتل، وأن يسلُّوا السيوف بعضهم على بعض، ولذا قال في الحديث الصحيح: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا»^(٢)، ولا تباغضوا، ولا تدابروا (يقاطع بعضكم بعضاً)، وكونوا عباد الله إخواناً»^(٣).

وفي حديث آخر اعتبر الرسول الكريم الحسد والبغضاء (داء الأمم)، وشدد التحذير من شرِّها وشرورها، فقال: «دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين!»^(٤).

(١) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) تناجشوا: من التجش، وهو: أن يسوم السلعة يظهر رغبته في شرائها، ليرفع ثمنها، وهو لا يريد شراءها.

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه ص ١٠٦٣.

(٤) رواه أحمد عن الزبير، وقد سبق تخريجه ص ٤٦٣.

وقال ﷺ: «إنَّ المؤمنَ للمؤمنِ كالبنيان، يشدُّ بعضُه بعضاً»، وشبَّكَ بين أصابعه^(١).

وقال: «تري المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد...»^(٢).

التحذير من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم:

وحذَّر القرآن الكريم من كيد أعداء المسلمين ودسائسهم في تفريق صفوفهم، وإيغار صدورهم، وخصوصاً من أهل الكتاب من اليهود وأمثالهم، فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٠١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢) وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران: ١٠٠ - ١٠٣].

سبب نزول الآيات: أنَّ يهودياً رأى الأوس والخزرج، وقد جمعتما أخوة الإسلام بعد ما كان بينهما من دماء وحروب وثورات استمرت زمناً طويلاً، فغاظ ذلك اليهودي، فأمر فتى شاباً معه من يهود، فقال: اعمد إليهم فاجلس معهم، ثم ذكَّركم يوم بُعث، وما كان فيه من انتصار فريق على فريق. حتى استطاع أن يشعلها ناراً، وأن يتنادوا: السلاح السلاح. وأن يقول رجال من الأوس: يا للأوس! ورجال من الخزرج: يا للخزرج! فخرج الرسول إليهم وهو يقول: «أبدعوى الجاهلية، وأنا بين أظهركم؟ دعوها فإنها منتنة». وذكرهم الله، وتلا عليهم القرآن، فبكى القوم وندموا، وتعانق الرجال من الأوس والخزرج، وعلموا أنها نزغة شيطان^(٣).

وفي هذا السياق يُفهم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، أي: بعد وحدتكم

(١) متفق عليه عن أبي موسى. وقد سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) متفق عليه عن النعمان بن بشير، وقد سبق تخريجه ص ١١١.

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣/ ٣٧٠).

متفرقين، وبعد أخوتكم متعادين، فوضع كلمة الإيمان موضع كلمة الوحدة، وكلمة الكفر موضع كلمة الفرقة.

وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ﴾ [آل عمران: ١٠١]، معناها: وكيف تتفرقون وتتعادون وأنتم تتلى عليكم آيات الله... إلخ.

وبعد هذه الآيات التي حذّر فيها القرآن من دسائس أهل الكتاب، وأمر فيها بالاعتصام بحبل الله جميعاً: نهى عن التفرق والاختلاف نهياً صريحاً، مُحذراً من اتباع سنن مَنْ قبلنا من الأمم، الذين اختلفوا وتفرقوا فهلكوا، فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥) يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥، ١٠٦].

من العقوبات القدرية أن يكون بأس الأمة بينها؛

وفي القرآن المكي إشارة إلى أن من العقوبات السماوية القدرية التي تنزل بالأمم: أن يكون بأسها بينها، ويدوق بعضها بأس بعض، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

وقد صحَّ الحديث عن عدد من الصحابة: أن النبي ﷺ، صَلَّى في ليلة صلاة رغبة ورهبة، ودعا ربه طويلاً، وسأل ربه عدة أسئلة من أجل أمته: «سأله ألا يهلكها بسنة عامة». (مجاعة وقحط يهلكها كلها) فاستجاب له، وسأله: «ألا يسلط عليها عدواً من غيرها، فيستبيح بيضتها». فأجابه إلى ذلك، وسأله: «ألا يجعل بأسها بينها». فلم يُجِبْه إلى ذلك^(١)، وتركها لقانون الأسباب والمسببات، يجري عليها من سنن الله ما يجري على غيرها.

(١) من ذلك: ما رواه مسلم في الفتن وأشراف الساعة (٢٨٨٩)، وأحمد في المسند (٢٢٣٩٥)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن ماجه (٣٩٥٢) كلهم في الفتن، عن ثوبان مرفوعاً: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقتها ومغاربها، وأن أمتي سيلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي: ألا يهلكها بسنة عامة (مجاعة شاملة)، وألا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد، إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإنني أعطيتك لأمستك: ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم، =

وقوع الفرقة بين المسلمين:

وقد رأينا مع هذا التوجيه القرآني والنبوي: كيف وقع التفرق بين المسلمين، واستجابوا لكَيْد الكائدين، ومكر الماكرين، وتغليب أهواء الأنفس على هُدى الله تعالى، وهُدَى رسوله ﷺ، كما ظهر بين المسلمين أنفسهم فقه سطحي، يعتمد المتشابهات، ويغفل المُحكّمات، يستحلُّ دماء المسلمين وأموالهم بالشبهات، وأصبح بأس المسلمين بينهم، حتى في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين، وكان أمر الله قدراً مقدوراً.

هذا ما أوجبه التوجيهات الإسلامية، والتشريعات الإسلامية، وهو ما تقتضيه العقيدة الإسلامية، والأخوة الإسلامية.

القتال في عهد الصحابة رضي الله عنهم:

ولكن الواجب شيء والواقع شيء آخر، فكثيراً ما تجاوز الناس التعاليم والأحكام، حين اتبعوا أهواءهم، وما سولت لهم أنفسهم، وزينته لهم شياطينهم، وأحياناً يلتبس على الناس المخلصين الحق بالباطل، ويُعمل الناس عقولهم فيجتهدون، فمنهم مَنْ يُصيب، ومنهم مَنْ يُخطئ في الاجتهاد والتأويل، حتى قاتل المسلم أخاه المسلم. وقد حدث هذا منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، فقاتل طلحة والزبير وعائشة - وهم من هم - أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، في (معركة الجمل) الشهيرة، وهو من هو!

وقاتل معاوية ومعه أهل الشام: أمير المؤمنين علياً كذلك، في (معركة صفين) التي قُتل فيها مَنْ قُتل من الطرفين، واستشهد فيها عمّار بن ياسر، الذي أخبره الرسول بأنه: «تقتله الفئة الباغية»^(١).

= يستيح بضمتهم، ولو اجتمع عليهم مَنْ بأقطارها - أو قال: مَنْ بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً». وروى مسلم أيضاً في الفتن وأشرط الساعة (٢٨٩٠)، وأحمد في المسند (١٥٧٤)، عن سعد مرفوعاً: «سألتُ ربي ثلاثاً، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة»، وذكر الثنتين، ثم قال: «وسألتُه ألا يجعل بأسهم بينهم، فمَنعنيها».

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٧)، وأحمد في المسند (١١٠١١)، عن أبي سعيد.

انشقاق الخوارج عن علي رضي الله عنه:

كما انشقت فئة ممن كانوا في جيش علي رضي الله عنه، وخرجوا عليه، حين قبل التحكيم بين الفئتين المتقاتلتين، سعيًا إلى حقن الدماء، وإطفاء الفتنة، فاتَّهموه بأنه حَكَمَ الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، بل بلغت بهم الخصومة إلى أن اتَّهموه بالكفر!! واضطرَّ عليُّ أمير المؤمنين أن يقاتلهم في معركة النهروان، بعد أن بعث إليهم ابن عمِّه ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، ليحاورهم ويحاجَّهم، فرجع منهم أربعة آلاف عن رأيهم وخلافهم، وعادوا إلى حظيرة الأمة^(١)، وبقي منهم من بقي، فقاتلهم علي رضي الله عنهم، ونصره الله عليهم.

تربية الأمة على قيم الإسلام وقواعده تحمي من الاقتتال:

وهنا لا بدَّ للتربية الإسلامية الصحيحة أن تقوم بدورها في حماية المجتمع من الفرقة والتباغض والاقتتال.

فقد أقام الإسلام الروابط بين أبناء مجتمعه على أرسخ القواعد، التي تجعل أبناء المجتمع كالأسرة الواحدة، بل كالجسد الواحد، وتجعله مجتمعًا متآخيًا متحابًا متناصرًا ومتكافلاً، يشدُّ بعضه أزر بعض، ولا يعادي بعضه بعضًا.

وذلك بجملته من العقائد الإيمانية، والعبادات الشعائرية، والقيم الأخلاقية، والآداب الاجتماعية، التي تُنشئ الأخوة بين المسلمين، وتُقويها، وتُثبتها، وتحميها ممَّا يضعفها أو يجرحها ويخدشها.

فهم جميعاً يؤمنون بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين.

وهم جميعاً يقيمون صلواتهم لله، ويحرصون على الجمعة والجماعة، ويؤدُّون زكاة أموالهم قيساً بحق الفقراء والغارمين وأبناء السبيل، ويصومون لله شهراً كل سنة جميعاً، ويحرصون على حج بيت الله الحرام مرة في العمر مفروضة عليهم، لتصهرهم هذه العبادة في بوتقة واحدة، شعارهم واحد، ولباسهم واحد، وحدائهم واحد: ليك اللهم ليك.

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٦)، وقال مخرَّجوه: على شرط البخاري ومسلم، وأبو يعلى في المسند (٤٧٤)، والحاكم (١٥٢/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (١٨٠/٨)، كلاهما في قتال أهل البغي.

وهم جميعاً يؤمنون بأنهم إخوة، من حيث الأصل، فكلهم لآدم، وآدم من تراب، وهم إخوة تظللهم عقيدة واحدة، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، يحب بعضهم بعضاً، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(١)، وقد يرتقي هذا الحب إلى الإيثار على النفس، فيجود بالشيء، وهو محتاج إليه، منتصراً على شح نفسه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

كل واحد منهم يتواضع لأخيه، ﴿أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، لا يستكبر عليه، لأن الكبر من من كبائر الإثم: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»^(٢)، ولا يحسد أخاه؛ لأن الحسد من معاصي القلوب، وقد ذم الله الحاسدين فقال: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]، وأمر رسوله أن يستعيذ بالله من ﴿شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥].

وهم لا يسخرون من مؤمن ولا مؤمنة، ولا يلمزونهم بكلمة نابية، ولا ينادونهم بلقب يكرهونه، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١].

وهم يحسنون الظن بعضهم ببعض، ولا يتجسس بعضهم على بعض، ولا يذكر بعضهم بعضاً في غيبته بما يكرهه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (١٣)، ومسلم في الإيمان (٤٥)، كما رواه أحمد في المسند (١٢٨٠١)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٥)، والنسائي في الإيمان (٥٠١٦)، وابن ماجه في المقدمة (٦٦)، عن أنس.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد في المسند (٤٣١٠)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩)، وابن ماجه في المقدمة (٥٩)، عن عبد الله بن مسعود.

وإذا كانت هذه علاقة المسلم بأخيه المسلم، فكيف يفكر في محاربته وقتاله؟! إنَّ تربية المسلم على هذه المعاني، وهذه القيم، وهذه الآداب، تجعل شأن المسلم الحق أن يكون أبداً مدافعاً عن أخيه، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يخذله، بل يكون في حاجته، وفي تفريج كُرْبته، وفي إزالة عُسرته، وفي إقالة عَثْرته، لتحقيق أخوته الإسلامية، وشخصيته الإيمانية.

صور القتال داخل الدائرة الإسلامية:

وحين يقع قتال داخل الدائرة الإسلامية يمكن أن تكون له عدّة صور:
أولها: صورة القتال بين الدول أو الأقطار أو الأقاليم الإسلامية بعضها وبعض.

ثانيها: صورة قتال أهل البغي، أي: اشتباك الدولة مع الخارجين عليها بالسلاح.
ثالثها: الصورة المعاكسة للصورة السابقة، وهي صورة الثورة المسلّحة على الدولة أو الحاكم، وهي ملازمة للحالة السابقة، وهو ما تقوم به جماعات العنف التي تنتسب إلى الإسلام.

وستحدّث عن كلّ واحدة منها في فصل مستقل.

الفصل الأول

الاقتتال بين الدول الإسلامية

وحدة الأمة الإسلامية:

من القتال الداخلي الممنوع شرعاً: اقتتال البلاد الإسلامية، أو الدول القطرية الإسلامية بعضها مع بعض، كما نرى في زمننا هذا، بعد أن سقطت الخلافة الإسلامية، وانفردت عقد الوحدة الإسلامية، ولم يعد للمسلمين مؤسسة تعبر عن وحدتهم الإسلامية، المتمثلة في ثلاثة أمور:

١- وحدة المرجعية، وهي الشريعة الإسلامية.

٢- وحدة الدار، أي: دار الإسلام. فهي دار واحدة وإن اختلفت الأوطان.

٣- وحدة القيادة، الممثلة في الخليفة والإمام الأعظم، الذي يمثل الوحدة السياسية للأمة.

وبعد سقوط الخلافة، وتهديم هذه القلعة التاريخية منذ سنة ١٩٢٤م، انقسمت الأمة الواحدة والدولة الواحدة، إلى عدد من الدول أو الدويلات الصغيرة، تتنازع فيما بينها لأسباب شتى لا يقرها الإسلام، كما ستبين بعد قليل.

وقد بينا وأكدنا: أن اقتتال المسلمين بعضهم مع بعض: أمر يرفضه الإسلام، وينكره أشد الإنكار، لأنه ينافي (الأخوة الإسلامية) القائمة على أساس الإيمان: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]. فجعل الأخوة صينو الإيمان. وهذه الأخوة، تقتضي تكافل المسلمين وتعاونهم وتناصرهم في السلم والحرب، وأن يكونوا يداً على من سواهم، لا أن يقاتل بعضهم بعضاً، كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

من صور الاقتتال بين الدول الإسلامية:

وهذا الاقتتال بين الدول أو البلاد الإسلامية بعضها وبعض له صور متعددة، كلها مرفوض في نظر عقيدة الإسلام، وشريعة الإسلام، وأخلاق الإسلام. نذكر منها:

١- قتال العصبية:

صورة قتال العصبية، كقتال قبيلة مع قبيلة، أو قوم مع قوم، أو إقليم مع إقليم، كل جماعة تتعصب لقبيلتها أو قومها أو إقليمها، ضد من يخالفها في ذلك، وليس هذا القتال من أجل مبدأ أو فكرة، أو حق مضيع.

وهذا قتال يبرأ منه الإسلام كل البراءة، فقد قال ﷺ: «من قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل، فقتلته جاهلية»^(١)، وفي حديث آخر: «ليس منا من دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية»^(٢).

وهكذا كانت حروب العرب في الجاهلية، بين القبائل بعضها وبعض كما أشرنا إلى ذلك من قبل، كحرب داحس والغبراء، بين عبس وذبيان، وحرب البسوس بين بكر وتغلب، وحرب الأوس والخزرج قبل الإسلام، إلى غيرها من الحروب، التي ينتصر فيها ابن القبيلة لقبيلته في الحق والباطل، ويستجيبون فيها لشيخ القبيلة في اليسر والعسر.

كان شعارهم: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. على معناها الظاهري، قبل أن يعدل الرسول مفهومها. (تنصره ظالماً: تمنعه من الظلم، فذلك نصر له)^(٣).

وتما يدخل في هذه العصبية الجاهلية: النعرات التي تثيرها القوى المعادية للإسلام، لإشعال نار الفتنة بينهم، وتأجيج الصراعات التي لا يستفيد منها أحد غير تلك القوى المتربصة بالمسلمين جميعاً.

من ذلك: ما نراه بين الحين والحين من صراع قد يؤدي إلى اقتتال بين العروق المختلفة في المجتمعات الإسلامية، كما نرى بين الحين والحين بين العرب والأكراد، أو بين الأكراد والأتراك، أو بين العرب والفرس، أو بين العرب

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، وأحمد في المسند (٧٩٤٤)، والنسائي في تحريم الدم (٤١١٤)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٥١٢١) عن جبير بن مطعم، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٩٥).

(٣) رواه البخاري عن أنس، وقد سبق تخريجه ص ١١١.

والأمازيغ. إلى غيرها من العروق والأجناس التي توجد في داخل كثير من البلاد الإسلامية.

٢- قتال التنازع على الحدود الإقليمية؛

ومن القتال المحرم، الذي عرفناه في عصرنا على نطاق واسع: قتال الدول الإسلامية بعضها مع بعض من أجل الحدود السياسية بين الأقطار، وهو من آثار الاستعمار ومكايده، فهو لم يكّد يترك بلداً إلا وترك فيها مشكلات حدودية بينها وبين جيرانها.

فقد ذكرنا أن أقطار المسلمين لعدة قرون كانت أجزاء أو ولايات في دولة واحدة كبرى، تجمعهم عقيدة الإسلام مرتكزاً، وشرعية الإسلام مرجعاً، كما تضمهم دار الإسلام ووطناً، وخلافة الإسلام قيادة ورئاسة، حتى مكر الماكرون من اليهود وغيرهم بالخلافة، ولم يزالوا يكيّدون لها حتى أسقطوها في سنة ١٩٢٤م على يد كمال أتاتورك، واقتسم المتربّصون من الأوربيين الاستعماريين (تركة الرجل المريض) - كما كانوا يسمّون بلاد الخلافة العثمانية - فيما بينهم.

وبعد ذلك قامت فيها دول أو دُوِيّلات قُطْرِيّة صغيرة على أساس عِرْقِي أو لغوي أو إقليمي، أو غير ذلك، وترك الاستعمار الذي ورث الخلافة، وأشرف على تقسيم تركتها، واستفاد منها: مشكلات مُعلّقة بين هذه الدول وبعض، قابلة للانفجار وإثارة النزاعات فيما بينها، التي قد تودّي إلى صراع مسلّح في بعض الأحيان، ومعظم هذه النزاعات يتعلّق بالحدود الإقليمية بين الدول بعضها وبعض، برّاً وبحراً. وغالبا ما يكون فيها جَوْر من قُطر على آخر، لتكون سبباً في تأجيج الصراع بين البلدين.

وإذا كان الأصل هو وحدة المسلمين، فإنه لا مناص من الاعتراف بواقع التجزئة القائم، بحكم الضرورة التي لا يمكن تجاهلها، مع وجوب السعي الدائم إلى وحدة الأمة. ويلزم الدول الإقليمية التي تكونت بعد إسقاط الخلافة: أن تنظّم العلاقة

بينها (بعقد اتفاقيات ملزمة) بتعيين الحدود، منعاً لأسباب النزاع، وسعيًا إلى الاستقرار واستتباب الأمن. وتكون هذه الاتفاقيات أو المعاهدات ملزمة لأصحابها، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَاهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١، ٩٢].

٣- القتال على الملك:

ومن القتال الذي يقع - للأسف - بين المسلمين في عصرنا: القتال على الملك، أعني: أن دولة تريد أن توسع ملكها على حساب دولة مجاورة لها، وكلتاها مسلمة. كما رأينا في غزو العراق للكويت^(١)، فهي حرب لا هدف لها إلا الملك، بالعدوان على دولة أخرى، أضعف عدة، وأقل عددًا، ابتغاء ابتلاعها، والسيطرة عليها.

ورغم هذا، وجدنا الكويتيين الذين بقوا في البلاد ولم يغادروها، استطاعوا أن ينظموا مقاومة وطنية، تزعج الغزاة وتقض مضاجعهم، وهذا هو الواجب: أن يدافع المظلوم عن نفسه، ويأخذ على يد الظالم، ولو بقتاله، ولا يضره أن يكون الذي يقاتله مسلمًا؛ لأنه مسلم ظالم، ولا يجوز أن يُترك الظالم بدون دفع.

وقد ترتب على هذا الغزو الظالم الأحرق: ما سُمي (حرب الخليج الثانية) عام ١٩٩١م، ودخول أمريكا برًا وبحرًا وجوًا إلى المنطقة، بإذن من حكامها، بل بطلبهم!

ودخلت أمريكا ومعها ما سمته (قوات التحالف): المنطقة العربية، وجرت فيها أسلحتها الجديدة، وتخلصت من أسلحتها القديمة، ودمرت المنطقة بإذن أهلها،

(١) بدأت في: عاشر المحرم ١٤١١هـ، الموافق ٢ أغسطس ١٩٩٠م.

وبأموالهم، لتعيد بناءها بعد ذلك بأموالهم أيضاً، وتمكّن لنفسها في هذه البلاد، بعد أن كانت تحرّرت منها إلى حدّ كبير، فقد عادت إليها لتبقى وتستمرّ إلى ما شاء الله! وقبل حرب الخليج الثانية هذه: كانت حرب الخليج الأولى^(١)، وهي التي شنّ فيها صدام حسين الغارة على جارتها إيران، متهمّاً انشغالها في أول الأمر بتوطيد الثورة، وبتجميع القوة، ورفع الأنقاض، وإقامة البناء، واستمرّت الحرب ثماني سنوات تحصد الألاف من الفريقين، حتى توقّفت في (٨ محرم ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٨٨ م).

ومن القتال على الملك: ما جرى بين فصائل الجهاد الأفغانية، بعد انتصارهم على الاتحاد السوفيتي، فقد أمسى إخوة الجهاد، ورفقاء السلاح بالأمس أعداء اليوم، يقاتل بعضهم بعضاً، ويضرب بعضهم بعضاً بالصواريخ، ويصنع ببلده ما كان يصنعه الروس الكفّار! وقد قلتُ لهم: إنكم أحستّم أن تموتوا في سبيل الله، ولم تحسنوا أن تعيشوا في سبيل الله!

كان هذا من أجل من يقطف ثمرة النصر؟ وبعبارة أخرى أصرّح: من يكون له الحكم والملك؟ وهذا القتال - وإن لم يكن بين دول - هو قتال بين فصائل توشك أن تكون دولة.

وكم أصيب المسلمون في تاريخهم الطويل من جرّاء التنازع على الملك والسلطان، وما تمزّق الدولة الإسلامية الكبرى إلا من وراء الحركات الانفصالية عن الدولة الأم، وأول دوافعها: حبُّ الملك.

تحذير النبي ﷺ أمته من الحرص على الإمارة:

هذا مع تحذير النبي ﷺ، أمته من الحرص على الإمارة، وسؤالها وطلبها. فقد قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها من غير مسألة: أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة: وكلت إليها»^(٢).

(١) بدأت في: ١٣ ذي القعدة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٨٠ م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في كفارات الأيمان (٦٧٢٢)، ومسلم في الإمارة (١٦٥٢)، كما رواه أحمد في =

وقال لأبي ذر - وقد سأله أن يولّيه على عمل - فضرب بيده على منكبه وقال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها»^(١).

وعن عوف بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «إن شتتم أنبأتكم عن الإمارة وما هي؟». فنادت بأعلى صوتي: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أولها ملامة، وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل. وكيف يعدل مع قريبه؟!»^(٢).

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وإنها ستكون ندامة وحسرة يوم القيامة، فنعمت المرضعة، وبئست الفاطمة»^(٣).

ماذا بعد وقوع الاقتتال؟

فإذا وقع الاقتتال. بالفعل، فقد وقع المنكر المحظور، ولكن ليس في إحدى الطائفتين إمامٌ عدلٌ مبغى عليه، والآخر باغٍ، فكلٌّ منها مكافئٌ للآخر في دعواه، ولكن يجب أن يعالج هذا الاقتتال في ضوء الآيتين الكريمتين من سورة الحجرات: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

= المسند (٢٠٦١٨)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٢٩)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٢٩)، والنسائي في آداب القضاة (٥٣٨٤)، عن عبد الرحمن بن سمرّة.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٢٥)، والطيالسي في المسند (٦٦/١)، وابن أبي شيبة في السير (٣٣٢٠٧)، والحاكم في معرفة الصحابة (٩٢/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب آداب القاضي (٩٥/١٠)، عن أبي ذر.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٧٤٧)، وفي الكبير (٧١/١٨)، عن عوف بن مالك، وقال المنذري في الترغيب: رواه رواة الصحيح (المتقى: ١١٧٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجال الكبير رجال الصحيح (٣٦٣/٥).

(٣) رواه البخاري في الأحكام (٧١٤٨)، والنسائي في البيعة (٤٢١١)، وابن حبان في السير (٤٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب موقف الإمام والمأموم (١٢٩/٣)، عن أبي هريرة.

الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿الحجرات: ٨، ٩﴾.

فالآيتان تخاطبان الأمة وتطالبانها: أن تتدخل للإصلاح ووقف نزيف الدماء، ولكن من الذي يمثل الأمة هنا إذا لم يكن لها إمام مبائع واجب الطاعة؟ والآية تشير إلى ضرورة نصب الإمام لحاجة الأمة إليه في حل نزاعاتها، وإيقاف صراعاتها. ولهذا قال العلماء: إنَّ نصب الإمام الأعظم فرض كفاية على الأمة^(١).

فالقنال - بحكم سورة الحجرات - مشروع هنا في حالتين:

الأولى: نقض الصلح المبرم بين الطائفتين المتنازعتين، بعد الاتفاق عليه، بغياً من إحدى الطائفتين على الأخرى، وهنا يجب قتال الطائفة التي نكثت العهد، ونقضت الصلح، وفي هذا تقول الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

والحالة الثانية: رفض إحدى الطائفتين الاستجابة لدعوة الصلح الذي أمر الله به، فهذا ضربٌ من البغي والعلو في الأرض. وإذا كان القرآن قد أمر بالاستجابة لدعوة السلم إذا طلبها المشركون المحاربون، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١]، فكيف إذا كانت الدعوة إلى السلم والإصلاح بين المسلمين بعضهم وبعض؟

وإذا رفضت الطائفتان المتقاتلتان كلاهما الدعوة إلى الإصلاح، وأصرتا على الاستمرار في سفك الدماء، بدون ضرورة ولا عذر مقبول، فإن الطائفتين كليهما تعتبران باغيتين. وعلى جماعة أهل الحل والعقد في الأمة أن تصفهما بذلك بصراحة، وتبين حقيقتهما للأمة: أنهما باغيتان.

(١) الإنصاف للمرداوي (١٠ / ٣١٠).

وعلى الأمة - ممثلة في هيئاتها ومؤسساتها المعبرة عنها - أن تقا تل الطائفة الباغية أو الطائفتين الباغيتين، ملتزمة الآداب والأحكام المقررة بخصوص قتال المسلم للمسلم، كما سنبين ذلك في قتال أهل البغي. من وجوب دفعهم بالأسهل فالأسهل، كما هو مقرر في أحكام دفع الصائل. فمن اندفع بالكلام، فلا مبرر لدفعه بالعصا، ومن اندفع بالعصا فلا ضرورة لدفعه بالسيف، ومن انهزم وفر بعد شهر السيف، فلا يتبع، ومن استسلم رحنًا به، ومن جرح فلا يجوز الإجهاز عليه، ومن أسر فلا يجوز قتله بحال. ولا يجوز قتلهم بما يعم إتلافه كالضرب بالمنجنيق ونحوه.

ولا يجوز الاستعانة بالكفار عليهم، لأنهم لا يلتزمون في حربهم ما يلتزمه المسلمون، من اجتناب التعرض للموّلّي والمنهزم، واجتناب التعرض للجرحى أو للأسرى بسوء.

محكمة العدل الإسلامية:

فإذا لم يكن هناك إمام، فلا بدّ لأولي الأمر في البلاد الإسلامية بمعونة أهل الحلّ والعقد: أن يعملوا على إيجاد مؤسسات يلجأ المسلمون إليها لحلّ هذا النزاع بالسلم بدل الدم. وذلك مثل إنشاء (محكمة عدل إسلامية عالمية)، مهمتها حل النزاعات بين المسلمين عن طريق القضاء الملزم للطرفين، على غرار (محكمة العدل الدولية)، التي احتكم إليها بعض الدول الإسلامية في النزاع بين بعضهم وبعض، مثل: قطر والبحرين.

ولا بد من تعزيز هذه المحكمة بقوة عسكرية إسلامية، مكونة من جميع البلاد الإسلامية، أو من عدد كبير منها. لوضع أحكام هذه المحكمة موضع التنفيذ، وإلزام الدولة المحكوم عليها بوجوب تنفيذها، وإلا تعرضت لعقوبات مختلفة. فهي أشبه بمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

مثل هذه المحكمة يمكن أن تقوم بحلّ النزاعات المتعلقة بين الدول، والوقاية من أن تتحوّل هذه النزاعات إلى صراعات مسلحة، وتستطيع المحكمة أن تفسّر بعض ما يختلف فيه من المعاهدات والاتفاقيات، فإذا حدث خلاف بين دولتين في تفسير بعض بنود الاتفاقيات، أو في أيّ موضوع بين بلدين كما وقع بين قطر والبحرين، وكما هو واقع بين المغرب والبوليساريو، أو بين مصر

والسودان في مثلث حلايب، أو بين تركيا وسوريا حول بعض الأقاليم، أو غيرها من الدول، فإن الواجب أن تكون هناك (محكمة إسلامية دولية) يُرجع إليها في النزاع بين الطرفين أو الأطراف المختلفة.

وجوب الرجوع إلى التحكيم للمحافظة على الأسرة:

فقد أوجب الله على المسلمين أن يرجعوا إلى (التحكيم) عند الشقاق بين الزوجين، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

فإذا كان هذا التحكيم واجباً للحفاظ على هذه الوحدة الصغيرة (الأسرة)، أفلا يكون التحكيم واجباً للحفاظ على وحدة الأمة، أو - على الأقل - وحدة شعوبها وأقطارها، فلا يهلكها التصارع فيما بينها، في حين يجب عليها أن تتوحد وتتآلف وتتكتف، ويكون بعضها لبعضها كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

التحكيم عند قتل المحرم صيداً:

بل رأينا القرآن الكريم يرشد إلى التحكيم في أمر أقل من هذا شأنًا وهو حينما يقتل المسلم صيداً وهو مُحرم، فعليه أن يدفع قيمته كما يحكم به اثنان عدلان من المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فِجْرًا مِّثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

إفحام ابن عباس للخوارج:

وهذا مما حاجَّ به حَبْرُ الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: جماعة الخوارج الذين انشقوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، واتهموه بأنه حَكَمَ الرجال في دين الله، والقرآن يقول: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

[الأنعام: ٥٧، يوسف: ٤٠، يوسف: ٦٧].

فأفحمهم ابن عباس بأن القرآن أمر بالتحكيم في شأن الزوجين، وفي صيد الحرم، أفلا يشرع التحكيم في الخلاف بين فريقين كبيرين من أبناء الأمة^(١)؟ وعلى (منظمة المؤتمر الإسلامي): أن تُطوِّر نفسها واختصاصاتها وإمكاناتها، وعلى قادة الأمة أن يساعدوها، بحيث يكون من أجهزتها مثل هذه (المحكمة)

(١) رواه أحمد في المسند عن علي، وقد سبق تخريجه ص ١٠٧١.

الإسلامية، وأن يكون قضاتها من كبار العلماء بالشرعية ومقاصدها، وبالعصر وتطوراته، وبالقوانين الدولية وغيرها، وأن يكونوا من الثقات المشهود لهم بالاستقامة ونُصرة الحق، وألا تأخذهم في الحق لومة لائم.

والعجيب أنني بعد أن كتبتُ هذه السطور وجدتُ أن هذه المَحكمة - من الناحية النظرية - موجودة، وصدر بها قرار من وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن مقررًا الكويت، وفي هذا القانون بيان تشكيلها، واختصاصها... إلخ^(١).

٤- القتال المذهبي أو الطائفي:

ومن القتال الذي يقع بين المسلمين بعضهم وبعض: القتال على أساس طائفي أو مذهبي، كما يحدث في العراق اليوم - للأسف الشديد - بين السنة والشيعة. فَتَحَتْ سلطان الاحتلال الأمريكي للعراق تفاقمت الفتنة الطائفية، ومدَّت أعناقها، وتطايّر شررها، وارتفع دخانها، والاحتلال الغاشم يُباركها ويُغذيها، ويُوسّع نطاقها من وراء ستار.

وقد رأينا بعد نصف قبة مرقدي الإمامين العسكريين في سامراء - وهما تحت مسؤولية أهل السنة من قرون - كيف انطلق الغاضبون من الشيعة للانتقام من مساجد أهل السنة وإحراقها، حتى أحرقوا المصاحف فيها، ومن قُتل بعض الأئمة، واعتقال البعض الآخر، وكيف قُتل الكثيرون وأُلقي بجثثهم في الشوارع. هذا مع أن أهل السنة لم يثبت أن لهم أي علاقة بحادث المرقدين.

كما شكّا كثير من أهل السنة من (فِرَق الموت)، التي تلبس زي الشرطة، وتدخل على الناس بيوتهم، وتأخذ منهم مَنْ تشاء من الرجال، ولا يعرف أحد بعد ذلك أين مصيرهم؟ وكثيراً ما توجد جثثهم وأشلائهم ملقاة في خربة أو في الطريق بعد أيام من اختطافهم من منازلهم.

وكثيراً ما يردُّ أهل السنة - أو جماعات معينة منهم - على هذه الجرائم بجرائم مماثلة، وهم يرددون: الشرُّ بالشرِّ يحسم، والبادئُ أظلم: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وهذا خطر على الفريقين.

(١) انظر: الملحق الرابع (محكمة العدل الإسلامية).

وفي مدينة كراتشي في باكستان: نجد حرباً تدور رحاها منذ عدة سنين بين الشيعة والسنة. فالشيعة عندهم جيش محمد! والسنة عندهم جند الصحابة! فليت شعري متى كان جيش محمد ضدَّ جند الصحابة أو العكس؟

ويسقط عشرات القتلى من الطرفين في أحداث دامية يندى لها الجبين، وتأسى لها القلوب، وتذرف لها العيون.

السنة والشيعة من (أهل القبلة):

ومهما يختلف السنة والشيعة في بعض الأمور، فهم جميعاً من (أهل القبلة)، الذين يجب أن تحفظ عليهم نفوسهم ونسلهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم.

أليسوا جميعاً يشهدون أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً رسول الله؟ أليسوا يصلُّون الصلوات الخمس؟ أليسوا يصومون رمضان من كلِّ عام؟ أليسوا يؤدُّون الزكاة من أموالهم؟ أليسوا يحجُّون البيت من استطاع إليه سبيلاً؟

ولا يستثنى من ذلك إلا الغلاة المرفوضون من جماهير الشيعة أنفسهم، الذين يقولون أقوالاً تخرجهم من الملة، كدعوى أن القرآن ناقص، أو أن الصحابة كلُّهم كفروا ما عدا أفراد قليلين منهم، أو نحو ذلك.

ويجب على أهل العقل والحكمة من الفريقين: أن يضعوا من الوسائل العلمية والعملية ما يقي من الوقوع في هذا الصراع الأسود، ويُجنَّب الجميع سفك الدماء التي يجب أن تُصان.

مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب:

هذا، وقد كتبتُ رسالة، كانت في أصلها بحثاً قدَّمته إلى مؤتمر (التقريب بين المذاهب)، الذي عُقد في مملكة البحرين منذ سنوات قريبة^(١)، في مبادئ الحوار والتقريب، ضمَّته عشرة مبادئ أو قواعد لا بدَّ من مراعاتها إذا أردنا تقارباً حقيقياً نلمسه على أرض الواقع، وليس مجرد شعارات، أو نداءات، أو كلمات أدبية رائعة، ثم لا نرى لها في الحياة الإسلامية المعيشة أثراً بيئاً. ولا أستطيع أن أخصَّص هذه الرسالة هنا، ولكن أركِّز على بعض ما جاء فيها:

(١) عقد في الفترة من ٢٠ إلى ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٣ م.

أ- اجتناب تكفير كل من قال: (لا إله إلا الله)،

من المبادئ هنا في الحوار والتقريب بين المذاهب: تبني المبدأ الذي ذكرته في كتابي: (الصحة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، وهو (الكف عن تكفير المسلمين)، وتجنب هذا المزلق الخطير.

ولا يخفى على دارس: أن أخطر أدوات التدمير لبنان الاتحاد أو التقارب بين المسلمين على الإطلاق: هو (التكفير): أن تُخرج مسلماً من الملة، ومن دائرة أهل القبلة، وتحكم عليه بالكفر الأكبر، والردة الكاملة.

فهذا بلا ريب يقطع ما بينك وبينه من حبال، فلا لقاء بين مسلم ومرتد عن الإسلام، فهما خطآن متوازيان لا يلتقيان.

وقد ذكرتُ في رسالتي: (ظاهرة الغلو في التكفير) أخطاء هذا الاتجاه وأخطاره، فهو خطيئة دينية، وخطيئة علمية، وخطيئة حركية وسياسية.

والسنة النبوية تحذرُ أبلغ التحذير من اتِّهام المسلم بالكفر، في أحاديث صريحة صحيحة مستفيضة.

وقصة أسامة بن زيد مع الرجل الذي قتله في المعركة بعد ما قال: (لا إله إلا الله) واضحة كلِّ الوضوح، فقد أنكر عليه الرسول الكريم قتله بعد قولها، ولم يقبل منه دعواه أنه قالها تعوذاً من السيف، قائلاً: «هلاً شققتَ عن قلبه؟!»^(١).

ولهذا لا يجوز اقتحام هذا الحمى، وتكفير أهل الإسلام، لذنوب ارتكبوها، أو بدع اقترفوها، أو آراء اعتنقوها، وإن أخطؤوا الصواب فيها.

والأدلة على هذا كثيرة متوافرة، وأقوال العلماء الكبار معروفة محفوظة^(٢).

ب- البعد عن شطط الغلاة:

ومن المبادئ التي تجب رعايتها في حوار المسلمين بعضهم مع بعض: البعد عن شطط الغلاة والمتطرفين من كلا الفريقين، الذين يثيرون الفتن في حديثهم

(١) متفق عليه عن أسامة بن زيد، وقد سبق تخريجه ص ٨٢٩.

(٢) راجع هذه الأقوال في رسالتنا: (ظاهرة الغلو في التفكير) ص ٧٧-٩٤، طبعة مكتبة وهبة القاهرة.

إذا تحدّثوا، وفي كتابتهم إذا كتبوا، وإذا كانت الفتنة نائمة أيقظوها، أو ساكنة حركوها، أو ضعيفة تبرّعوا لها من دمائهم حتى تحيا وتقوى.

إن المعوّل عليه هنا هم: المعتدلون من أهل البصيرة والحكمة، الذين لا يتشنّجون، ولا يتنطّعون، وينظرون إلى الأمور بهدوء وعقلانية ووسطية، لا ينظرون إلى الأمر من زاوية واحدة، بل من جميع زواياه، ولا يكتفون بالنظر إلى السطح، بل يحاولون أن يغوصوا في الأعماق، ولا يقتصرون على آثاره اليوم، بل يمتدّون ببصرهم إلى المستقبل، وهؤلاء هم الذين رزقوا (الفقه) بمعناه الواسع. ونعني به: فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه المآلات، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف أو الائتلاف.

إننا إذا نظرنا في ضوء هذا الفقه الرحب المنشود نجد أن المصلحة تقتضي توحيد المسلمين في مواجهة القوى الكبرى المتربّصة بهم، والمعادية لهم، ويكفي أن يتوحّدوا أو يتجمّعوا على (الحد الأدنى). وأدنى الحدود هو: (ما يصير به المسلم مسلماً). وإنما يصير مسلماً بشهادة أن (لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)، ومعنى هذا: أن أهل (لا إله إلا الله)، وبعبارة أخرى (أهل القبلة): أي الذين يتجهون في صلاتهم إلى القبلة يجب أن يتحدوا ويجتمعوا في صورة من الصور.

إن الأمة لا تستطيع أن تواجه أعداءها وهي متفرّقة، ولا تستطيع أن تحقّق أهدافها وهي متفرّقة، ولا تستطيع أن تطوّر إمكاناتها وهي متفرّقة، ولا أن تكسب لها مكاناً في عالم اليوم - عالم الثورات العلمية - وهي متفرّقة.

وأقلّ مظاهر الاتحاد: الجانب السلبي منه، وهو طرح العداوة، وترك الجفوة؛ فلا يعادي بعض الأمة بعضاً، ولا يُجافي بعضها بعضاً، ناهيك من أن يكيد بعضها لبعض، أو يقاتل بعضها بعضاً.

وعندنا عبرة من القرآن الكريم، في تعقيبه على حرب فارس والروم في أول ظهور الإسلام، حيث انتصر الفرس المجوس على الروم النصارى، وفرح المشركون الوثنيون بانتصار الفرس المجوس الذين يعبدون النار، ويرونهم أقرب إليهم، وحزن المسلمون لانهازم الروم، وهم نصارى أهل كتاب، ويراهم المسلمون أقرب إليهم. وحدث جدل بين الفريقين فيمن تكون له العاقبة؟ ونزل القرآن يفصل بين الفريقين

بقوله: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الروم: ١-٥] (١).

جـ- المصارحة بالحكمة،

ومن مبادئ الحوار الإسلامي الإسلامي: أن يصارح بعضنا بعضاً بالمشكلات القائمة، والمسائل المعلقة، والعوائق المانعة، ومحاولة التغلب عليها بالحكمة والتدرج والتعاون المفروض شرعاً بين المسلمين بعضهم وبعض.

فليس من الحكمة أن نخفي كل شيء، أو نسكت عنه، أو نؤجله ونَدَعَهُ مُعَلَّقًا؛ دون أن نجروا على إثارته أو الكلام فيه؛ فهذا لا يحل مشكلة، ولا يقدم علاجاً، أو يقرب بين الفريقين خطوة واحدة.

عدم نشر المذهب الشيعي في بلاد السنة الخالصة،

من ذلك ما ذكرته للإخوة من علماء الشيعة حين زرتهم في إيران، وهو أن من المهم أن نراعي (فقه الموازنات) و(فقه الأولويات) في العلاقة بين بعضنا وبعض. فقد يتراءى للبعض أن ينشر المذهب الشيعي في البلاد السنة الخالصة مثل مصر أو السودان أو المغرب، ورأيت أن هذا عمل ضرره أكبر من نفعه؛ لأنه يثير فتناً وبلبله في مجتمع واحد مستقر على السنة، ويحدث توترًا وغضبًا ضد الشيعة، في حين لا تكسب الشيعة من وراء ذلك إلا أفراداً معدودين هم في غنى عنهم. فأيهما أرجح في ميزان المصالح الحقيقية: إثارة شعب بكل فئاته ضد المذهب، أم كسب أفراد منه؟

وأذكر أنني تكلمت في هذا الموضوع، وكان آية الله الشيخ محمد علي التسخيري حاضراً، فقال: صدقت والله، ولنا في ذلك تجربة حية؛ فقد كانت علاقتنا جيدة مع (ثورة الإنقاذ) في السودان، وفتحنا مكتباً هناك، وتصرف مدير المكتب تصرفاً أثار الإخوة هناك، بأن وزع عدة مئات من كتاب عنوانه:

(١) رواه أحمد في المسند (٢٤٩٥)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذي في التفسير (٣١٩٣) وقال: حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة، والنسائي في الكبرى كتاب التفسير (١١٣٢٥)، والطبراني في الكبير (٢٨/١٢)، والحاكم في المستدرک في التفسير (٤١٠/٢) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٥١).

(ثم اهتمت!) على لسان رجل كان سنياً ثم تشييع! فما كان من الإخوة في الخرطوم إلا أن أغلقوا المكتب نهائياً، وطرّدوا مديره.

ومن هنا أقول: ينبغي للشيعة ألا يحاولوا نشر المذهب الشيعي في بلاد السنة الخالصة، ولا لأهل السنة أن ينشروا مذهبهم في البلاد الخالصة للمذهب الشيعي، إبقاءً على الودّ، واتقاءً للفتنة.

وهذا مما اتفق معي فيه الإمام محمد المهدي شمس الدين في لبنان رحمه الله: أن يمتنع دعاة كل مذهب عن (التبشير) به في البلاد الخالصة للمذهب الآخر.

مراعاة حقوق الأقلية:

وبما صارحت به الإخوة في إيران ضرورة مراعاة حقوق الأقلية السنية بين الشيعة، وكذلك الحقوق الشيعية بين السنة. وكان مما قلته للإخوة هناك: إن في مصر أقلية مسيحية قبطية، ولهذا يراعى في كل حكومة أن يكون لها وزيران أو ثلاثة على الأقل.

وفي إيران أقلية كبيرة من أهل السنة من الأكراد ومن العرب، وهم شافعية، ومن البلوش وهم حنفية، ولكنهم لا يُمثّلون في الحكومة ولا بوزير واحد، وكلّ المحافظين الذي يؤلّون عليهم من الشيعة. فقليل لي: هم ممثلون في مجلس الشورى. قلت: ولكن ليس بنسبة عددهم، على أن مجلس الشورى شيء، ومجلس الوزراء شيء آخر.

وبما قلته للإخوة أيضاً في إيران: إنّ أهل السنة في طهران يقدرّون بمليونين أو أكثر، وهم يطالبون منذ سنين بإقامة مسجد لهم، يجتمعون فيه لأداء فريضة صلاة الجمعة، ويشاركهم في ذلك السفراء العرب والمسلمون، فلم تستجب السلطات لهم حتى الآن.

وضع أهل السنة في العراق:

والوضع الآن في العراق - بعد زوال حكم الطاغية صدام حسين، وسقوط النظام البعثي - يجب أن تعالج فيه العلاقة بين السنة والشيعة بالمصارحة اللازمة في هذه الآونة الخطيرة، وأن يراعى العدل في اقتسام تركة البعث. فالحق أن أهل السنة في العراق يشكون من أن إخوانهم الشيعة يريدون أن يرثوا التركة وحدهم، ولا يكادون يتركون

للسنة إلا الفئات. حتى المساجد التي في مناطق أهل السنة استولى عليها الإخوة الشيعة، ومنها: مسجد صدام الكبير، الذي بني في منطقة ليس فيها شيعي واحدا! وحُجَّة الشيعة: أنَّ (صدامًا) كان سُنيًا، وأنه مالا أهل السنة. وهذا قول مردود. وعقلاء الشيعة يعرفون ذلك. فلم يكن صدام بالسُّني ولا بالشيوعي، ولا علاقة له بالإسلام ودعوته. وعلاقته بالإسلاميين - عسكريين ومدنيين، سنين وشيعيين - دموية. فلم يكن يهتم بالدين أصلاً، لا عقيدة ولا شريعة، ولا قِيمًا ولا أخلاقًا. فنسبته إلى السنة ظلم، ومعاقبتهم بسبب طغيانه أمر منكر؛ فقد أصاب العراق كلُّه منه شرٌّ كثير، أصاب العرب والأكراد، وأصاب الشيعة والسنة جميعًا، ولم يسلم منه مسلم ولا غير مسلم.

والأمر يزداد سوءاً يوماً بعد يوم، وأهل السنة يشكون من (فرق الموت)، التي تنقضُّ عليهم في بيوتهم، وتستاقهم إلى حيث لا يعرف أحدٌ مصيرهم.

وأهل البصرة يشكون في الفترة الأخيرة مما يمكن أن يُسمَّى: (التطهير العرقي) أو (الطائفي)، والإبادة الإجرامية التي يشهدونها كلَّ يوم، بل كلَّ ساعة. يُقتل من يُقتل جهراً، ويُغتال من يُغتال سراً، وتُداس الكرامات، وتنتهك الحرمات، وترتكب الجرائم الغليظة، في صمت مؤسف، وبدم بارد.

وإذا لم يُتدارك هذا الأمر بسرعة وبقوة، فأخشى ما أخشاه، ويخشاه معي العقلاء: أن ينتهي إلى حرب أهلية طائفية مجنونة، لا تُبقي ولا تذر، ولا يُجتني من ورائها ثمرة طيبة لأيٍّ من الفريقين، لن يستفيد منها شيعي ولا سني، وإنما يستفيد منها أعداء العراق، وأعداء العرب، وأعداء الإسلام، وأعداء الإنسانية كلّها، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

د- الحذر من دسائس الأعداء:

ومن المبادئ المهمة هنا أيضاً: أن نكون على حذر من كيد أعداء الأمة، ودسائسهم التي يريدون بها أن يفرّقوا جمعها، ويُسْتَوَّ شَمْلُها، ويُمزّقوا صفوفها؛ فلا تتوحّد على غاية، ولا تجتمع على طريق.

وقد حفظنا من فلسفتهم منذ بدأ استعمارهم لبلادنا وغيرها هذه الكلمة المعبرة عن غايتهم وطريقتهم: (فَرَّقْ تَسُدْ). فهم يجتهدون كي يفرّقوا كلمتنا من أجل أن يحكمونا ويسودونا.

ومن المعروف أن الاتحاد قوة، بل الاتحاد يُقَوِّي القلَّة، والتفرُّق يُضَعِّف الكثرة، وما نال أعداء الأمة المسلمة منها إلا يوم تفرَّقت، واختصمت، واختلفت راياتها، وتعددت قياداتها، وتنازعوا فيما بينهم، فهيَّؤوا الفرصة لعدوِّهم أن ينفذ إليهم، وأن ينفث سمومه فيما بينهم، حتى يكيد بعضهم لبعض، ويذوق بعضهم بأس بعض، وحقَّ عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تختلفوا فإنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»^(١).

وهم يلعبون على كلِّ حبل، وينفذون من كلِّ ثغرة، ليمزقوا الأمة شراً ممزقاً، حتى تتفرَّق أيدي سباً.

فأحياناً ينفذون من ثغرة اختلاف الديانة، ليقولوا: مسلم ومسيحي، كما يفعلون في مصر.

وأحياناً ينفذون من ثغرة اختلاف العرق، كما يقولون في العراق: عرب وأكراد، وفي الجزائر والمغرب: عرب وبربر (أمازيغ).

وأحياناً ينفذون من اختلاف المذهب، كما يفعلون بين المسلمين بعضهم وبعض، في العراق ولبنان ليقولوا: سُني وشيعي، أو في عُمان، ليقولوا: سُني وإباضي.

حتى إذا لم يجدوا شيئاً من ذلك قالوا: قومي وإسلامي، أو عيني ويساري، أو ثوري وليبرالي... إلى آخر هذه التقسيمات.

ولكن المراقبين الأيقاظ يلاحظون أنهم يركِّزون منذ مدَّة على الاختلاف المذهبي (الطائفي) بين المسلمين؛ فهم يتمنَّون من أعماق صدورهم أن يشعلوها فتنة تأكل اليأس والأخضر، وأن يوقدوها حرباً أهليَّة صريحة بين السنة والشيعة؛ فقد كانت حرب العراق وإيران يغلب عليها الطابع القومي: حرب العرب والفرس، وهم يريدونها حرباً دينية مكشوفة القناع بين السنة والشيعة!! يريدون أن يتحارب الجميع وهم يتفرَّجون، وأن يأكل بعضهم بعضاً، ليتولَّوا وهم فرحون، ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠].

ومهما تختلف الأمة بعضها مع بعض فلا يجوز بحال أن يتحوَّل خلافها إلى قتال بعضها بعضاً.

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، وأحمد في المسند (٣٩٠٧)، عن ابن مسعود.

وهذا ما أصبحنا نشاهده اليوم بأعيننا في العراق الشقيق، الذي عاش قرونًا بستته وشيعته، ولم يحدث بينهما صراع، وكانت العشيرة الواحدة تضم السنيين والشيعة، بل كانت الأسرة الواحدة تضم الطرفين، وكانت المصاهرة: معروفة بينهما، واليوم نرى هذه الحرب الطاحنة بين الفريقين، التي هي أشبه بجحيم، يقال لها: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟!

وإنَّ من أشدَّ المصائب على الأمة: أن يصبح بأسها بينها، كما وصف الله اليهود قديمًا: ﴿بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى﴾ [الحشر: ١٤].

إنَّ الأمة - بجميع طوائفها ومدارسها ومذاهبها وعروقها وأقاليمها - مدعوة لأن تستيقظ لما يُراد بها، وأن تقف مع نفسها وقفة طويلة للحساب والمراجعة، وأن تعرف مَنْ لها، وَمَنْ عليها، مَنْ صديقها وَمَنْ عدوها، وخصوصاً بعد حرب العراق وما وراءها من تداعيات وآثار، وظهور أمريكا قوة وحيدة، متألهة مستكبرة في الأرض، لا تُسأل عما تفعل، ولا تُسأل عما تريد.

آن للضعفاء أن يتحدوا ليواجهوا القوة الطاغية، وأن للمؤمنين أن يتحدوا ليواجهوا الفرعونية الجديدة التي تقول للناس: أنا ربكم الأعلى.

هـ- ضرورة التلاحم في وقت الشدة:

وإذا جاز لبعض الناس أن يتفرقوا ويختلفوا في أوقات العافية والرخاء والنصر؛ فلا يجوز لهم بحال أن يتفرقوا في ساعات الشدة والعُسرة والمحنة؛ فالمفروض أنَّ المحن تجمع المتفرقين، وأن المصائب تجمع المصابين، وقديماً قال الشاعر:

عند الشدائد تذهب الأحقاد

امتحان عسير وموقف خطير:

ونحن الآن نعاني محناً قاسية، وقوارع شديدة، في كلِّ وطن من أوطاننا، وفي أمتنا بصفة عامة، وخصوصاً بعد أحداث (١١ سبتمبر ٢٠٠١م)؛ فقد دخلت الأمة من مشرقها إلى مغربها في امتحان عسير، وموقف خطير، يستوجب منها عامة، ومن علمائها ودعاتها وفصائل صحوتها خاصة، أن ينسوا خلافاتهم الجانبية، ومعاركهم الهامشية، ويقفوا في جبهة واحدة مُترابطة، في المعركة التي يواجهها الإسلام وأهله؛ فعند المعركة يجب أن يتلاحم الجميع، ويتساند الجميع، ولا يعلو

صوت نشار، يُفرِّق الأمة في ساعة الخطر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

تقارب أهل الكفر وتباعد أهل الإيمان:

وإنَّ من أشدَّ المخاطر أن يتلاحم خصوم الأمة من أهل الكفر، ويوالي بعضهم بعضاً، في حين يتباعد أهل الإيمان ويتخاذلون، وهو ما حذَّر منه القرآن في قوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣]، أي: إن لم يوال بعضهم بعضاً، ويتكاتف بعضهم مع بعض كما يفعلون، تكون الفتنة والفساد الكبير؛ لأن معناه أن أهل الباطل يتجمعون، وأهل الحق يتفرقون، وأن هناك عملاً وهنا فراغاً، هذا هو الخطر كل الخطر.

وقد رأينا غير المسلمين يتجمعون ويتوحدون، على الرغم من وجود أسباب كثيرة للخلاف بينهم، بعضها تاريخي، وبعضها واقعي، كما رأينا في الاتحاد الأوروبي، الذي حدث بين بلاده بعضها وبعض حروب وحروب، آخرها الحربان العالميتان، اللتان سقط فيهما ملايين الضحايا، ومع هذا طرحوا هذه المآسي وراءهم ظهرياً، ووجدوا مصلحتهم الكبرى في أن يتحدوا.

وقبل ذلك رأينا التقارب بين المذاهب أو الكنائس المسيحية بعضها وبعض، وبين المسيحية عموماً واليهودية، برغم العداء التاريخي بينهما، حتى أصدر الفاتيكان وثيقته الشهيرة بتبرئة اليهود من دم المسيح^(١)!

والمسلمون - وحدهم - هم الذين يختلفون ويتنازعون بعضهم مع بعض، مع توافر الكثير من أسباب الوحدة بينهم، وحسبهم أنهم جميعاً من أهل القبلة، وأنهم جميعاً من أهل (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وأنهم جميعاً رضوا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن إماماً، وبمحمد ﷺ، نبياً ورسولاً.

حرص هارون عليه السلام على وحدة الجماعة:

ولقد ذكر القرآن الكريم في قصة موسى عليه السلام: حادثة فيها تبصرة وعبرة لأولي الأبصار، وهي قصة هارون عليه السلام مع قومه، حين ذهب موسى إلى مناجاة ربه أربعين ليلة، فأضلَّهم السامري، وأخرج لهم عجلاً جسداً له

(١) صدرت الوثيقة في ٢٤ يونيو ١٩٨٥م في عهد يوحنا بولس الثاني.

خُور، فقال: هذا إلهكم وإله موسى. وأطاعه القوم وعبدوا العجل، الذي لا يرجع إليهم قولاً، ولا يملك لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا يهديهم سبيلاً. ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِيَ (٩٠) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفاً لما فعلوه في غيبته، وألقى ألواح التوراة في الأرض غضباً لله وللحق، وأخذ برأس أخيه يجره إليه، قائلاً له: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِيَ (٩٣) قَالَ يَا بَنُومُ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

وقد رضي موسى بهذا الجواب من أخيه، وأقره القرآن الكريم، فدل على أن ما راعاه هارون أمر له باعتباره في ميزان الدين، وهو: الحرص على وحدة الجماعة، حتى لا تتمزق، والسكوت على منكر كبير، بل هو أكبر منكر - وهو الإشراك بالله تعالى بعبادة غيره سبحانه - حرصاً على وحدة الجماعة، وهو قطعاً سكوت مؤقت، حتى يرجع موسى من رحلته، ويتفاهم الأخوان معاً في علاج الموقف الخطير بما يلائمه.

ولا يقول أحد: إن هذا كان شرع من قبلنا، فإنما يذكر القرآن هذه القصص لتأخذ منها العبر والدروس، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [يوسف: ١١١].

وقال تعالى لرسوله بعد أن ذكر له عدداً من أسماء رسله الكرام: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْنَدُهُ﴾ [الأنعام: ٩٠] (١).

إن توحيد الأمة الإسلامية مطلوب في كل حين، وهو أشد ما يكون طلباً في هذه المرحلة العvisية من تاريخ أمتنا. فاتحادها فريضة وضرورة، فريضة يوجبها الدين، وضرورة يُحتمها الواقع الإسلامي، والواقع العالمي. فالاتحاد قوة لها، والتفرق يجعلها ضحية سهلة يمكن للأعداء أن يأكلوها قطعة قطعة.

(١) انظر: كتابنا (الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) ص ٣٤١ - ٣٤٣. طبعة دار الشروق. بالقاهرة.

الفصل الثاني

قتال الفئة الباغية أو الخارجين على الدولة

قتال الإمام للباغاة (الخارجين على الدولة):

المراد من قتال البغاة: قتال الإمام العادل، للفئة الباغية عليه، أو الباغية على فئة أخرى من المسلمين، أو الفئتين الباغيتين كل منهما على الأخرى.

فإنَّ مما شرعه القرآن من القتال الداخلي: قتال الفئة الباغية، أي: المعتدية على غيرها بغير حقٍّ، ولا سيما البغي على الإمام العادل المطاع.

ويقوم مقام الإمام الآن: الدولة القطرية - سواء كانت ملكية أم جمهورية - وما كان للإمام من سلطان، فقد انتقل إلى الدولة ومن يمثلها من رئيس أو ملك أو أمير. وقد توزع سلطاته على الرئيس أو الأمير، مع رئيس الوزراء، وكذلك إلى مجلس الأمة أو الشعب أو النواب أو الشورى. سمَّه ما تُسمِّيه.

بغى الناس بعضهم على بعض:

ولا عجب أن يبغى بعض الفئات على بعض، فقد رأينا الأفراد يبغى بعضهم على بعض، منذ كانت البشرية أسرة واحدة مكوَّنة من رجل وزوجه وأولادهما: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبَلُ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٢٧) لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (٢٨) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ (٢٩) فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧-٣٠].

وهكذا بغى الإنسان على أخيه الإنسان، وقتله بغير جرم جناه، فلا تعجب إذا بغى بعض الفئات على بعض، وحكَّموا قانون الظفر والناص، لا قانون العدل والإنصاف، ولا قانون الأخوة والمحبة، فقاتل بعضهم بعضاً.

وقوع الاقتتال بين المؤمنين:

يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿[الحجرات: ٩، ١٠].

بَيَّنَّ الآيتان أن المؤمنين يمكن أن يقتتلوا، وأن اقتتالهم فيما بينهم لا ينفي عنهم صفة الإيمان، ولا يخرجهم من دائرته، بدليل وصفهم بالإيمان مع اقتتالهم: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ [الحجرات: ٩]، وهذا يردُّ على الذين يكفرون المقتتلين، أو يكفرون مرتكب الكبيرة، بصفة عامة.

وجوب الإصلاح بين الطائفتين المقتلتين:

وأوجبت الآية الكريمة على جماعة المسلمين: ألا تقف متفرجة ولا مكتوفة اليدين أمام دماء المسلمين وهي تجري، وأن تتدخل بسرعة وقوة لوقف نزف الدم الإسلامي، وتفرض السلام على الطرفين المتحاربين بطريق الصلح بين الطرفين، فالصلح خير، وفساد ذات البين هي الخالقة، لا تحلق الشر، ولكن تحلق الدين.

وقد أمر القرآن بإصلاح ذات البين في مواضع كثيرة، كقوله تعالى في مطلع سورة الأنفال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وفي سورة النساء قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وهنا قال: ﴿فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾.

وإذا كان القرآن يأمر بالاستجابة لدعوة السلم مع الكفار، فكيف مع المسلمين؟ قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنْ حَسِبَكَ اللَّهُ

لهذا كان الواجب الإسلامي يُحْتَم على الأمة الإسلامية - ممثلة في الإمام الأعظم (رئيس الدولة) أو من يقوم مقامه عند عدم وجوده، من العلماء، والحكماء، وذوي الشأن في الأمة - أن تتدخل للإصلاح بين الفريقين المتخاصمين المقتتلين من المسلمين، ولا تدع الأمر يتفاقم، والأمة مسؤولة بالتضامن عن كل دم يراق من أبنائها، إذا لم تتدخل لإيقافه، فمن رفض الصلح، أو أصر على البغي، وجب أن يقاوم بالقوة.

وجوب قتال الفئة الباغية:

قال الإمام القرطبي: (في هذه الآية: ﴿وَأَن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الحجرات: ٩]، دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيتها على الإمام، أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين؛ واحتج بقوله عليه السلام: «قتال المؤمن كفر»^(١). ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر؛ تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه، من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مؤكلاً، ولا يُجهز على جريح؛ ولم تحل أموالهم، بخلاف الواجب في الكفار.

وقال الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين، وسبي نساءهم، وسفك دمائهم؛ بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم؛ وذلك مخالف لقوله عليه السلام: «خذوا على أيدي سفهائكم»^(٢) (٣).

قال القاضي أبو بكر بن العربي: (هذه الآية أصل في قتال المسلمين، والعمدة في حرب المتأولين، وعليها عول الصحابة، وإليها لجأ الأعيان من أهل الملّة، وإياها عني النبي ﷺ بقوله: «تقتل عمّاراً الفئة الباغية»^(٤) (٥).

(١) رواه النسائي في تحريم الدم (٤١١٣) موقوفاً، وابن ماجه في المقدمة مرفوعاً (٤٦)، وأبو يعلى في المسند مرفوعاً (٤٠٥/٨)، عن ابن مسعود، وصححه الألباني موقوفاً في صحيح النسائي (٣٨٢٥)، وقد روى الشيخان عن ابن مسعود مرفوعاً: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقد سبق تخريجه ص ٤٦٥.

(٢) رواه البيهقي في الشعب باب الأمر بالمعروف رقم (٧٥٧٧) عن النعمان بن بشير.

(٣) تفسير القرطبي (٣١٧/١٦). (٤) سبق تخريجه ١٠٧٠.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (١٧١٧/٤) طبعة دار المعرفة. بيروت.

وقال القرطبي أيضاً: (قال العلماء: لا تخلو الفتان من المسلمين في اقتالهما؛ إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا. فإن كان الأول، فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين، ويثمر المكافأة والمواذعة. فإن لم يتحاجزا، ولم يصطلحا، وأقامتا على البغي، صير إلى مقاتلتهما.

وأما إن كان الثاني، وهو أن تكون إحداهما باغيةً على الأخرى؛ فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلى أن تكفَّ وتتب؛ فإن فعلت أُصلح بينها وبين المبغيِّ عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما، وكلتاها عند أنفسهما مُحَقَّقة؛ فالواجب إزالة الشبهة بالحُجَّة النيرة، والبراهين القاطعة على مَرَأَشِدِ الحقِّ. فإن ركبنا متن اللجاج، ولم تعملنا على شاكلة ما هُديتا إليه، ونُصحتنا به، من اتِّباع الحقِّ بعد وضوحه لهما، فقد لحقتا بالفتن الباغيتين^(١). والله أعلم.

عند فقدان الإمام الواحد:

وإذا لم يكن للأمة إمام واحد - كما هو واقع اليوم - فإنَّ على أولي الأمر من حُكَّام المسلمين في الأقطار المختلفة، بمشورة أهل الحلِّ والعقد فيها، من العلماء والحكماء والدعاة وذوي الشأن: أن يعملوا لإيجاد صيغة يحتكمون إليها، مثل ما ذكرنا من قبل، من إقامة (محكمة عدل إسلامية) أو نحو ذلك، يخضع الجميع لحكمها، حتى تنهياً إقامة الخلافة المفروضة عليهم.

فإن استجاب الطرفان المتقاتلان للصُلح، وإيقاف القتال، والكفَّ عن سفك الدماء، فهذا هو المظنون بأبناء الأمة الواحدة، ذات العقيدة الواحدة، والقبلة الواحدة، والدار الواحدة، دار الإسلام. فَمَنْ بغى بعد الصُلح منهما على الآخر: كان (فئة باغية)، ويجب على الأمة أن تقاتله.

ومثل ذلك: مَنْ يرفض الصُلح من أول الأمر، ولا يقبل تدخُّل أحد في شأنه، ويقول: سيفي هو الحكم، فعلى الأمة أن تقاتله، وتفرض السلام بين الطرفين بالقوة العسكرية، ومَنْ لم يخضع لسيف الحقِّ، خضع لحقِّ السيف.

(١) تفسير القرطبي (٣١٧/١٦) طبعة دار الكتب المصرية.

وكأن هذه القوة التي تفرض السلام على المقتتلين أشبه بـ(مجلس أمن إسلامي) بين المسلمين بعضهم وبعض، يحاول حلّ مشكلات النزاع بالوسائل السلمية وإصلاح ذات البين، فإن عجزت تلك الوسائل، لم يكن إلا اللجوء للقوة، كما قال الشاعر:

إذا لم يكن إلا الأسنّة مَرَكَبًا فَمَا حيلةُ الْمُضْطَرِّ إِلَّا رَكوبها^(١)

قتال البغاة:

وهذه الآية الكريمة هي الأساس الشرعي الأول لقتال البغاة. وقد نشأ باب في الفقه الإسلامي، يُسمّى (باب قتال البغاة) أو (قتال أهل البغي).

الخروج المسلّح على الإمام المطاع:

والبغى من طائفة مُسلمة على أخرى يتصوّر في عدّة حالات، نخصّ منها بالحديث حالتين:

الأولى: حالة الخروج على الإمام الذي ثبتت إمامته، وثمّت بيعته، ووجبت طاعته: والخروج المسلّح عليه يكون بغياً مُحَرَّمًا، يجب إنهاؤه؛ ما لم يرتكب الإمام كفرًا بواحًا عندنا فيه من الله برهان^(٢).

وفي غياب الإمام الأعظم (الخليفة) يقوم مقامه (الأمير) أو (الرئيس) أو (الملك) أو (الحاكم الإقليمي) في قُطر من الأقطار، فإن ما نيّط بالإمام من أحكام ينتقل إلى هذا الرئيس الإقليمي، حتى لا تتعطلّ الأحكام والمصالح، إلا ما يتعلّق بوحدة الأمة ومصيرها المشترك.

فمَنْ خرج على مَلِكِهِ أو أميره أو رئيسه في قُطره، الذي استقرّ حكمه، ودان له الناس فأطاعوه، وانقادوا له طوعًا وكرهًا: كان باغيًا إذا توافرت فيه شروط البغي، وهي: الكثرة، والشوكة، وأن يكون فيهم مطاعٌ، كما يرى بعض الأئمة.

لأنّ الواجب هو طاعة وليّ الأمر، ومعونته، والنصح له، ما دام ملتزمًا بشرع الله، عاملاً لمصلحة شعبه، غير مُوَالٍ لأعدائه، وإن انحرف في بعض الجزئيات.

(١) البيت للكميت بن زيد.

(٢) جزء من حديث أوله: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا أن «بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، ولا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا...». متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه ص ٢٠٦.

ولما وجبت طاعته، لكي تستقرّ أمور الناس، ولا تتعرض حياتهم للفتن والقلاقل، نتيجة لهياج بعض الورعين أو المتشددين، الذين يشورون لأدنى جور يقع، أو معصية تظهر، والاستجابة المطلقة لدواعي الهياج لكل انحراف يُعرض الأمة لخطر قد لا تُحمد عقباه.

موقف الأمة من الحكام المستبدّين:

والواجب على الأمة أن تتخذ من الوسائل، والآليات، والمؤسسات الشورية والشعبية: ما يقلّم أظفار الحكام إذا أرادوا الاستبداد بمصالح الأمة، أو الانحراف عن شرائعها وأحكامها التي تفرضها عليها عقيدتها، وأن تقتبس في ذلك من الأنظمة الديمقراطية وغيرها: كل ما تراه ضرورياً من الضمانات والأساليب التي اهتدت إليها البشرية خلال تاريخها الطويل في صراعها مع الطغاة والمستبدّين. والحكمة ضالة المؤمن؛ أُنّي وجدها فهو أحق الناس بها.

وجوب الطاعة لأولي الأمر:

ومن المفيد هنا: أن نقل ما قرره الإمام ابن قدامة في (المغني) لما فيه من شرح وتفصيل، مع عناية بالأدلة ومناقشة الآراء. قال رحمه الله:

(والأصل في هذا الباب قول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، ففيها خمس فوائد؛ إحداها: أنهم لم يخرجوا بالبغى عن الإيمان، فإنه سمّاهم مؤمنين. الثانية: أنه أوجب قتالهم. الثالثة: أنه أسقط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله. الرابعة: أنه أسقط عنهم التبعة فيما أتلّفوه في قتالهم. الخامسة: أن الآية أفادت جواز قتال كل من منع حقاً عليه.

وروى عبد الله بن عمرو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْطَىٰ إِمَامًا صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعِهِ مَا اسْتَطَاع، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنَازَعِهِ، فَاضْرِبُوا عَنْقَ الْآخِرِ». رواه مسلم^(١).

(١) رواه مسلم في الإمامة (١٨٤٤)، وأحمد في المسند (٦٥٠١)، وأبو داود في الفتن والملاحم (٤٢٤٨)، والنسائي في البيعة (٤١٩١)، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٦)، عن عبد الله بن عمرو.

وروى عَرْفَجَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون هنأت وهنأت». ورفع صوته: «ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان»^(١). فكلُّ من ثبتت إمامته، وجبت طاعته، وحرم الخروج عليه وقتاله؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وروى عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، في المنشط والمكره، وألا ننازع الأمر أهله^(٢).

وروي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات، فميتته جاهلية». رواه ابن عبد البر من حديث أبي هريرة^(٣)، وأبي ذر^(٤)، وابن عباس^(٥)، كلها بمعنى واحد.

وأجمعت الصحابة، رضي الله عنهم، على قتال البغاة، فإن أبا بكر رضي الله عنه، قاتل مانعي الزكاة، وعليُّ قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان.

أصناف الخارجين على الإمام:

قال ابن قدامة: والخارجون عن قبضة الإمام، أصناف أربعة:

(١) رواه مسلم في الإمامة (١٨٥٢)، وأحمد في المسند (١٨٢٩٥)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٢)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٢٠)، عن عرفجة.

(٢) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه ص ٦-٢٠.

(٣) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه ص ١٠٥٥، وأوله: «من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية...» ولذا ينكر على ابن قدامة قوله: روي، الذي ينبئ عن ضعف الحديث.

(٤) قال رسول الله ﷺ: «من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه». رواه أحمد في المسند (٢١٥٦١) وقال مؤخرجه: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة خالد بن وهبان، وأبو داود في السنة (٤٧٥٨)، والحاكم في العلم (١١٧/١)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب أهل البغي (١٥٧/٨)، عن أبي ذر، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٥) عن النبي ﷺ قال: «لمن رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية». متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٤)، ومسلم في الإمامة (١٨٤٩)، كما رواه أحمد في المسند (٢٤٨٧)، عن ابن عباس.

أحدها: قطاع الطريق؛

قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قُطَاعُ طريق، ساعون في الأرض بالفساد، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة: ٣].

الثاني: أصحاب شُبُه لا منعة لهم؛

قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثني والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قُطَاعُ طريق، في قول أكثر أصحابنا، وهو مذهب الشافعي؛ لأن ابن ملجم لما جرح علياً، قال للحسن: إن برئت رأيت رأبي، وإن مت فلا تمثلوا به^(١). فلم يُثبت لفعلة حكم البغاة. ولأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة، في سقوط ضمان ما أتلّفوه، أفضى إلى إتلاف أموال الناس.

وقال أبو بكر (من الحنابلة): لا فرق بين الكثير والقليل، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام.

الثالث: الخوارج؛

الخوارج الذين يكفّرون بالذنب، ويكفّرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير، وكثيراً من الصحابة، ويستحلّون دماء المسلمين وأموالهم، إلا من خرج معهم، فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخّرين: أنهم بغاة، حكمهم حكمهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور الفقهاء، وكثير من أهل الحديث. ومالك يرى استتابتهم، فإن تابوا، وإلا قُتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

أدلة القائلين بأن الخوارج كفار مرتدون؛

وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون، حكمهم حكم المرتدين، تباح دماؤهم وأموالهم، فإن تحيَّزوا في مكان، وكانت لهم منعة وشوكة، صاروا أهل حرب، كسائر الكفار، وإن كانوا في قبضة الإمام، استتابهم كاستتابة المرتدين، فإن تابوا، وإلا ضُربت أعناقهم، وكانت أموالهم فيئاً، لا يرثهم ورثتهم المسلمون؛ لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج قوم تحقرون صلاتكم

(١) رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني (١/ ١٤٠)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٥).

مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً^(١)، وينظر في الريش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفوق^(٢). رواه مالك، في (موطئه)، والبخاري في (صحيحه)^(٣). وهو حديث صحيح، ثابت الإسناد. وفي لفظ قال: «يخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأيما لقيستهم فاقتلهم؛ فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة». رواه البخاري^(٤). وروى معناه من وجوه. يقول: فكما خرج هذا السهم نقياً خالياً من الدم والفريث، لم يتعلّق منهما بشيء، كذلك خروج هؤلاء من الدين، يعني الخوارج.

وعن أبي أمامة، أنه رأى رؤوساً منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال: «كلاب النار، شرُّ قتلى تحت أديم السماء، خير قتلى من قتلوه». ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إلى آخر الآية. فقيل له: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم أسمعها إلا مرة، أو مرتين، أو ثلاثاً، أو أربعاً - حتى عدّ سبعا - ما حدثكموه. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورواه ابن ماجه، عن سهل، عن ابن عيسى، عن أبي غالب، أنه سمع أبا أمامة يقول: «شرُّ قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، كلاب أهل النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً». قلت: يا أبا أمامة، هذا شيء تقوله؟ قال: بل سمعت رسول الله ﷺ^(٥).

(١) القدح: خشب السهم، أو ما بين الريش والسهم.

(٢) الفوق: موضع الوتر من السهم. أي يشكك هل علق به شيء من الدم؟

(٣) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه ص ١٩٥.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦١١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٦)، كما رواه أحمد في المسند

(٦١٦)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٢)، عن علي.

(٥) رواه أحمد في المسند (٢٢١٥١)، وقال مخرجه: حديث صحيح وهذا إسناد حسن، والترمذي في تفسير القرآن (٣٠٠٠)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة (١٧٦)، عن أبي أمامة.

وعن علي رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ [الكهف: ١٠٣]. قال: «هم أهل النهر»^(١). وعن أبي سعيد، في حديث آخر، عن النبي ﷺ قال: «هم شرُّ الخلق والخليقة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»^(٢). وقال: «لا يجاوز إيمانهم حناجرهم»^(٣).

أكثر الفقهاء على أن الخوارج بغاة:

وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة، ولا يرون تكفيرهم، وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمتردئين.

وقال ابن عبد البر، في الحديث الذي رويناه: قوله: «يتماهى في القوق». يدل على أنه لم يكفرهم؛ لأنهم علقوا من الإسلام بشيء، بحيث يشك في خروجهم منه.

وروي أن علياً لما قاتل أهل النهر قال لأصحابه: لا تبدؤوهم بالقتال؛ وبعث إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب. قالوا: كلنا قتله^(٤). فحينئذ استحل قتالهم؛ لإقرارهم على أنفسهم بما يوجب قتلهم.

وذكر ابن عبد البر، عن علي رضي الله عنه، أنه سئل عن أهل النهر: أكفار هم؟ قال: من الكفر فروا. قيل: فمنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً. قيل: فما هم؟ قال: هم قوم أصابتهم فتنة، فعموا فيها وصموا، ويغوا علينا، وقاتلونا فقاتلناهم^(٥).

(١) روى البخاري عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ هم الحرورية: قال: لا، هم اليهود والنصارى... رواه البخاري (٤٧٢٨) والنسائي في الكبرى (١١٢٥١) والحاكم (٣٠٧/٢)، ثلاثهم في التفسير.

(٢) قد رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد موطئاً.

(٣) متفق عليه عن أبي سعيد، وسبق تخريجه ١٩٥.

(٤) رواه عبد الرزاق في العقول (١١٨/١٠) برقم (١٨٥٧٨)، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٩٠/٤٨)، وقال عوامة: رجاله ثقات، لكن أبو مجلز عن علي منقطع، والدارقطني في السنن كتاب الحدود والديات (١٣١/٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٨٤/٨)، عن علي.

(٥) رواه عبد الرزاق في اللفظة (١٥٠/١٠)، وابن أبي شيبة في الجمل (٣٩٠/٩٧)، وقال عوامة: رجاله ثقات، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٧٤/٨)، عن علي، بالفاظ مختلفة.

ولمَّا جَرَحَ ابن مُلْجَم، قال للحسن: أحسنوا إساره، فإن عشتُ فأنا وليُّ دمي، وإن متُّ فضربة كضربتني^(١). (يعني: لا تمثّلوا به).

وهذا رأي عمر بن عبد العزيز فيهم، وكثير من العلماء. ومع هذا خالف ابن قدامة هؤلاء وقال: والصحيح إن شاء الله: أن الخوارج يجوز قتلهم ابتداءً، والإجهاز على جريحهم؛ لأمر النبي ﷺ بقتلهم، ووعدّه بالثواب مَنْ قتلهم، فإنَّ عليّاً، رضي الله عنه، قال: لولا أن تبطروا، لحدّثتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد ﷺ^(٢). ولأنَّ بدعتهم، وسوء فعلهم، يقتضي حلَّ دمائهم؛ بدليل ما أخبر به النبي ﷺ، من عَظَمَ ذنبهم، وأنهم شرُّ الخلق والخليقة، وأنهم يمرقون من الدِّين، وأنهم كلاب النار، وحثّه على قتلهم، وإخباره بأنه لو أدركهم لقتلهم قتل عاد، فلا يجوز إلحاقهم بمَن أمر النبي ﷺ بالكفِّ عنهم، وتورّع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ عن قتالهم، ولا بدعة فيهم^(٣) اهـ.

السبيل الذي يُسلك مع مَنْ خرج على الإمام:

قال أبو القاسم الحَرَقِي، رحمه الله: (وإذا اتَّفَق المسلمون على إمام، فمَنْ خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه، حُوربوا، ودُفَعوا بأسهل ما يندفعون به).

قال العلامة ابن قدامة في شرحه: (وجملة الأمر: أن مَنْ اتَّفَق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبَت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، فإنَّ أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله).

(١) رواه الشافعي في المسند (١٤٧٦)، والبيهقي في الكبرى كتاب جماع أبواب صفة قتل العمد (٥٦/٨).

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٦٦)، وأحمد في المسند (٦٢٦)، وأبو داود في السنة (٤٧٦٣)، وابن ماجه في المقدمة (١٦٧)، عن علي.

(٣) المغني لابن قدامة (٢٣٧/١٢ - ٢٤٢).

ولو خرج رجل على الإمام، فقهروه، وغلب الناس بسيفه حتى أقرؤا له، وأذعنوا بطاعته، وبإيعوه، صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه^(١). فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم، ويدخل الخارج عليه في عموم قوله عليه السلام: «مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَاثِنًا مَنْ كَانَ»^(٢). فَمَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهُ بَاغِيًّا، وَجَبَ قِتَالُهُ.

إزالة المظالم وإزاحة الشبهات قبل القتال،

ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم مَنْ يسألهم، ويكشف لهم الصواب، إلا أن يخاف كَلْبَهُمْ (شدَّتْهُمْ)؛ فلا يمكن ذلك في حقِّهم. فأما إن أمكن تعريفهم، عرفهم ذلك، وأزال ما يذكرونه من المظالم، وأزاح حججهم^(٣). فإن لجؤا، قاتلهم حيثنذ؛ لأن الله تعالى بدأ بالأمر بالإصلاح قبل القتال، فقال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وروي أن علياً رضي الله عنه، راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، ثم أمر أصحابه ألا يبدؤوهم بالقتال، ثم قال: إنَّ هذا يومٌ من فلج فيه -أي: ظفر- فلج يوم القيامة. ثم سمعهم يقولون: الله أكبر، يا لثارات عثمان. فقال: اللهم أكب قتل عثمان لوجوههم^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٠)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٧)، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي (٤/ ١٧٣، ١٧٤).

(٢) رواه مسلم عن عرفة، وقد سبق تخريجه ص ١١٠١.

(٣) انظر: تبين الحقائق (٣/ ٢٩٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣١١)، وفتح القدير (٤/ ٤١٠)، وبدائع الصنائع (٧/ ١٤٠)، والشرح الكبير (٤/ ٢٩٩)، والمهذب (٢/ ٢١٩)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٢).

(٤) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/ ٣٧١)، وسكت عنه هو والذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٨٠).

وروى عبد الله بن شدّاد بن الهّاد: أنَّ عليّاً لما اعتزلته الحرورية^(١)، بعث إليهم عبد الله بن عباس، فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام، أي: جادلهم بالقرآن، فرجع منهم أربعة آلاف^(٢).

فإنَّ أبوا الرجوع، وعَظَّهم، وخوَّفهم القتال؛ وإنَّما كان كذلك، لأنَّ المقصود كُفُّهم، ودفع شرِّهم، لا قتلهم، فإذا أمكن بمجرّد القول، كان أولى من القتال؛ لما فيه من الضرر بالفريقين.

إذا طلب البغاة المهلة:

فإنَّ سألوا الإنظار، نظر في حالهم، ويبحث عن أمرهم: فإنَّ بان له أنَّ قصدهم الرجوع إلى الطاعة، ومعرفة الحقِّ، أمهلهم. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كلُّ مَنْ أَحْفَظ عنه من أهل العلم.

وإنَّ كان قصدهم الاجتماع على قتاله، وانتظار مدد يقوون به، أو خديعة الإمام، ليأخذوه على غرّة، ويفترق عسكره: لم يُنظَرهم، وعاجلهم؛ لأنَّه لا يأمن أن يصير هذا طريقاً إلى قهر أهل العدل، ولا يجوز هذا^(٣). وإنَّ أعطوه عليه مالاً؛ لأنَّه لا يجوز أن يأخذ المال على إقرارهم على ما لا يجوز إقرارهم عليه^(٤).

هل يجوز أخذ رهائن منهم؟

وإنَّ بذل له رهائن على إنظارهم، لم يَجُزْ أخذها لذلك؛ ولأنَّ الرهائن لا يجوز قتلهم لغدر أهلهم، فلا يفيد شيئاً.

(١) الحرورية: هم الخوارج، ينسبون إلى حرّراء، موضع على ميلين من الكوفة، كان أول اجتماع الخوارج به، فنسبوا إليه، ثم أصبح لقباً لفرقة منهم. الأنساب وحاشيته (١١٨/٤).

(٢) رواه أحمد في المسند عن علي، وقد سبق تخريجه ص ١٠٧١.

(٣) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٣١١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤/٢٩٩)، والناج والإكليل

(٦/٢٧٨)، والمهذب (٢/٢١٩).

(٤) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠.

وإن كان في أيديهم أسرى من أهل العدل، وأعطوا بذلك رهائن منهم، قَبِلَهُم الإمام، واستظهر للمسلمين؛ فإن أطلقوا أسرى المسلمين الذين عندهم، أطلقت رهائنهم، وإن قتلوا مَنْ عندهم، لم يجز قتل رهائنهم؛ لأنهم لا يُقتلون بقتل غيرهم، فإذا انقضت الحرب، خلَّى الرهائن، كما الأسارى منهم^(١).

هل يجوز تأخير قتالهم؟

وإن خاف الإمام على الفئة العادلة الضعف عنهم، أخر قتالهم إلى أن تمكَّنه القوة عليهم؛ لأنه لا يؤمِّن الاضطلام -أي: المحو- والاستئصال، فيؤخرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل، ثم يقاتلهم.

وإن سألوه أن يُنظرهم أبداً، ويدعهم وما هم عليه، ويكفوا عن المسلمين، نظر: فإن لم يعلم قوته عليهم، وخاف قهرهم له إن قاتلهم، تركهم. وإن قوي عليهم، لم يجز إقرارهم على ذلك؛ لأنه لا يجوز أن يترك بعض المسلمين طاعة الإمام، ولا تؤمِّن قوة شوكتهم، بحيث يُفضي إلى قهر الإمام العادل ومن معه.

وجوب دفعهم بالأسهل من الوسائل:

ثم إن أمكن دفعهم بدون القتل، لم يجز قتلهم؛ لأنَّ المقصود دفعهم لا قتلهم؛ ولأنَّ المقصود إذا حصل بدون القتل، لم يجز القتل؛ من غير حاجة^(٢).

لا يُقتل مَنْ لا يُقاتل:

وإن حضر معهم مَنْ لا يُقاتل؛ لم يجز قتله. وقال أصحاب الشافعي: فيه وجه آخر: يجوز^(٣)؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه، نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجَّاد، وقال: إياكم وصاحب البرُّنس. فقتله رجل، وأنشأ يقول:

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤١)، والمهذب (٢١٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣١٠).

(٣) انظر: المهذب (٢/٢١٩، ٢٢٠).

وأشعث قوامٍ بآيات ربه قليل الأذى فيما ترى العين مسلم
هتكتُ له بالرمح جيب قميصه فخرٌ صريعاً لليدين وللنم
على غير شيء غير أن ليس تابعاً علياً ومن لم يتبع الحق يظلم
يناشدني (حم) والرمح شاجر فهلاً تلا (حم) قبل التقدم^(١) ؟
وكان السَّجَّاد حامل راية أبيه، ولم يكن يقاتل، فلم ينكر عليُّ قتله، ولأنه صار رداءً لهم.

الدليل على عدم جواز قتل من حضر القتال ولم يقاتل:

قال ابن قدامة: ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]. والأخبار الواردة في تحريم قتل المسلم، والإجماع على تحريمه. وإنما خُصَّ من ذلك ما حصل ضرورة دفع الباغي والصائل، ففيما عداه يبقى على العموم والإجماع فيه؛ ولهذا حرُم قتل مُدبرهم وأسيرهم، والإجهاز على جريحهم، مع أنهم إنما تركوا القتال عجزاً عنه، ومتى ما قدرُوا عليه، عادوا إليه. فمن لا يقاتل تورعاً عنه، مع قدرته عليه ولا يخاف منه القتال بعد ذلك: أولى، ولأنه مسلم، لم يحتج إلى دفعه، ولا صدر منه أحد الثلاثة، فلم يحلُّ دمه؛ لقوله عليه السلام: «لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث»^(٢).

الجواب عن الاستدلال بقتل محمد بن طلحة السَّجَّاد:

فأما حديث عليٍّ، في نهيه عن قتل السَّجَّاد، فهو حُجة عليهم، فإن نهى عليٌّ أولى من فعل من خالفه، ولا يمثل قول الله تعالى، ولا قول رسوله، ولا قول إمامه. وقولهم: لم يُنكر قتله؛ قلنا: لم ينقل إلينا أنَّ عليّاً علم حقيقة الحال في قتله، ولا حَضَرَ قتله فينكره.

(١) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/٣٧٥)، وسكت عنه هو والذهبي، عن علي، وانظر: تاريخ الطبري

(٣/٢١٤، ٢١٥)، وتاريخ المسعودي (٢/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) متفق عليه عن ابن مسعود، وقد سبق تخريجه ص ٢٠٠.

وقد جاء أن علياً رضي الله عنه، حين طاف في القتلى رآه، فقال: السجّاد، وربّ الكعبة، هذا الذي قتله برّه بأبيه! وهذا يدلُّ على أنه لم يشعر بقتله. ورأى كعب بن سور، فقال: يزعمون إنما خرج إلينا الرعاع، وهذا الخبر بين أظهرهم^(١)! ويجوز أن يكون تركه الإنكار عليهم اجتراء بالنهي المتقدّم؛ ولأن القصد من قتالهم كفّهم، وهذا كافٌ لنفسه؛ فلم يجزُ قتله كالمهزم.

وإذا قاتل معهم عبيدٌ ونساءٌ وصبيان، فهم كالرجل البالغ الحرّ، يقاتلون مقبلين، ويتركون مدبرين؛ لأنّ قتالهم للدفع. ولو أراد أحد هؤلاء قتل إنسان، جاز دفعه وقتاله، وإن أتى على نفسه؛ ولذلك قلنا في أهل الحرب: إذا كان معهم النساء والصبيان، يُقاتلون: قوتلوا، وقُتلوا^(٢).

لا يقاتل البغاة بما يعمّ إتلافه،

ولا يُقاتل البغاة بما يعمّ إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، من غير ضرورة^(٣)؛ لأنه لا يجوز قتل مَنْ لا يُقاتل، وما يعمّ إتلافه يقع على مَنْ يُقاتل ومَنْ لا يُقاتل. فإن دعت إلى ذلك ضرورة، مثل أن يحتاط بهم البغاة، ولا يمكنهم التخلّص إلا برميهم بما يعمّ إتلافه، جاز ذلك. وهذا قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا تحصّن الخوارج، فاحتاج الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم ما كان لهم عسكر، وما لم ينهزموا، وإن رامهم البغاة بالمنجنيق والنار، جاز رميهم بمثله^(٤).

قال في (المغني): قال أبو بكر: وإذا اقتتل طائفتان من أهل البغي، فقدّر الإمام على قهرهم، لم يُعن واحدة منهما؛ لأنهما جميعاً على الخطأ، وإن عجز عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حربه، ضمّ إليه أقربهما إلى الحقّ، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضمّ إحداهما، ولا يقصد بذلك معونة إحداهما، بل الاستعانة

(١) انظر: الشرح الكبير (٥٢/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والمهذب (٢/٢٠٠).

(٣) سبق ترجيحنا التضييق في القتال بما يعمّ إتلافه: مثل أسلحة الدمار الشامل، حتى مع الكفار. فليراجع (الباب التاسع: الفصل الأول).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤١/٧)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٩٩/٤)، والتاج والإكليل (٢٧٨/٦)، ونهاية المحتاج (٣٧٨/٧، ٣٨٨)، والمهذب (٢/٢٢٠)، وكشاف القناع (١٦٣/٦).

على الأخرى، فإذا هزمها، لم يُقاتل مَنْ معه حتى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهب الشافعي^(١).

هل يستعان بالكفار على البغاة؟

ولا يستعين على قتالهم بالكفار بحال، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين. وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يستعين عليهم بأهل الذمة والمستأمنين وصنف آخر منهم، إذا كان أهل العدل هم الظاهرين على مَنْ يستعينون به.

ولنا: أن القصد كُفُّهم، وردُّهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجة إلى الاستعانة بهم - أي: بالكفار -، فإن كان يقدر على كُفِّهم، استعان بهم، وإن لم يقدر، لم يَجُزْ^(٢).

وهذا ترجيح مقبول: ألا ندخل غير المسلمين في القتال بين المسلمين بعضهم وبعض، فإنهم لا يلتزمون في قتالهم بما نلتزم به، وقد يجدونها فرصة لينفسوا عن أحقادهم المكتومة.

لا يقاتل قوم على مجرد رأيهم ما لم يشهروا السلاح؛

وإذا أظهر قوم رأي الخوارج، مثل: تكفير مَنْ ارتكب كبيرة، وترك الجماعة، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم، إلا أنهم لم يخرجوا عن قبضة الإمام، ولم ينفكوا الدم الحرام، فحكى القاضي عن أبي بكر: أنه لا يحل بذلك قتلهم ولا قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي، وجمهور أهل الفقه. وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز. فعلى هذا، حكمهم في ضمان النفس والمال حكم المسلمين^(٣).

وإن سبوا الإمام أو غيره من أهل العدل، عَزَّروا؛ لأنهم ارتكبوا مُحَرَّمًا لا حَدَّ فيه. وإن عَرَّضُوا بالسَّبِّ، فهل يُعزَّرون؟ على وجهين.

مذهب مالك في استتابة الخوارج وقتلهم بسبب إفسادهم؛

ونقل ابن قدامة رأي مالك في هؤلاء وأمثالهم: أنهم يُستتابون، فإن تابوا،

(١) انظر: المهذب (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والناج والإكليل (٦/ ٢٧٨)، والمهذب (٢/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج

(٧/ ٣٨٧)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٤).

(٣) انظر نهاية المحتاج (٧/ ٣٨٣)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٦).

وإلا ضُربت أعناقهم. قال إسماعيل بن إسحاق: رأى مالك قتل الخوارج وأهل القدر، من أجل الفساد الداخل في الدين، كَقُطَّاع الطريق، فإن تابوا، وإلا قتلوا على إفسادهم، لا على كفرهم.

وأما مَنْ رأى تكفيرهم، فمقتضى قوله: أنهم يُستتابون، فإن تابوا، وإلا قُتلوا لكفرهم. كما يُقتل المرتد. وحُجَّتْهم قول النبي ﷺ: «فأينما لقيتموهم فاقتلوهم»^(١). وقوله عليه السلام: «لئن أدركتهم، لأقتلنهم قتل عاد»^(٢).

وقوله ﷺ - في الذي أنكر عليه، وقال: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله - لأبي بكر: «اذهب فاقتله». ثم قال لعمر مثل ذلك^(٣)، فأمر بقتله قبل قتاله. وهو الذي قال: «يخرج من ضُضِّي»^(٤) هذا قوم^(٥). يعني الخوارج. وقول عمر لصبيغ: لو وجدتُك مخلوقاً، لضربتُ الذي فيه عينك بالسيف^(٦). يعني: لقتلتُك. وإنما يقتله لكونه من الخوارج؛ فإنَّ النبي ﷺ قال: «سيماهم التسييد»^(٧). يعني: حلق رؤوسهم.

(١) رواه البخاري عن علي، وقد سبق تخريجه ص ١١٠٣.

(٢) متفق عليه عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه ص ١١٠٤.

(٣) عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مررت بوادي كذا وكذا فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي. فقال له النبي ﷺ: «اذهب إليه فاقتله». قال فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ. قال: فقال النبي ﷺ لعمر: «اذهب فاقتله». فذهب عمر فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله، إني رأيته يصلي متخشعاً فكرهت أن أقتله. قال: «يا علي، اذهب فاقتله». قال: فذهب علي فلم يره فرجع علي فقال: يا رسول الله، إني لم أره. قال فقال النبي ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن...». رواه أحمد في المسند (١١١٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف، أبو روبة شداد بن عمران القيسي مجهول الحال ترجم له البخاري في التاريخ الكبير والكنى، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ونسبه قشيراً، وقال البخاري: القشيري من قيس، والحافظ في تعجيل المنفعة ونسبه ثعلبياً! وذكر في الرواة عنه اثنين، وذكره ابن حبان في الثقات ونسبه تغلبياً! وباقي رجاله ثقات، ثم إن في منته نكارة بيننا السندي، وجوّد الحافظ ابن حجر إسناده (٥٧/١٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله ثقات (٣٣٥/٦).

(٤) الضُّضِّي: الأصل، أو كثرة النسل.

(٥) متفق عليه: عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه ص ٢٤٠.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٢/٢٣).

(٧) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٦٢)، وسعيد بن منصور في الشهادة (٣٢٤/٢)، عن أبي سعيد.

واحتجَّ الأوَّلون بفعل علي رضي الله عنه، فإنه رُوِيَ عنه: أنه كان يخطب يوماً، فقال رجل بباب المسجد: لا حُكْمَ إلا لله . فقال عليُّ: كلمة حقُّ أريد بها باطل . ثم قال: لكم علينا ثلاث؛ ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله تعالى، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، ولا نبداكم بقتال^(١).

وروى أبو تحيى، قال: صَلَّى عليُّ رضي الله عنه، صلاةً، فناداه رجل من الخوارج: ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فأجابه عليُّ رضي الله عنه: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]^(٢).

وكتب عديُّ بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز: إِنَّ الخوارج يسبُّونك . فكتب إليه: إِنَّ سبوني فسبوهم، أو اعفوا عنهم، وإن شهِروا السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضَرَبُوا فاضربوا^(٣). ولأنَّ النبي ﷺ لم يتعرَّض للمنافقين الذين معه في المدينة، فلأن لا يُتعرَّض لغيرهم أولى. وقد رُوِيَ في خبر الخارجي الذي أنكر عليه، أن خالداً قال: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: «لا، لعله يصلي». قال: رَبِّ مَصْلٌ لا خير فيه. قال: «إني لم أومر أن أنقَّب عن قلوب الناس»^(٤).

تأييد قول الجمهور

ونحن هنا نؤيِّد ما نقله ابن قدامة عن الحنابلة والشافعية والحنفية والجمهور: أنهم إذا اكتفوا بالوقوف عند التمسُّك برأيهم دون خروج على الجماعة بالسيف،

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجَمَل (٣٩٠/٨٥)، وقال عوامة: إسناده حسن، والطبراني في الأوسط (٧٧٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٨٤/٨) عن علي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن كثير الكوفي وهو ضعيف (٣٦٤/٦)، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل (٢٤٦٧)، وانظر: تاريخ الطبري حوادث سنة سبع وثلاثين من الهجرة (٤١/٦).
(٢) رواه البيهقي في الكبرى جماع أبواب الصلاة (٢٤٥/٢)، وابن الجعد في المسند (٢٣٧١)، والطبري في التفسير (٢٠٠/١٠).

(٣) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٨/٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، كما رواه أحمد في المسند (١١٠٠٧)، عن أبي سعيد.

فلا يجوز قتلهم ولا قتالهم، وإنما هم جزء من الأمة لهم رأيٌ مخالف، ولا يقاتل الإنسان ويقتل على مجرد رأيه. وما جاء عن علي رضي الله عنه، وعن عمرو بن عبد العزيز يؤيد ذلك بوضوح. وقد استدللنا بذلك في موضع آخر على مشروعية تكوين الأحزاب المعارضة مادامت لا تستخدم السيف في تأييد رأيها.

لا ضمان على أحد في حرب أهل البغي؛

قال الحرقي: (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم، فلا شيء على الدافع، وإن قُتل الدافع فهو شهيد).

قال ابن قدامة في شرحه: (وجملته: أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم، جاز قتلهم، ولا شيء على مَنْ قتلهم؛ من إثم ولا ضمان ولا كفارة؛ لأنه فعل ما أمر به، وقتل مَنْ أحلَّ الله قتله، وأمر بمقاتلته. وكذلك ما أتلفه أهل العدل على أهل البغي حال الحرب، من المال، لا ضمان فيه؛ لأنهم إذا لم يضمّنوا الأنفس، فالأموال أولى. وإن قُتل العادل، كان شهيداً؛ لأنه قتل في قتال أمر الله تعالى به بقوله: ﴿فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي﴾ [الحجرات: ٩].

وقال ابن قدامة في (المغني): وليس على أهل البغي أيضاً ضمان ما أتلّفوه حال الحرب، من نفس ولا مال. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، في أحد قوليه. وفي الآخر، يضمّنون ذلك؛ لقول أبي بكر لأهل الردّة: تَدُون قَتْلَانَا، ولا نَدِي قَتْلَاكُمْ^(١). ولأنها نفوس وأموال معصومة، أتلّفت بغير حقٍّ ولا ضرورة دفع مباح؛ فوجب ضمانه، كالذي تلف في غير حال الحرب^(٢).

قال ابن قدامة: ولنا: ما روى الزُّهري، أنه قال: كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البديرون، فأجمعوا على ألا يقام حدٌّ على رجل ارتكب فرجاً حراماً بتأويل القرآن، ولا يُعَرِّمَ مالاً أتلّفه بتأويل القرآن. ولأنها طائفة ممتنعة

(١) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٤٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٧٠)، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣٥)، عن طارق بن شهاب.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٤١)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٦)، وحاشية الدسوقي (٤/ ٢٩٩)، والتاج والإكليل (٦/ ٢٧٨، ٢٧٩)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٥).

بالحرب، بتأويل سائغ، فلم تضمن ما أتلقت على الأخرى، كأهل العدل، ولأن تضمينهم يُقضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة، فلا يشرع، كتضمين أهل الحرب. فأما قول أبي بكر رضى الله عنه، فقد رجع عنه، ولم يَمْضِهِ، فإنَّ عمر قال له: أما أن يدُّوا قتلانا فلا؛ فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى، على ما أمر الله ^(١). فوافقه أبو بكر، ورجع إلى قوله، فصار أيضاً إجماعاً حُجَّةً لنا، ولم ينقل أنه غَرَمَ أحداً شيئاً ^(٢)، وقد قَتَلَ طليحةُ عكاشةَ بنَ محصَن وثابتَ بنَ أَقرَم ثم أسلم فلم يغرم شيئاً. ثم لو وجب التغريم في حقَّ المرتدين، لم يلزم مثله ها هنا، فإنَّ أولئك كفار لا تأويل لهم، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ، فكيف يصحُّ إلحاقهم بهم؟!

فأما ما أتلفه بعضهم على بعض، في غير حال الحرب، قبله أو بعده، فعلى متلفه ضمانه. وبهذا قال الشافعي، ولذلك لما قتل الخوارج عبد الله بن خَبَّاب، أرسل إليهم عليٌّ: أقيدونا عبد الله بن خَبَّاب. ولما قتل ابن مُلجم عليّاً في غير المعركة، أقيد به ^(٣).

لا اتَّباعَ لمُدبر ولا إجهاز على جريح ولا قتل لأسير:

قال الخِرَقِي في مختصره: (وإذا دفعوا لم يتبع لهم مُدبر، ولا يُجَاز على جريحهم، ولم يُقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم تُسَبَّ لهم ذرية).

وشرح ذلك ابن قدامة في (المغني) قائلاً: (وجملة الأمر: أن أهل البغي إذا تركوا القتال؛ إما بالرجوع إلى الطاعة، وإما بإلقاء السلاح، وإما بالهزيمة إلى فئة أو إلى غير فئة، وإما بالعجز؛ لجراح أو مرض أو أسر، فإنه يحرم قتلهم، واتِّباع مدبرهم. وبهذا قال الشافعي).

وقال أبو حنيفة: إذا هزموا ولا فئة لهم كقولنا، وإن كانت لهم فئة يلجؤون إليها، جاز قتل مدبرهم وأسيرهم، والإجازة على جريحهم، وإن لم يكن لهم

(١) تكملة الحديث السابق.

(٢) انظر: الكامل لابن الأثير (٢/٣٤٧).

(٣) سبق تخريجهما ص ١١٠٤.

فئة، لم يقتلوا، لكن يضربون ضرباً وجيعاً، ويحبسون حتى يُقْلَعُوا عما هم عليه، ويحدثوا توبة. ذكروا هذا في الخوارج.

ويروى عن ابن عباس نحو هذا. واختاره بعض أصحاب الشافعي؛ لأنه متى لم يقتلهم، اجتمعوا ثم عادوا إلى المحاربة^(١).

قال ابن قدامة: ولنا: ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال يوم الجمل: لا يُدْفَقُ (لا يجهز) على جريح، ولا يُهْتَكُ سِتْرٌ، ولا يفتح باب، ومن أغلق باباً - أو بابه - فهو آمن، ولا يتبع مدبر^(٢). وقد روى نحو ذلك عن عمار^(٣).

وعن علي رضي الله عنه: أنه ودى قومًا من بيت مال المسلمين، قُتِلُوا مدبرين^(٤). وعن أبي أمامة، أنه قال: شَهِدْتُ صَفِيْن، فكانوا لا يُجِيزُونَ على جريح، ولا يقتلون مؤلّياً، ولا يسلبون قتيلاً^(٥).

وقد ذكر القاضي، في (شرحه)، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «يا ابن أم عبد، ما حكم من بغى على أمتي؟». فقلت: الله ورسوله أعلم. فقال: «لا يتبع مدبرهم، ولا يُجَاز على جريحهم، ولا يُقْتَل أسيرهم، ولا يُقَسَم فيهم»^(٦). ولأن المقصود دفعهم وكفهم، وقد حصل، فلم يجز قتلهم، كالأصائل. ولا يقتلون لما يخاف في الثاني، كما لو لم تكن لهم فئة.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٠، ١٤١)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في العنقول (١٠/١٢٣) برقم (١٨٥٩٠)، وسعيد بن منصور في السنن باب جامع الشهادة (٢/٣٣٧)، وابن أبي شبة في الجمل (٣٨٩٧١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/١٨١).
(٣) رواه عبد الرزاق في العنقول (١٠/١٢٣) برقم (١٨٥٩١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/١٨١).

(٤) انظر: الشرح الكبير (١٠/٥٧)، والعدة شرح العمدة ص ٥٥٨.

(٥) رواه ابن أبي شبة في السير (٣٣٩٥٣)، والحاكم (٢/١٥٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى (٨/١٨٢)، كلاهما في قتال أهل البغي.

(٦) رواه الحاكم (٢/١٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/١٨٢)، كلاهما في قتال أهل البغي، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف، عن ابن عمر، وقال الزيلعي في نصب الراية: سكت الحاكم عنه وذكره عبد الحق في (أحكامه) من جهة البزار وأعله بكوثر بن حكيم وقال: إنه متروك، وكذلك قال الذهبي في (مختصره) متعقباً على الحاكم (٣/٤٥٨).

إذا ثبت هذا، فإن قَتَلَ إنسانٌ مَنْ مُنِعَ من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصوماً، لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان؛ أحدهما: يجب؛ لأنه مكافئ معصوم.

والثاني: لا يجب؛ لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة، فإن ذلك شبهة دائرة للقصاص؛ لأنه مما يندري بالشبهات^(١).

حكم أسرى البغاة:

وأما أسيرهم، فإن دخل في الطاعة، خلِّي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلاً جَلْدًا من أهل القتال، حُبِسَ ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب، خلِّي سبيله، وشُرِطَ عليه ألا يعود إلى قتال^(٢). وإن لم يكن الأسير من أهل القتال، كالنساء والصبيان والشيوخ الفانين، خلِّي سبيلهم، ولم يُحبسوا، في أحد الوجهِين. وفي الآخر: يُحبسون؛ لأن فيه كسراً لقلوب البغاة^(٣). وإن أُسِرَ كلُّ واحد من الفريقين أسارى من الفريق الآخر، جاز فداء أسارى أهل البغي.

وإن قُتل أهل البغي أسارى أهل العدل، لم يجز لأهل العدل قتل أسرارهم؛ لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، ولا يَزِرُونَ وزر غيرهم.

وإن أبى أهل البغي مفاداة الأسرى الذين معهم، وحبسهم، احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس مَنْ معهم؛ ليتوصلوا إلى تخليص أسرارهم بحبس مَنْ معهم، واحتمل ألا يجوز حبسهم، ويطلقون؛ لأن الذنب في حبس أسارى أهل العدل لغيرهم^(٤) اهـ.

وبهذا يتبين لنا: سماحة الشريعة الإسلامية وحرصها على إقامة العدل بين المتقاتلين، وسعة أفق الفقه الإسلامي في هذا المجال، حيث ضيقُ وشِدَّةُ في إراقة الدماء، فلم يجز تتبع المدبر (الفار من المعركة) أو الإجهاز على جريح أو قتل الأسير.

وأصل هذا ما جاء عن علي رضي الله عنه، فهو الذي وضع القواعد في هذا الشأن، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذين أمرنا أن نتمسك بستمهم، ونعص عليها بالنواجز.

(١) انظر المذهب (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر المذهب (٢/ ٢٢٠)، وكشاف القناع (٦/ ١٦٥).

(٣) انظر المذهب (٢/ ٢٢٠)، ونهاية المحتاج (٧/ ٣٨٧).

(٤) انظر كشاف القناع (٦/ ١٦٥).

لا يجوز غنيمة أموالهم ولا سبى ذريتهم:

فأما غنيمة أموالهم، وسبى ذريتهم، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً، وقد ذكرنا حديث أبي أمامة، وابن مسعود^(١). ولأنهم معصومون، وإنما أبيح من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. وقد روي أن علياً رضي الله عنه، يوم الجمل قال: مَنْ عَرَفَ شيئاً من ماله مع أحد، فليأخذه^(٢). وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قِدرًا وهو يطبخ فيها، فجاء صاحبها ليأخذها، فسأله الذي يطبخ فيها إمهاله حتى ينضج الطبخ، فأبى، وكبه، وأخذها^(٣).

وهذا من جملة ما نقم الخوارج من عليٍّ، فإنهم قالوا: إنه قاتل ولم يَسْبِ ولم يغنم، فإن حَلَّتْ له دماؤهم، فقد حَلَّتْ له أموالهم، وإن حُرِّمَتْ عليه أموالهم، فقد حُرِّمَتْ عليه دماؤهم. فقال لهم ابن عباس: أفتسبون أمكم؟ يعني عائشة رضي الله عنها، أم تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرها؟ فإن قلتُم: ليست أمكم، فقد كفرتم، وإن قلتُم: إنها أمكم، واستحللتم سببها، فقد كفرتم^(٤). يعني بقوله: إنكم إن جحدتم أنها أمكم، فقد قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فإن لم تكن أمًا لهم، لم يكونوا من المؤمنين. ولأن قتال البغاة إنما هو لدفعهم وردَّهم إلى الحق، لا لكفرهم، فلا يُستباح منهم إلا ما حَصَلَ ضرورة الدفع؛ كالصائل، وقاطع الطريق، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة.

وما أخذ من كُرَاعهم^(٥) وسلاحهم، لم يُردَّ إليهم حال الحرب؛ لثلا يقاتلونا به.

(١) تقدما ص ١١١٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول (١٢٣/١٠) برقم (١٨٥٩٠) عن علي رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في الجمل (٣٨٩٨٨)، وحسن عوامة إسناده، بلفظ: لما نادى قنبر مَنْ عَرَفَ شيئاً فليأخذه، مرَّ رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فأخذها، فقلنا: دعها حتى ينضج ما فيها. قال: فضربها برجله ثم أخذها. ورواه سعيد بن منصور في جامع الشهادة (٣٣٩/٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٨٢/٨ - ١٨٣)، بلفظ: عن عرفة عن أبيه: أن علياً أتى برة أهل النهر - وهي متاع البيت الدون - فوضعه في الرحبة، فقال: من عرف شيئاً فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر لم تعرف حتى جاء رجل فأخذها.

(٤) رواه أحمد في المسند، وقد سبق تخريجه ص ١٠٧١.

(٥) الكُرَاع: اسم لجميع الخيل. النهاية في غريب الأثر (٢٩٧/٤).

حكم الانتفاع بسلاح البغاة:

وذكر القاضي: أن أحمد أوماً إلى جواز الانتفاع به حال التحام الحرب، ولا يجوز في غير قتالهم. وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنَّ هذه الحال يجوز فيها إتلاف نفوسهم، وحبس سلاحهم وكُرَاعهم؛ فجاز الانتفاع به، كسلاح أهل الحرب. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك إلا من ضرورة إليه؛ لأنه مال مسلم، فلم يجز الانتفاع به بغير إذنه، كغيره من أموالهم.

وقال أبو الخطاب: في هذه المسألة وجهان، كالْمُذْهِبَيْنِ. ومتى انقضت الحرب، وجب رده إليهم، كما تردُّ سائر أموالهم؛ لقول النبي ﷺ: «لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»^(١). وروى أبو قيس، أن علياً، رضي الله عنه، نادى: مَنْ وجد ماله فليأخذه^(٢).

هل يُصَلَّى على المقتول من البغاة والخوارج؟

قال الحرقي: (وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ)، وقال في (المغني): (يعني من أهل البغي. وبهذا قال مالك، والشافعي. وقال أصحاب الرأي: إن لم يكن لهم فئة، صَلِّيَ عَلَيْهِمْ، وإن كانت لهم فئة، لم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ؛ لأنه يجوز قتلهم في هذه الحال، فلم يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، كالْكَفَّارِ)^(٣).

ولنا: قول النبي ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٤). رواه الحلال، في (جامعه). ولأنهم مسلمون لم يثبت لهم حكم الشهادة، فَيُغَسَّلُونَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، كما لو لم يكن لهم فئة. وما ذكره -أي: أصحاب الرأي- ينتقض بالزاني المحصن، والمقتص منه، والقاتل في المحاربة.

(١) رواه أحمد في المسند (٢٠٦٩٥) عن عم أبي حرة (حنيفة) الرقاشي، وقال مُخْرَجُوه: صحيح لغيره مقطوعاً، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وأبو يعلى في المسند (١٤٠/٣)، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٢٦/٣)، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (١٠٠/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى. وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين (٣٠٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في العقول عن علي، وقد سبق تخريجه ص ١١١٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)، وحاشية الشلبي على تبين الحقائق (٢٩٦/٣).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٤٤٧/١٢)، والدارقطني في السنن كتاب العيدين (٥٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠)، عن ابن عمر، وضعفه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥/٢).

لم يفرّق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا. وهو مذهب الشافعي، وأصحاب الرأي. وظاهر كلام أحمد رحمه الله، أنه لا يُصلّى على الخوارج، فإنه قال: أهل البدع، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم^(١) اهـ.

والذي نُرجّحه هنا: ما ذكره الحُرقي في أن مَنْ قتل منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه، وهو ما رجّحه ابن قدامة من الصلاة على كل مَنْ قال: لا إله إلا الله، ولو كانوا من الخوارج، كما هو رأي الحنفية، والشافعية وغيرهم.

الحكم التكليفي للبغي:

ذكرت (الموسوعة الكويتية) في مادة (بغاة) في بيان الحكم التكليفي للبغي: أن البغي حرام، والبغاة آثمون^(٢). ولم تُشر إلى خلاف في الحكم إلا بعد ذلك عندما ذكرت رأي الشافعية، وأعتقد أن هذا الإطلاق لا يَسْلَم من الاعتراض.

هل البغاة فاسقون أو مخطئون؟

والذي ذكره ابن قدامة في (المغني) غير ذلك، فقد قال: (والبغاة - إذا لم يكونوا من أهل البدع - ليسوا بفاسقين، إنما هم مخطئون في تأويلهم. والإمام وأهل العدل مصيبون في قتالهم. فهم جميعاً كالمجتهدين من الفقهاء في الأحكام. ومن شهد منهم قُبِلَت شهادته إذا كان عدلاً. وهذا قول الشافعي. ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافاً. وأما الخوارج وأهل البدع إذا خرجوا على الإمام، فلا تُقبل شهادتهم؛ لأنهم فساق. (يعني: فسق الاعتقاد والتأويل لا فسق العمل والسلوك).

وقال أبو حنيفة: يَفْسُقون بالبغي والخروج على الإمام، ولكن تُقبل شهادتهم؛ لأن فسقهم من جهة الدين (أي من جهة التأويل) فلا تُردّ به الشهادة. وقد قُبِلَت شهادة الكفار بعضهم على بعض^(٣) انتهى كلام ابن قدامة.

ويرى الشافعية: أن البغي ليس اسم ذم، لأنّ البغاة خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم، لكنهم مخطئون فيه، فلهم نوع عذر؛ لما فيهم من أهلية الاجتهاد^(٤).

(١) المغني (١٢/٢٤٣، ٢٥٦).

(٢) الموسوعة الفقهية (٨/١٣١، ١٣٢) الطبعة الأولى.

(٣) انظر: المغني (١٢/٢٥٦، ٢٥٧) طبعة هجر.

(٤) انظر نهاية المحتاج (٧/٣٨٤).

وقالوا: إنَّ ما ورد في ذمِّهم، وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من وصفهم بالعصيان أو الفسق: محمول على مَنْ لا أهلية فيه للاجتهاد، أو لا تأويل له، وكذلك إن كان تأويله قطعي البطلان^(١).

وهذه وجهة نظر مقبولة في الجملة، فليس كلُّ خروج على السلطان فسقاً، وليس كلُّ خارج آثماً، وإلا أئمتنا ابن الزبير والحسين رضي الله عنهما، وغيرهما من السلف.

البغي اسم ذم:

ولكنني أتحفظ هنا على مقولة: أنَّ (البغي) ليس اسم ذم، لأنَّ البغي إذا عُدي بحرف (على) كان معناه التجاوز والتعدي على الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والتَّعديُّ على الغير نوع من الظلم، والظلم حرام. وهو أمر يوجب قتال مَنْ فعله، فكيف لا يكون مذموماً؟ قال تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ومفهومها: أنها كانت خارجة أو شاردة عن أمر الله.

وقال تعالى: ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [القصص: ٧٦]، وقال عزَّ وجلَّ في قصة داود: ﴿خَصِمَانِ يَبْغِي بَعْضُهُمَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢١].

وقال تعالى في نفس القصة: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤].

ولذا قالوا: على الباغي تدور الدوائر. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

وقال الشاعر:

ندم البغاة ولات ساعة مندم والبغي مرتع مُبْتَغِيهِ وَخِيمُ

وقول الرسول ﷺ لعمار: «تقتلك الفئة الباغية»^(٢)، دليل على ذم هذه الفئة، وإن لم يُخرجها ذلك عن الإيمان، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا...﴾ [الآية [الحجرات: ٩]، فأثبت لهم وصف الإيمان مع اقتتالهما.

(١) نهاية المحتاج للرملي (٤٠٢/٧) طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٢) رواه البخاري عن أبي سعيد، وقد سبق ص ١٠٧.

التوفيق بين ذم البغي وعدم تأثيم الباغي المجتهد:

فكيف نُوفِّق بين هذا، وبين عدم تأثيم الباغي المجتهد، الذي قصد إزالة الظلم، أو مقاومة البدع والانحرافات؟

والجواب: أننا لا نستطيع أن نخرج من هذا الإشكال إلا بأحد أمرين:

أولهما: أن نعتبر أن الذي يخرج على حاكم ظالم أو فاسق، لِيَحِلَّ محله حاكم عادل أو صالح، كما فعل ابن الزبير والحسين، ينبغي ألا يُسمَّى (باغياً). وكيف يكون باغياً أو مُتعدِّياً، وهو يريد أن يغيِّر منكرًا يراه بيده؟ وأيُّ منكر أشدُّ خطراً على العباد والبلاد من ظلم الحكام، وحكم الظُّلام؟

إنَّما (الباغي) مَنْ يخرج على الحاكم العادل الصَّالح، اتِّباعاً للهوى، أو إثارةً للدنيا، أو رغبة في التسلُّط، أو استجابة لعصبية، أو لكيد عدو للمسلمين، أو لغير ذلك من دواعي شهوات الأنفس، وأعراض الدنيا. وهذا ما يراه بعض الفقهاء: أنَّ الذين يخرجون على الحاكم الظالم ليسوا باغاة، ولا ينبغي للناس أن يُعينوا الحاكم الظالم عليهم، لأنَّ فيه إعانَةً على الظلم والعدوان، وهو منهيٌّ عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]. كما لا يُعينون أيضاً تلك الطائفة على الإمام، لما وراء ذلك من فتن لا تصيب الذين ظلموا خاصةً.

وفي مثل هذا روي عن الإمام مالك أنه قال: إذا كان الإمام مثل عمر ابن عبد العزيز: وَجَبَ على الناس الذبُّ عنه، والقتال معه، وأما غيره فلا. دَعَاهُ وما يُراد منه، ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما^(١).

ولكن جمهور الفقهاء لا يرضون هذا الرأي، لأنهم يرون الخروج على الحاكم الشرعي (ولو وصل إلى الحكم بالتغلب)^(٢) يروونه بغياً، ولو كان ظالماً أو فاسقاً، إلا أن يروا «كفرًا بواحاً» عندهم فيه من الله برهان. كما في الحديث المعروف المتفق عليه^(٣).

(١) انظر: شرح الخرشي (٣٠٢/٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/٣١٠)، مغني المحتاج (٤/١٣٢).

(٣) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه ص ٢٠٦.

الثاني: أنَّ اجتِهَادَ الباغي، وحُسْنَ نيته في خروجه على وليّ الأمر: يرفع عنه إثم البغي، لما للنية من أثر في الإثابة على العمل، وإن كان خطأ، كما هو شأن المجتهدين في الأحكام، حيث يحسب لمخطئهم أجر واحد، في حين يحسب للمجتهد المصيب أجران.

البغي جريمة سياسية:

وجريمة (البغي) أي: الخروج على سلطة الدولة أو على وليّ الأمر الشرعي، ولو كان وصوله إلى الحكم بالتغلب، ولكن دان الناس له. يصنّفها القانونيون ضمن (الجرائم السياسية). فهم يقسمون الجرائم إلى جرائم عادية، وجرائم سياسية.

وينظرون عادةً إلى مرتكب الجريمة السياسية، أو (المجرم السياسي) نظرة فيها كثير من الإشفاق والتخفيف، نظراً لأن باعته على الجريمة، أو غرضه من الجريمة، ليس غرضاً مادياً أو شخصياً أو عائلياً أو قَبلياً، بل غرضه يتعلّق بمجموع الشعب أو الأمة، وما يراه من فساد في الحكم، وانحراف عن الجادة، يجب تغييره، وعزل القائمين عليه، وتبديلهم بغيرهم ممَّن يُفترض أن يكونوا خيراً منهم.

وهذه النظرة تتفق مع النظرة الشرعية الإسلامية، التي تعامل البغاة، أو المجرمين السياسيين، معاملة خاصة، فيها كثيرٌ من الرحمة والإشفاق، فلا يُتبع مدبرهم، ولا يُجهز على جريحهم، ولا يُقتل أسيرهم، ولا يدفعون دية من قتلوه أثناء الحرب، ولا يغرمون قيمة ما أتلّفوه، كما هو مُقررٌ في أحكام الشريعة، وكما ذكرناه من قبل.

على أن هذه النظرة في القوانين الوضعية ليست قديمة، بل هي وليدة العصور الحديثة، فلم يعرفها الناس إلى ما قبل الثورة الفرنسية.

يقول مؤلف (التشريع الجنائي الإسلامي) القاضي الفقيه عبد القادر عودة رحمه الله، تحت عنوان (بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية):

(كانت القوانين الوضعية إلى ما قبل الثورة الفرنسية تعتبر الجريمة السياسية أشدَّ خطراً من الجريمة العادية، وكانت تُعامل المجرم السياسي معاملة تتنافى مع أبسط

قواعد العدالة، فتعاقبه بعقوبات قاسية، وتصادر ماله، وتأخذ أهله بذنبه، وتحرمه من الحقوق التي يتمتع بها المجرمون العاديون^(١). ثم ابتدأت القوانين الوضعية تُغيّر نظرتها إلى الجريمة السياسية بعد الثورة الفرنسية. وبعد أن كثرت الثورات في البلاد الأوربية، وتعددت الانقلابات في النظم السياسية، فأصبح المجرم السياسي يُنظر إليه نظرة عطف وإشفاق، ووُضعت للجرائم السياسية عقوبات هي في مجموعها أخف من العقوبات العادية.

الاختلاف في المميزين الجريمة العادية والجريمة السياسية:

وقد اختلف الشُّرّاح في المُميّز الذي يُميّز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية.

غرض المجرم من الجريمة:

فرأى فريق: أن المميّز الوحيد هو غرض المجرم من الجريمة، فإن كان يرمي إلى تحقيق غرض سياسي، فالجريمة سياسية وإلا فهي عادية. وعيب هذا المذهب أنه يحكم الباعث على الجريمة في تحديد ماهية الجريمة، ويخوّل للقتلة والسارقين أن يتمتعوا بميزات لا يصح أن يتمتعوا بها.

طبيعة الحق المعتدى عليه:

ورأى فريق آخر: أن العبرة في تحديد نوع الجريمة بطبيعة الحق المعتدى عليه؛ بصرف النظر عن الدافع للجريمة، فلا تعتبر جريمة سياسية طبقاً لهذا الرأي إلا الجريمة التي تمس كيان الدولة أو نظامها. وعيب هذا الرأي أنه يجعل بعض الجرائم التي لا شك في أنها سياسية جرائم عادية، كالجرائم التي ترتبط بأعمال الثورة أو الحرب الأهلية.

التفريق بين الجرائم المرتكبة في حالة الثورة أو الأحوال العادية:

وقد رأى فريق من الشُّرّاح: أن يفرّقوا بين الجرائم التي ترتكب في حالة ثورة أو حرب أهلية، والجرائم التي ترتكب في الأحوال العادية، واعتبروا الجرائم التي تقع في الأحوال العادية جرائم عادية، ولو كانت الدوافع فيها سياسية. أما الجرائم التي تقع أثناء الثورة أو الحرب الأهلية، فهي جرائم سياسية إذا كان للجريمة علاقة بالثورة أو الحرب الأهلية، وكانت من الأفعال التي تبيحها الحرب النظامية، وإلا فهي جريمة عادية. وهذا الرأي هو الذي أقره معهد القانون الدولي.

(١) كما يفعل الطغاة والمستبدون في بلاد العرب والشرق إلى يومنا هذا!!

والاتجاه الحديث في القوانين الوضعية: يعتبر الجرائم الموجهة ضد النظام الاجتماعي، كجرائم الشيوعية والفوضوية جرائم عادية، كما يعتبر كل الجرائم الماسة باستقلال الدولة جرائم عادية؛ لأنها تمس الوطن ولا تمس نظام الحكم والحكام، وهذا هو الرأي الذي أقره معهد القانون الدولي سنة ١٨٩٢م حيث قرر أنه لا يعد من الجرائم السياسية من حيث تطبيق قواعد تسليم المجرمين: الأعمال الجنائية الموجهة ضد النظام الاجتماعي^(١).

ويتبين مما سبق: أن أحدث الآراء في القوانين الوضعية تعتبر الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكام وشكل الحكم الداخلي فقط، لا ضد النظام الاجتماعي، ولا ضد الدولة واستقلالها وعلاقتها بغيرها من الدول، بشرط أن تقع في حالة ثورة أو حرب أهلية، وأن تكون مما تقتضيه طبيعة الثورة أو الحرب، وهذا يتفق تماماً مع الحدود التي وضعتها الشريعة للجريمة السياسية من ثلاثة عشر قرناً. ولا فرق بين الشريعة والقوانين في هذه النقطة إلا أن الشريعة قد سبقت بالفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، وتحديد الجرائم السياسية، وأن القوانين تسير في إثر الشريعة وتأخذ بمبادئها^(٢) انتهى.

البغي وجرائم أمن الدولة الداخلي،

ويعلق الدكتور محمد سليم العوا في كتابه (في النظام الجنائي الإسلامي) على جريمة (البغي) في الفقه الإسلامي، فيخرجها من جرائم (الحدود)، أي: العقوبات المقررة حقاً لله تعالى، والمحددة بنصوص لا تقبل الزيادة أو النقصان^(٣). وأعتقد أن هذا هو الصحيح، إذ لا توجد هنا عقوبة محددة مقدرة للبغاة يجب الوقوف عندها، كحد السرقة أو القذف مثلاً، وإنما يدفعون بما يدفع به الصائل على الإنسان في داره وماله. والواجب أن يدفع بأخف ما يمكن دفعه به، ولا ينتقل إلى الأثقل إلا إذا لم ينفع الأخف.

(١) الموسوعة الجنائية (٤٧/٣ - ٥٠)، وشرح قانون العقوبات لكامل مرسي والسعيد مصطفى ص ٨٥ - ٨٩، والقانون الجنائي لعلي بدوي ص ٧٦ - ٨٨، والقانون الجنائي لأحمد صفوت ص ٧٣ - ٧٦، نقلاً عن التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة، (١/١٠٠ - ١٠٩)، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، نشر دار التراث بالقاهرة.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي (١/١٠٧ - ١٠٩).

(٣) خلافاً لعبد القادر عودة، إذ اعتبر البغي من جرائم الحدود: التشريع الجنائي (١/٧٩).

ويذكر الدكتور العوّا هنا: (أنّ أفعال البغاة في الفقه الجنائي الإسلاميّ تقابل ما يعرف في التشريعات الجنائية المعاصرة: بجرائم أمن الدولة من جهة الداخل... وهي الجرائم التي تهدف إلى حماية النظام السياسي للدولة، بصرف النظر عما إذا كان هذا النظام عادلاً أو ظالماً، محققاً لآمال جماهير أو مهدراً لها، مرضياً من غالبية الناس في المجتمع أو محل نقيمتهم وسخطهم).

حكم ما أخذه أهل البغي من زكاة أو خراج أو جزية:

قال الحرّقي: (وما أخذوا في حال امتناعهم؛ من زكاة، أو خراج: لم يُعدّ عليهم).

وقال في (المغني): (وجملته: أنّ أهل البغي إذا غلبوا على بلد، فجبّوا الخراج والزكاة والجزية، وأقاموا الحدود، وقع ذلك موقعه، فإذا ظهر أهل العدل بعدّ على البلد، وظفروا بأهل البغي، لم يطالبوا بشيء مما جبّوه، ولم يرجع به على من أخذ منه. روى نحو هذا عن ابن عمر، وسلمة بن الأكوع. وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي. وسواء كان من الخوارج أو من غيرهم).

وقال أبو عبيد^(١): على من أخذوا منه الزكاة الإعادة، وإن أخذها ممن لا ولاية له صحيحة، فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعيّة. ولنا: أن عليّاً رضي الله عنه، لما ظهر على أهل البصرة، لم يطالبهم بشيء مما جبّوه.

وكان ابن عمر إذا أتاها ساعي نَجْدَة الحروري، دفع إليه زكاته. وكذلك سلمة ابن الأكوع^(٢). ولأن في ترك الاحتساب بها ضرراً عظيماً، ومشقّة كثيرة، فإنهم قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة، فلو لم يحتسب بما أخذوه، أدّى إلى ثني^(٣) الصدقات في تلك المدّة كلّها. فإذا ثبت هذا، فإذا ذكر أرباب الصدقات أنهم قد أخذوا صدقاتهم قبل قولهم بغير يمين. قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم^(٤).

(١) الأموال ص ٥٧٥، وانظر: إرواء الغليل ١١٦/٨.

(٢) انظر: الأموال والإرواء. الموضعان السابقان. (٣) الثني: الأمر يعاد مرتين.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١٤٢/٧)، والمهذب (٢٢١/٢)، ونهاية المحتاج (٣٨٥/٧)، والكافي (٤٨٦/١)، ومنح الجليل (٣٣٦/١).

وإن ادَّعى أهل الذمَّة دفع جزيتهم إليهم، لم تقبل بغير بينة؛ لأنهم غير مأمونين، ولأن ما يجب عليهم عوض، وليس بمواساة، فلم يقبل قولهم، كأجرة الدار. ويحتمل أن يقبل قولهم إذا مضى الحول؛ لأن الظاهر أن البغاة لا يدَّعون الجزية لهم، فكان القول قولهم؛ لأنَّ الظاهر معهم، ولأنه إذا مضى لذلك سنون كثيرة، شقَّ عليهم إقامة البيِّنة على كلِّ عام، فيؤدِّي ذلك إلى تغريمهم الجزية مرتين.

وإن ادَّعى مَنْ عليه الخراج دفعه إليهم، ففيه وجهان: أحدهما: يُقبل؛ لأنه حقٌّ على المسلم، فقبل قوله فيه كالزكاة. والثاني: لا يُقبل؛ لأنه عوض، فأشبهه الجزية.

وإن كان مَنْ عليه الخراج ذميًّا، فهو كالجزية؛ لأنه عوض على غير مسلم، فهو كالجزية؛ ولأنه أحد الخراجين، فأشبهه الجزية^(١).

لا تنقض أحكام قضاتهم؛

قال الخِرَقِي: (ولا ينقض من حكم حاكمهم، إلا ما ينقض من حكم غيره).

وقال ابن قدامة: (يعني إذا نَصَبَ أهل البغي قاضيًا يصلح للقضاء، فحكمه حكم قاضي أهل العدل، ينفذ من أحكامه ما ينفذ من أحكام قاضي أهل العدل، ويردُّ منه ما يردُّ^(٢)). فإن كان مَنْ يستحلُّ دماء أهل العدل وأموالهم، لم يجز قضاؤه؛ لأنه ليس بعدل. وهذا قول الشافعي^(٣).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز قضاؤه بحال؛ لأن أهل البغي يفسقون ببغيهم، والفسق ينافي القضاء^(٤). قال ابن قدامة: ولنا: أنه اختلاف في الفروع بتأويل سائع، فلم يمنع صحَّة القضاء، ولم يفسق به، كاختلاف الفقهاء.

(١) انظر: المهذب (٢/٢٢١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

(٣) انظر: المهذب (٢/٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧/١٤٢).

فإذا ثبت هذا، فإنه إذا حكم بما لا يخالف نصاً ولا إجماعاً، نفذ حكمه، وإن خالف ذلك، نقض حكمه؛ لأن قاضي أهل العدل إذا حكم بذلك نقض حكمه، فقاضي أهل البغي أولى.

وإن حكم بسقوط الضمان عن أهل البغي فيما أتلّفوه حال الحرب، جاز حكمه؛ لأنه موضع اجتهاد. وإن كان حكمه فيما أتلّفوه قبل قيام الحرب، لم ينفذ؛ لأنه مخالف للإجماع. وإن حكم على أهل العدل بوجوب الضمان فيما أتلّفوه حال الحرب، لم ينفذ حكمه؛ لمخالفته للإجماع. وإن حكم بوجوب ضمان ما أتلّفوه في غير حال الحرب، نفذ حكمه.

وإن كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل، جاز قبول كتابه؛ لأنه قاضي ثابت القضايا، نافذ الأحكام. والأولى ألا يقبله؛ كسرّاً لقلوبهم^(١).

وقال أصحاب الرأي: لا يقبله؛ لأن قضاءه لا يجوز. وقد سبق الكلام في هذا. فأما الخوارج إذا ولّوا قاضياً، لم يجز قضاؤه؛ لأن أقلّ أحوالهم الفسق، والفسق ينافي القضاء. ويحتمل أن يصحّ قضاؤه، وتنفذ أحكامه؛ لأن هذا ممّا يتناول، وفي القضاء بفساد قضايه وعقوده وغيرها: ضرر كثير، فجاز دفعاً للضرر، كما لو أقام الحدود، وأخذ الجزية والخراج والزكاة).

قلت: وواقعية الشريعة والفقه تقتضي ترجيح هذا الاحتمال، دفعاً للضرر والخروج عن الناس. وقد يحكم هؤلاء بعض البلاد عقوداً أو قروناً من الزمن، فماذا يصنع الناس في تلك الأيام المتطاولة؟!

قال في (المغني): (وإن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحدّ، ثم قدر عليهم، أقيمت فيهم حدود الله تعالى؛ لأنّ حدود الله تعالى لا تسقط باختلاف الدّار. وبهذا قال مالك، والشافعي، وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إذا امتنعوا بدار، لم يجب الحدّ على أحد منهم، ولا على من عندهم من تاجر أو أسير؛ لأنهم خارجون عن دار الإمام، فأشبهوا من في دار الحرب.

(١) المهذب (٢/٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٤)، وكشاف القناع (٦/١٦٦).

ولنا: عموم الآيات والأخبار؛ ولأن كل موضع تجب فيه العبادات في أوقاتها، تجب الحدود فيه عند وجود أسبابها، كدار أهل العدل؛ ولأنه زان أو سارق، لا شبهة في زناه وسرقته، فوجب عليه الحد، كالذي في دار العدل. وهكذا نقول في من أتى حداً في دار الحرب، فإنه يجب عليه، لكن لا يقام إلا في دار الإسلام، على ما ذكرناه في موضعه).

حكم استعانة أهل البغي بالكفار:

قال في (المغني): إذا استعان أهل البغي بالكفار، فلا يخلو من ثلاثة أصناف: أحدهم: أهل الحرب، فإذا استعانوا بهم أو آمنوهم، أو عقدوا لهم ذمة؛ لم يصح واحد منها؛ لأن الأمان من شرط صحته التزام كفهم عن المسلمين، وهؤلاء يشترطون عليهم قتال المسلمين، فلا يصح. ولأهل العدل قتالهم، كمن لم يؤمنوه سواء. وحكم أسيرهم، حكم أسير سائر أهل الحرب قبل الاستعانة بهم، فأما أهل البغي، فلا يجوز لهم قتلهم؛ لأنهم آمنوهم، فلا يجوز لهم الغدر بهم^(١).

الصف الثاني: المستأمنون، فمتى استعانوا بهم فأعانوهم، نقضوا عهدهم، وصاروا كأهل الحرب؛ لأنهم تركوا الشرط، وهو كفهم عن المسلمين، فإن فعلوا ذلك مكرهين، لم ينتقض عهدهم؛ لأن لهم عذراً، وإن ادعوا الإكراه، لم يقبل قولهم إلا بينة؛ لأن الأصل عدمه^(٢).

الصف الثالث: أهل الذمة، فإذا أعانوهم، وقتلوا معهم، ففيهم وجهان، ذكرهما أبو بكر؛ أحدهما: ينتقض عهدهم؛ لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم. والثاني: لا ينتقض؛ لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم. وللشافعي قولان، كالوجهين^(٣) اهـ.

(١) انظر فتح القدير (٤/٤١٦)، ونهاية المحتاج (٧/٣٨٨).

(٢) انظر نهاية المحتاج (٧/٣٨٨)، والمهذب (٢/٢٢١)، وكشف القناع (٦/١٦٦).

(٣) انظر: الناج والإكليل (٦/٢٧٩)، والشرح الصغير (٤/٤٣٠)، والشرح الكبير (٤/٣٠٠).

وأنا أرجح القول الثاني؛ لأنه أقرب إلى المعقول، حيث يمكن أن تكون هذه شبهة عنده، وأنه لا يفرق بين المحق والمبطل، ولو على سبيل الدعوى. ثم إن الأصل في عقد الذمة هو التأييد، لذا ينبغي الحفاظ عليه، وعدم نقضه إلا بيّنة قاطعة.

قال ابن قدامة: فإن قلنا: ينتقض عهدهم. صاروا كأهل الحرب فيما ذكرنا. وإن قلنا: لا ينتقض عهدهم. فحكمهم حكم أهل البغي، في قتل مَقبلهم، والكفّ عن أسيرهم، ومُدبرهم وجريحهم، إلا أنهم يضمنون ما أتلّفوه على أهل العدل حال القتال وغيره، بخلاف أهل البغي، فإنهم لا يضمنون ما أتلّفوه حال الحرب؛ لأنهم أتلّفوه بتأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لهم، وأهل الذمة لا حاجة بنا إلى ذلك فيهم^(١).

وإن أكرههم البغاة على معاونتهم، لم ينتقض عهدهم، وإن ادّعوا ذلك، قبل قولهم؛ لأنهم تحت أيديهم وقدرتهم.

وإن قالوا: ظننّا أنّ من استعان بنا من المسلمين لزمّتنا معاونته؛ لم ينتقض عهدهم.

وإن فعل ذلك المستأمنون، انتقض عهدهم. والفرق بينهما: أن أهل الذمة أقوى حكماً؛ لأن عهدهم مؤبد، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم، ويلزم الإمام الدفع عنهم، والمستأمنون بخلاف ذلك^(٢) انتهى.

(١) انظر المذهب (٢/٢٢١)، ونهاية المحتاج (٧/١٨٨)، وكشاف القناع (٦/١٦٦).

(٢) انظر: المغنى لابن قدامة (١٣/٢٥٧ - ٢٦٢). طبعة هجر بتحقيق التركي والخلو.

الفصل الثالث

مناقشة فقه جماعات العنف وقتالها ضد الأنظمة الحاكمة

نشوء جماعات الجهاد ضد السلطات والحكومات:

ومن صور القتال داخل الدائرة الإسلامية، وأنواع الجهاد المختلف فيها: ما اشتهر في العقود الأخيرة من ظهور (جماعات العنف الإسلامية) أو التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وما تقوم به في أكثر من بلد، من (قتال الأنظمة الحاكمة) التي تحكم كثيراً من بلاد المسلمين، وذلك بالخروج المسلح عليها، أو استخدام العنف ضدها، أو ضد رجالها، أو مؤسساتها وبعض مصالحها.

ولقد اشتهر في العقود الأخيرة في عدد من البلاد العربية والإسلامية: تكوين جماعات تنسب إلى الإسلام، أطلقت على نفسها (جماعة الجهاد) أو السلفية الجهادية، أو الجماعة الإسلامية. ويعنون بالجهاد - أول ما يعنون - جهاد السلطات والحكومات، التي تحكم بلاد المسلمين، ولا تقيم شرع الله، الذي فرض الله على الأمة أن تحتكم إليه في شؤونها كلها: الدينية كالعبادات، والدنيوية كالمعاملات. فكما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، قال في نفس السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، فتنفيذ القصاص كتفويض الصيام، كلاهما فرض فرضه الله - أو كتبه - على المؤمنين.

وكما قال تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، قال في نفس السورة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]، فلماذا نأخذ بآية الطهارة، ونجمد آية حد السرقة؟ وكلتاها أمر من الله جلَّ وعلا؟

قامت جماعات الجهاد في مصر وفي الجزائر وفي غيرها، لمقاومة الحكام الجائرين، بل الكافرين في نظرهم، بعد أن فشل منطق الوعظ والإرشاد مع

هؤلاء، ولم يعد يجدي معهم غير القوة التي يستخدمونها بعنف وقسوة ضدَّ خصومهم. قالوا: ولو كان الحوار مع هؤلاء الحكام يُجدي لحاورناهم، ولكن هيهات؛ لا يقاوم السيف بالقلم، ولا السنان باللسان!

هذه هي الفلسفة التي تقوم عليها (جماعات الجهاد) أو (الجماعة الإسلامية) أو (السلفية الجهادية)، أو (جماعة المسلمين) كما قد تسمي نفسها، وهو ما يمكن أن نسميها (جماعات العنف).

وقد تعرضتُ في بعض دراستي لفقهِ هذه الجماعات^(١)، أو الأساس الفكري والشرعي لعملها، وناقشتُ مناقشة علمية هادئة مستمدة من مصادرنا الموثقة، ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبه هناك، فموضعه الأساسي هنا، مضيئاً إليه بعض اعتبارات جديدة، تلقي الضوء على الموضوع الشائك، وترّيح عنه اللبس والبلبل.

مناقشة فقه جماعات العنف:

إن العنف الذي تمارسه بعض الجماعات، التي تنسب للإسلام، إنما هو إفراز لفلسفة معينة، تتبنّاها هذه الجماعات، وثمرة لفقهِ خاص، له وجهته ومفاهيمه وأدلّته، التي تستند إليها هذه الفئة من الناس، ويؤيدهم فيه -للأسف- بعض علماء الشرع. ومن نظر إلى جماعات العنف، القائمة اليوم في عالمنا العربي مثلاً (جماعة الجهاد، الجماعة الإسلامية، السلفية الجهادية، جماعة أنصار الإسلام... انتهاء بتنظيم القاعدة): وجد لها فلسفتها ووجهة نظرها، وفقهاها الذي تدّعي لنفسها، وتسند بالأدلة من القرآن والسنة، ومن أقوال بعض العلماء. وإن كان بعضها قد تراجع عن كثير من مفاهيمه.

صحيح أنها كثيراً ما تعتمد على التشابهات وتدّع المٌحكمات، وتستند إلى الجزئيات وتهمل الكليات، وتتمسك بالظواهر وتغفل المقاصد، كما تغفل ما يعارض هذه الظواهر، من نصوص وقواعد. وكثيراً ما تضع الأدلة في غير موضعها، وتخرجها عن سياقها وإطارها، ولكن - على أي حال - لها فقه مزعوم يبرّر العنف، ويستند إلى التراث، ويدّعم بالنصوص، ويروج لدى بعض الأغرار من الشباب، والسطحيين من الناس، الذين يقفون عند السطوح، ولا يغوصون في

(١) لا سيما في كتابي (الصحة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) فصل: (من العنف والنقمة إلى الرفق والرحمة) ص ٢٧٧ طبعة دار الشروق. القاهرة. وقد طبعها بعض الجمعيات الإسلامية باعتبارها رسالة مفردة، ووزعتها بوفرة.

الأعماق، أساسه فقه الخوارج قديماً، الذين كانوا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم.

مبررات العنف الداخلي:

بدأت هذه الجماعات: العنف في داخل أوطانها أنفسها، أي العنف ضد الأنظمة الحاكمة.

فعلى أي أساس بررت ذلك وأجازته: من الوجهة الشرعية، في نظرها على الأقل؟

١- تفسير الحكومات القائمة:

إن فقه جماعات العنف، يقوم - أول ما يقوم - على أن الحكومات المعاصرة: حكومات كافرة، لأنها لم تحكم بما أنزل الله، واستبدلت بشريعته المترلة من الخالق: القوانين التي وضعها المخلوق، وبهذا وجب الحكم عليها بالكفر والردة، والخروج من الملة، ووجب قتالها، والخروج المسلح عليها؛ حتى تدع السلطة لغيرها. إذ كفرت كفراً بواحاً عندنا فيه من الله يرهان. قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ويؤكد فقه هذه الجماعات كفر هذه الأنظمة الحاكمة بأمر آخر، وهي: أنها توالي أعداء الله من الكفار، الذين يكيدون للمسلمين، وتعاذي أولياء الله من دعاة الإسلام، الذين ينادون بتحكيم شرع الله تعالى، وتضطهدهم وتؤذيهم، وتسجنهم وقد تقتلهم! والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وفي الحديث القدسي الذي رواه البخاري يقول الله تعالى: «من أذى لي ولياً فقد أذنته بالحرب»^(١).

والحكومات المعاصرة: تعارض هذه التهم بدعاوى مختلفة، منها: أنها - أو كثيراً منها - تعلن أن دينها الرسمي هو الإسلام، وأنهم ينشئون المساجد لإقامة

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، والبيهقي في الكبرى كتاب الشهادات (٢١٩/١٠)، وابن حبان في البر والإحسان (٣٤٧)، عن أبي هريرة.

الصلاة، ويعيّنون الأئمة والخطباء والمؤذنين، ويؤسسون المعاهد الدينية، والكرليات الشرعية، ويوظفون الوعاظ ومدرّسي الدين في المدارس وغيرها، ويحتفلون بـرمضان وعيدي الفطر والأضحى، ويذيعون تلاوة القرآن والأذان للصلوات في الإذاعات والتلفازات، وينشئون المحاكم الشرعية لتحكم في الأحوال الشخصية، إلى غير ذلك: من المظاهر الدينية، التي تثبت إسلامية الدولة بوجه من الوجوه.

كما أن بعض دساتير هذه البلاد يعلن: أن الشريعة مصدر رئيس، أو المصدر الرئيس للتقنين، وبعضها: يعتذر عن عدم تحكيم الشريعة بضعفه أمام قوى الضغط الغربي، وبعضها ... وبعضها.

٢- فتوى ابن تيمية في قتال كل طائفة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة:

كما تعتمد جماعات العنف: على فتوى الإمام ابن تيمية، في قتال كل فئة تمتنع عن أداء شريعة ظاهرة متواترة من شرائع الإسلام، كالصلاة أو الزكاة، أو الحكم بما أنزل الله: في الدماء والأموال والأعراض، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلى آخره. وهو ما اعتمد عليه كتاب (الفريضة الغائبة) لجماعة الجهاد، وجعل هذه الفتوى: الأساس النظري لقيام جماعته، وتسويغ أعمالها كلّها.

ويستدلّون هنا بقتال أبي بكر ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم، للمناعي الزكاة.

ككيف بمن يمتنعون عن تطبيق أكثر أحكام الشريعة، برغم مطالبة جماهير المسلمين بها، وعلى رأسهم العلماء والدعاة، بل هم أشدّ الناس خصومة لهؤلاء، وتضييقاً عليهم، ومعاداةً لهم؟!

ونسي هؤلاء، أن الذي يقاتل هذه الفئة الممتنعة: هو ولي الأمر، كما فعل سيدنا أبو بكر، وليس عموم الناس، وإلا أصبح الأمر فوضى!

٣- حكومات مفروضة على الأمة قسراً:

وتعتمد جماعات العنف أيضاً: على أن هذه الأنظمة غير شرعية، لأنها لم تقم على أساس شرعي من اختيار جماهير الناس لها، أو اختيار أهل الحل والعقد، وبيعة عموم الناس، فهي تفتقد الرضا العام، الذي هو أساس الشرعية، وإنما قامت

على أسنّة الرماح بالتغلّب والسيف والعنف، وما قام بقوة السيف: يجب أن يقاوم سيف القوة، ولا يمكن أن يقاوم بسنّ القلم!

ونسي هؤلاء ما قاله فقهاؤنا من قديم: أن التغلّب هو إحدى طرائق الوصول إلى السلطة، إذا استقرّ له الوضع، ودان له الناس.

وهذا ما فعله عبد الملك بن مروان، بعد انتصاره على الصحابي الجليل عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما وقد أقرّه الناس، ومنهم بعض الصحابة: مثل: ابن عمر، وأنس بن مالك، وغيرهما، حقناً للدماء، ومنعاً للفتنة، وقد قيل: سلطان غشوم، خير من فتنة تدوم.

وهذا من واقعية الفقه الإسلامي، ورعايته لتغير الظروف.

٤- حكومات تُقرّ المنكر وتُحلّ ما حرّم الله:

وترى جماعات العنف كذلك: أن هذه المنكرات الظاهرة السافرة - التي تبيحها هذه الحكومات - من الخمر، والميسر، والزنى، والخلاعة والمجون، والربا، وسائر المحظورات الشرعية: يجب أن تُغيّر بالقوة لمن يملك القوة، وهي ترى أنها تملكها، فلا يسقط الوجوب عنها إلى التغيير باللسان بدل اليد، كما في الحديث الشهير: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ»^(١).

ويغفل هؤلاء: الضوابط والشروط اللازمة لتغيير المنكر بالقوة، التي قرّرها العلماء.

التوسّع في التكفير:

وبعض هذه الجماعات تنظر إلى المجتمع كلّهُ: أنه يأخذ حكم هذه الأنظمة التي والاها ورضي بها، وسكت عنها، ولم يحكم بكفرها، والقاعدة التي يزعمونها: أن مَنْ لَمْ يَكْفُرْ الْكَافِر: فهو كافر!

وبهذا توسّعوا وغلّوا في (التكفير)، وكفّروا الناس بالجملة.

وعلى هذا: لا يبالون بمن يُقتل من هؤلاء المدنيين، الذين لا ناقة لهم في الحكومة ولا جمل؛ لأنهم كفّروا فحلّت دماؤهم وأموالهم.

(١) رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه ص ٢٢٠.

استباحة حرمة أهل الذمة:

كما يرون بالنظر إلى الأقليات غير المسلمة: أنهم نقضوا العهد، بعدم أدائهم للجزية، وبتأييدهم لأولئك الحكام المرتدين، وأنظمتهم الوضعية، ولرفضهم للشريعة الإسلامية. وبهذا لم يعد لهم في أعناق المسلمين عهد ولا ذمة، وحلّ دمهم ومالهم. وبهذا استحلّوا سرقة محلات الذهب من الأقباط في مصر، كما استحلّوا سرقة بعض المسلمين أيضاً.

ونسى هؤلاء أن عقد الذمة عقد مؤبد، ووترتب عليه عصمة دماء أهل الذمة وأموالهم وحرمتهم، وقد اتفق علماء المذاهب المختلفة على اعتبارهم من (أهل دار الإسلام)، أي بتعبير عصرنا (مواطنين) لهم حق (المواطنة) كما عليهم واجباتها.

استحلال دم المستأمنين من السياح وغيرهم:

وهم يرون: أن السياح وأمثالهم، الذين يدخلون بلاد المسلمين بتأشيرات رسمية، وترخيصات قانونية، والذين يعدّهم الفقهاء (مستأمنين) ولو كانت دولهم محاربة للمسلمين، يرون هؤلاء مستباحي الدم، لأنهم لم يأخذوا الإذن من دولة شرعية، ولأن بلادهم نفسها: محاربة للإسلام، فلا عهد بينهم وبين المسلمين. والواجب: أن يُقاتل هؤلاء ويقتلوا، فلا عصمة لدمائهم وأموالهم!!

ولو درس هؤلاء فقه الأمان والاستئمان، وأحكامه في الشريعة الإسلامية بمختلف مذاهبها، لأيقنوا أن هؤلاء السياح وأمثالهم لهم حق الأمان، الذي أعطاهم إياه الإسلام، ولو كانوا في الأصل حربيين، ودولهم محاربة للإسلام والمسلمين وبهذا حرمت دماؤهم وأموالهم.

وكذلك يقول هؤلاء عن الدول الغربية - التي يقيم بعض هؤلاء فيها - وقد أعطتهم حق الأمان، بتأشيرة الدخول، أو الإقامة، أو حق اللجوء السياسي لمن طردوا من بلادهم الأصلية، فأوتتهم هذه الدول من تشرد، وأطعمتهم من جوع، وأمنتهم من خوف.

يقول هؤلاء بكل جرأة وتبجح: إن هذه الدول كلّها كافرة، محاربة للإسلام وأمتة، ويجب أن نقاتلهم جميعاً حتى يُسلموا فيسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. ولما سُئل بعضهم عن إقامته في هذه البلاد، قال: إنها كدورة المياه (المراحيض)، نستخدمها للضرورة، رغم نجاستها!!

وهؤلاء الكفار: دماؤهم حلال، وأموالهم حلال للمسلمين، بنصوص الدين، فيما زعموا!

ويذكرون هنا آيات وأحاديث: يضعونها في غير موضعها، فإذا واجهتهم بغيرها: من الآيات والأحاديث، التي هي أكثر منها وأظهر وأصرح، قالوا لك: هذه نسختها آية السيف!

تطور في فقه القاعدة:

وإن كنتُ لاحظتُ نوعاً من التطور في (فقه القاعدة) ظهر في المبادرة التي أطلقها زعيم القاعدة أسامة بن لادن في شهر إبريل ٢٠٠٤م يدعو فيها الأوربيين أن يتعهدوا بالتخلي عن أمريكا، وعدم التصدي لقتال المسلمين، وهو يعهد لهم - في مقابل ذلك - ألا يتعرض لهم بأذى لا في بلادهم ولا في سفاراتهم، ولا في مصالحهم في الداخل أو الخارج.

وهذا يعتبر نقلة مهمة في فقه زعيم القاعدة وجماعته، فقد كانوا من قبل يرون قتال اليهود والنصارى جميعاً، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهم في هذه المبادرة يكفون أيديهم عن كف يده عن المسلمين، ولم يساند أميركا في حربها على العالم الإسلامي.

خلل في فقه جماعات العنف:

هذا هو فقه جماعات العنف باختصار، الذي على أساسه ارتكبوا ما ارتكبوا من مجازر تشيب لهولها الولدان، وتقشع من بشاعتها الأبدان: ضد مواطنهم من مسلمين وغير مسلمين، وضد السياح وغيرهم من الأجانب المسالين المستأمنين.

وهو بلا ريب: فقه أعوج، وفهم أعرج، يعتوره الخلل والخطل من كل جانب. ويحتاج من فقهاء الأمة إلى وقفة علمية متأنية: لمناقشتهم في أفكارهم هذه، والرد عليهم فيما أخطؤوا فيه، في ضوء الأدلة الشرعية المحكّمة من القرآن والسنة وإجماع الأمة.

فهناك خلل في فقه الجهاد والنظرة إلى غير المسلمين، واعتقادهم وجوب قتال كل الكفار، وهذا ناقشناه باستفاضة في هذا الكتاب.

وهناك خلل في العلاقة بأهل الذمة من النصارى والأقباط وغيرهم، وما لهم من حقوق مرعية، وحرمان مصونة.

وهناك خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة، وما له من شروط يجب أن تُراعى .
 وهناك خلل في فقه الخروج على الحكام، وما صحَّ فيه من أحاديث وفيرة تُقيده وتضبطه، ولا تدع بابه مفتوحاً على مصراعيه لكلِّ من شاء .
 وهناك خلل في فقه التكفير، فقد توسَّعوا فيه وأسرفوا، وأخرجوا الناس من المِلَّة بغير دليل قطعي .
 وعلينا أن نناقش ذلك كلَّه في ضوء الأدلَّة الشرعية .

أزمة هؤلاء في الأساس أزمة فكرية:

لقد تبين أن آفة هؤلاء - في الأغلب - في عقولهم، وليست في ضمائرهم، فأكثرهم مخلصون، ونبأاتهم سالحة، وهم متعبدون لربهم، شأنهم شأن أسلافهم من الخوارج الذين كفَّروا عامَّة المسلمين، وكفَّروا أمير المؤمنين عليَّ بن أبي طالب، واستحلُّوا دمه، ودماء المسلمين معه، وصحَّت الأحاديث في ذمِّهم من عشرة أوجه، كما قال الإمام أحمد .

وهذه الأحاديث في الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، تصفهم بصراحة، فنقول: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم، وقيامه إلى قيامهم، وقراءته إلى قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميَّة»^(١) .

فهم: صوَّام قوَّام، قرَّاء عبَّاد، ولكن قراءتهم للقرآن لا تُجاوز حناجرهم، أي لم تدخل إلى أعماق قلوبهم وعقولهم؛ ليفقهوه حقَّ الفقه، ويتعرفوا على أسرارهِ ومقاصده، دون أن يجعلوا همَّهم الوقوف عند ألفاظه وظواهره .

وقد أدَّى بهم هذا الفقه الأعوج إلى استباحة دماء المسلمين الآخرين وأموالهم، حتى استباحوا دم فارس الإسلام وابنه البكر، عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال شاعرهم يمدح قاتله:

يا ضربة من تقيٍّ ما أراد بها
 إني لأذكره يوماً فأحسبه
 إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
 أوفى البرية عند الله ميزانا^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٢) من شعر عمران بن حِطَّان، شاعر الخوارج .

حُسْنُ النِّيَّةِ لَا يُبَرِّرُ الْأَعْمَالِ الطَّائِثَةَ،

ولقد حذّر رسول الإسلام ﷺ، من الأعمال الطائشة، والتصرفات الرعناء، التي قد يقوم بها بعض الناس الطيبين، بنوايا حسنة، وبواعث نبيلة، دون أن ينظروا في مآلاتها، ويفكروا في وخيم عواقبها، وذلك لِقِصَرِ نظرهم، وضيق أفقهم، فما لم ينتبه المجتمع لهم، ويأخذ على أيديهم، ويمنعهم من الاستمرار في تفكيرهم الأخرق، فإنهم سيُودون بالمجتمع كلّ، وينتهي بهم طيشهم - مع حسن نيتهم - إلى هلاكهم وهلاك الجماعة كلّها معهم.

ولذا حذّر الرسول الكريم الجماعة - مُثَلَّة في أهل البصيرة وأولي العلم والحكمة - أن تتيقّظ لهم، وتأخذ على أيديهم، وتمنعهم من تنفيذ ما فكّروا فيه، وعقدوا عليه العزم، حفظاً لوجود الجماعة كلّها، وحرصاً على حياتها وحياتهم معها.

وضرب الرسول ﷺ، لذلك مثلاً حياً راعياً ناطقاً، هو مثل ركاب السفينة الواحدة التي تتكوّن من طابقين أو أكثر، وبعض الناس في أعلاها، وبعضهم في أسفلها. فلو أراد ركاب الطابق الأسفل أن يخرقوا في نصيبهم خرقاً، ليستقوا منه الماء مباشرة من النهر أو البحر، بدعوى أنهم يخرقون في نصيبهم وهم أحرار فيه، وأنهم لا يريدون أن يؤذوا مَنْ فوقهم بكثرة المرور عليهم بين حين وآخر، لوجب على ركاب السفينة جميعاً أن يقفوا في طريقهم، ويمنعوهم من هذا التصرف الأحمق، فإن لم يفعلوا غرقت بهم السفينة جميعاً.

وليس أفضل من أن نقرأ هذا الحديث النبوي الرائع بصيغته كاملاً، كما جاء في صحيح البخاري: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على مَنْ فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نُؤذِ مَنْ فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(١).

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، وأحمد في المسند (١٨٣٦١)، والترمذي في الفتى (٢١٧٣)،

عن النعمان بن بشير.

إنَّ الحديث يبيِّن لنا المسؤولية التضامنية المشتركة للأمة، وأنها لا يجوز لها أن تدَّع بعض أبنائها يتسبَّبون في غرقها بجهلهم وسوء تصرفهم - وإن كانوا مخلصين في نياتهم - فالإخلاص لا يكفي وحده، ولكن لا بدَّ من تحرِّي الصواب مع الإخلاص.

جوانب الخلل في فقه الخوارج المُحدِّثين:

لقد أشرنا إلى الخلل في فقه هؤلاء الخوارج المُحدِّثين، وذكرنا أن الخلل في هذا الفقه الأعرج الأعوج. يتمثَّل في عدَّة جوانب:

١- خلل في فقه الجهاد، والعلاقة بغير المسلمين، وخصوصاً أهل الذمَّة.

٢- خلل في فقه تغيير المنكر بالقوة.

٣- خلل في فقه الخروج على الحكام.

٤- خلل في فقه التكفير.

وستحدِّث عن كلِّ واحد من هذه الألوان من الخلل بما يوضِّحه، ويزيل عنه اللبس والغموض.

أولاً: الخلل في فقه الجهاد والعلاقة بغير المسلمين من المواطنين:

أما الخلل في (فقه الجهاد) عند جماعات العنف، فقد بيَّناه وألقينا عليه أضواء كاشفة في كثير من فصول كتابنا هذا، وأوضحنا أن القول الصحيح، بل الصواب: أن الإسلام لا يقاتل الناس لكفرهم، بل لعدوانهم، كما هو رأي الجمهور، خلافاً للشافعية، وهو الذي يدلُّ عليه مجموع آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم، وسيرته وغزواته ﷺ لمن أحسن قراءتها. وهو ما رجَّحه شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في قتال الكفار، وكتابه (في السياسة الشرعية)، وذكره ابن القيم في كتابه (هداية الحيارى) وغيره، وحسبنا قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، ﴿فَإِنْ اعْتَرَفُواكُمْ فَلَمْ يَقَاتِلُواكُمْ وَالْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠]. وفي مقابل هؤلاء: ﴿فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفُواكُمْ وَيَلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٩١].

ومنذ ما يقرب من خمسين سنة ذكرتُ، في كتابي (الحلال والحرام في الإسلام)^(١): أن الإسلام قد حدّد العلاقة مع غير المسلمين، في آيتين محكمتين من كتاب الله، تعتبران بمثابة الدستور في ذلك، يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وهاتان الآيتان نزلتا في شأن المشركين - عبّاد الأوثان، من قریش وأمثالهم - وقد شرع البرُّ بالمسلمين منهم، والإقساط لهم، فاختار عنوان (البرُّ) لهم، وهو الذي يستعمله المسلمون في أقدس الحقوق، بعد حقّ الله تعالى، وهو برُّ الوالدين.

حثّ القرآن هنا على برّهم والإقساط إليهم، والإقساط - أي العدل - أن يُعطوا حقوقهم ولا يبخسوا شيئاً منها، والبرُّ: أن يعطوا فوق حقوقهم. كما أن الإقساط: أن تأخذ منهم الحقّ الواجب عليهم، ولا تزيد عنه. أما البرُّ فهو: أن تتنازل لهم عن بعض حقّك، اختياراً وكرماً.

وهذا في شأن الوثنيين، الذين نزلت بخصوصهم الآيتان الكريمتان.

ولكن الإسلام أفرد (أهل الكتاب): بعنوان خاص، وبمعاملة خاصة، حتى أجاز مضاهرتهم والتزوّج من نسائهم. ومعنى هذا أنه أجاز للمسلم: أن تكون زوجته وشريكة حياته، وأم أولاده: كتابية (نصرانية أو يهودية). ومقتضى هذا: أن يكون أهلها أصهاره، وهم كذلك أجداد أولاده وجدّاتهم، وأخوالهم وخالاتهم، وأولاد أخوالهم وخالاتهم، وهؤلاء لهم حقوق (أولي الأرحام)، و(ذوي القربى).

كما أن الإسلام اعتبر النصاري أقرب مودةً للمسلمين من غيرهم، يقول تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قِسِيْنَ وَرَهْبَانًا وَأَنَّهُمْ

(١) الحلال والحرام ص ٢٩٠، ٢٩١، نشر مكتبة وهبة - الطبعة الثامنة والعشرون.

لا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿ المائدة: ٨٢ ﴾، كما قال نبي الإسلام أيضاً عن المسيح: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، في الدنيا والآخرة»^(١).

على أن أهل الذمة لهم حقوق أخص وأؤكد، باعتبارهم من أهل دار الإسلام، أي: من مواطني الدولة الإسلامية، فلهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، إلا ما يقتضيه الاختلاف الديني. فدمائهم وأموالهم معصومة كدماء المسلمين وأموالهم. وقد أفضنا في بيان ذلك فيما مضى، فليرجع إليه.

ثانياً: الخلل في فقه تغيير المنكر بالقوة:

وأما الخلل في فقه (تغيير المنكر بالقوة) فيتضح بأنهم لا يراعون شروط المنكر الذي أوجب الحديث تغييره، أي المنكر الذي يجب أن يغير باليد أو باللسان أو بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

شروط تغيير المنكر باليد (أي بالقوة):

هناك شروط لا بد أن تتوافر في المنكر الذي يراد تغييره باليد (أي بالقوة):
لا بد أن يكون مُجمَعاً على أنه منكر، إذ لا إنكار في المسائل الاجتهادية الخلافية.

وأن يكون ظاهراً بحيث يراه الناس، دون أن يتجسس على صاحبه، ولهذا قال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا»^(٢).

وأن يكون واقعاً بالفعل: ساعة الإنكار، ولا يكون قد وقع وفرغ منه، ولا متوقعاً حدوثه بعد.

ومراتب تغيير المنكر - كما ذكرها الإمام الغزالي، في الإحياء - متفاوتة ومتدرّجة. من البيان والتعريف، ثم الوعظ والتخويف، ثم الزجر والتعنيف، ثم التغيير باليد مباشرة، ثم التهديد بالضرب، ثم بالقهر والمহারبة لفاعل المنكر، منفرداً أو مع أعوانه، بشهر سلاح أو بدونه^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٥)، كما رواه أحمد في المسند (٧٥٢٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم عن أبي سعيد، وقد سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي (٢/٣٢٩-٣٣٣) طبعة دار المعرفة بيروت.

والتغيير بالقهر والمহারبة: هو أشدُّ مراتب التغيير، وخصوصاً إذا كان مع شهر السلاح، وتجنيد الأعوان، فلا يجوز إلا للذي قوة وشوكة؛ بحيث يكون أقوى ممن ينكر عليه.

ومن المعلوم: أن هذا لا يجوز للأفراد، ولا للفتات الشعبية، بحكم القوانين المعاصرة، التي تجعل ذلك من سلطة الدولة وأجهزتها، فمن فعل ذلك فقد افتأت على سلطة الدولة، ودخل في المحظور قانوناً.

ولا يجوز تغيير المنكر بوقوع منكر أكبر منه، أو مثله، فالضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه.

ولا بأس بأن نذكر بعض التفصيل في هذه الشروط، لأهميتها:

الشرط الأول: أن يكون مُحَرَّمًا مَجْمَعًا عليه:

أي أن يكون (منكراً) حقاً، ونعني هنا: المنكر الذي يطلب تغييره باليد أولاً، ثم باللسان، ثم بالقلب عند العجز. ولا يطلق (المنكر) إلا على (الحرام)، الذي طلب الشارع تركه طلباً جازماً، بحيث يستحق عقاب الله من ارتكبه، وسواء أكان هذا الحرام فعل محظور، أم ترك مأمور.

وسواء أكان الحرام من الصغائر أم من الكبائر، وإن كانت الصغائر قد يتساهل فيها، ما لا يتساهل في الكبائر، ولا سيما إذا لم يُواظب عليها، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَبِئُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان: مكفّرات لما بينهنَّ، إذا اجْتَنَبْتَ الكبائر»^(١).

فلا يدخل في المنكر إذن: المكروهات، أو ترك السنن والمستحبات، فقد صحَّ أن النبي ﷺ شرح الإسلام لبعض الأعراب، فذكر له الصلوات الخمس، فقال له: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». وكذلك ذكر له الزكاة وصيام رمضان،

(١) رواء مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد في المسند (٨٧١٥)، والترمذي في الصلاة (٢١٤)، عن أبي هريرة.

والرجل يسأل: هل عليَّ غيرها، أو غيره؟ فيقول له: «لا، إلا أن تطوع». فيقول الرجل: والله يا رسول الله، لا أزيد على هذا ولا أنقص! فيقول ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»^(١).

ولا يستثنى من ذلك إلا السنن الشعائرية إذا تركت بصفة جماعية، كأن يتركها أهل بلدة معينة، كالأذان، وصلاة الجماعة، وصلاة العيدين، وختان الذكور، ونحوها، فهذا يجب أن ينكر، بل قالوا: يقاتل الإمام من أصرَّ على تركها.

لا بد إذن أن يكون المنكر في درجة (الحرام)، وأن يكون منكراً شرعياً حقيقياً، أي ثبت إنكاره: بنصوص الشرع المحكمة، أو قواعده القاطعة، التي دلَّ عليها استقراء جزئيات الشريعة.

وليس إنكاره بمجرد رأي أو اجتهاد، قد يصيب ويخطئ، وقد يتغير بتغير الزمان والمكان، والعرف والحال.

قاعدة: لا إنكار في مسائل الخلاف

وكذلك يجب: أن يكون مجمعاً على أنه منكر، فأما ما اختلف فيه العلماء المجتهدون قديماً أو حديثاً، بين مجيز ومانع: فلا يدخل دائرة (المنكر) الذي يجب تغييره باليد، وخصوصاً للأفراد. ولهذا قرَّر العلماء قاعدة: أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية والخلافية^(٢).

فإذا اختلف الفقهاء في حكم التصوير، أو الغناء بآلة، وبغير آلة، أو في كشف وجه المرأة وكفِّها، أو في تولِّي المرأة القضاء ونحوه، أو في إثبات الصيام والفطر برؤية الهلال في قُطر آخر: بالعين المجردة، أو بالمرصد، أو بالحساب، أو غير ذلك من القضايا التي طال فيها الخلاف قديماً وحديثاً: لم يجز لإنسان مسلم، أو لطائفة مسلمة: أن تتبنَّى رأياً من الرأيين، أو الآراء المختلف فيها، وتحمل الآخرين عليه بالعنف.

حتى رأي الجمهور والأكثرية، أو رأي المذاهب الأربعة أو الثمانية: لا يسقط رأي الأقل، ولا يلغي اعتباره، حتى لو كان المخالف واحداً، ما دام من أهل

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٦)، ومسلم في الإيمان (١١)، كما رواه أبو داود (٣٩١)، والنسائي (٤٥٨)، كلاهما في الصلاة، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) اقرأ أقوال العلماء في ذلك في كتابنا: (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف؟) ص ١٥٤ نشر مكتبة وهبة. القاهرة.

الاجتهاد، وكم وجدنا الأئمة ينفردون بآراء تخالف سائرهم، وقد نظمت مفردات الإمام أحمد عن المذاهب في كتب خاصة^(١). وكم من رأي مهجور في عصر ما، أصبح مشهوراً في عصر آخر.

وكم ضَعُف رأي لفيقه، ثم جاء مَنْ صحَّحه ونصره وقوّاه، فأصبح هو المعتمد والمفتى به.

وهذه آراء شيخ الإسلام (ابن تيمية)، في الطلاق وأحوال الأسرة، قد لقي من أجلها ما لقي في حياته، وظلَّت تقاوم قروناً عدة بعد وفاته، ثم هيأ الله لها مَنْ نصرها ونشرها وأيدها، حتى غدت عمدة الإفتاء والقضاء والتقنين، في كثير من الأقطار الإسلامية. ولهذا لا أرجح ما ذهب إليه القاضي أبو يعلى في (أحكامه السلطانية) من استثنائه من قاعدة: لا إنكار في المسائل الخلافية: ما ضَعُف فيه الخلاف، فإن هذا أمر نسبي. وقد ذكر ابن بطّة: أن مَنْ طَلَّق ثلاثاً في لفظ واحد، وحكم فيه مفت أو قاض بالمراجعة من غير زواج، فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال^(٢)! وهو ما رجَّحه ابن تيمية وابن القيم، وأطالا النفس فيه.

إنَّ المنكر الذي يجب تغييره بالقوة: لا بد أن يكون منكراً بيناً ثابتاً، اتفق أئمة المسلمين على أنه منكر، وبدون ذلك: يفتح باب شرٍّ لا آخر له، فكلُّ مَنْ يرى رأياً يريد أن يحمل الناس عليه بالقوة!

الشرط الثاني: ظهور المنكر واستعلاؤه:

أي أن يكون المنكر ظاهراً مرئياً، فأما ما استخفى به صاحبه عن أعين الناس وأغلق عليه بابه: فلا يجوز لأحد التجسس عليه، بوضع أجهزة التنصت عليه، أو كاميرات التصوير الخفية، أو اقتحام داره عليه لضبطه متلبساً بالمنكر.

وهذا ما يدلُّ عليه لفظ الحديث: «مَنْ رأى منكم منكراً فليغيره...». فقد ناط التغيير برؤية المنكر ومشاهدته، ولم ينطه بالسماع عن المنكر من غيره.

وهذا؛ لأن الإسلام يدع عقوبة مَنْ استتر بفعل المنكر، ولم يتبجَّح به، إلى الله تعالى يحاسبه في الآخرة، ولم يجعل لأحد عليه سبيلاً في الدنيا، حتى يبدي صفحته، ويكشف ستره.

(١) منها: (المفردات) لابن عبد الهادي، وشرحه (منح الشفا الشافيات في شرح المفردات) للبهوتي.

(٢) ذكره ابن رجب في (جامع العلوم والحكم) (٢/٢٢٥) طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت.

حتى إن العقاب الإلهي ليخفف كثيراً على مَنْ استتر بستر الله، ولم يُظهر المعصية، كما في الحديث الصحيح: «كلُّ أمتي معافى إلا المجاهرين»^(١).

فلو كان المنكر مستوراً فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات كما قال ابن رجب: أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتش على مَنْ استتر به. وفيه رواية أخرى: أنه يكشف المغطى إذا تحقَّقه. فلو سمع صوت غناء محرَّم وعلم مكانه، فإنه ينكره، لأنه قد تحقَّق المنكر، وعلم موضعه. وقال: إذا لم يعلم مكانه فلا شيء عليه.

قال ابن رجب: وأما تسوُّر الجدران على مَنْ علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه^(٢). وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمرًا! فقال: نهانا الله عن التجسس^(٣).

ومن الوقائع الطريفة، التي لها دلالتها في هذا المقام: ما وقع لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو ما حكاه الغزالي في كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من (الإحياء): أن عمر تسلَّق دار رجل، فرآه على حالة مكروهة فأنكر عليه، فقال: يا أمير المؤمنين! إن كنتُ أنا قد عصيتُ الله من وجه واحد، فأنت قد عصيته من ثلاثة أوجه، فقال: وما هي؟ قال: قد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، وقد تجسَّستَ، وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقد تسوَّرت من السطح، وقال تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، وما سلَّمتَ. فتركه عمر، وشرط عليه التوبة^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٩)، ومسلم في الزهد والرفائق (٢٩٩٠)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٥٤/٢).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠)، وعبد الرزاق في اللقطة (٢٣٢/١٠) برقم (١٨٩٤٤)، وابن أبي شبة في الحديث بالكراريس (٢٧١٠٠)، والبخاري في المسند (١٧٤/٥)، والطبراني في الكبير (٣٥٠/٩)، والحاكم في الحدود (٣٧٧/٤)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٣٣٤/٨)، عن ابن مسعود.

(٤) الإحياء (٣٢٥/٢) طبعة دار المعرفة. بيروت. وروى عبد الرزاق في اللقطة (٢٣١/١٠) برقم (١٨٩٤٣)، والحاكم في الحدود (٣٧٧/٤)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها (٣٣٣/٨)، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بالمدينة فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه، وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت مَنْ هذا؟ قال: =

الشرط الثالث: القدرة الفعلية على التغيير؛

أي أن يكون مريد التغيير قادراً بالفعل - بنفسه، أو بمن معه من أعوان - على التغيير بالقوة. بمعنى أن يكون لديه قوة مادية أو معنوية: تُمكنه من إزالة المنكر بسهولة.

وهذا الشرط مأخوذ من حديث أبي سعيد أيضاً؛ لأنه قال: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلْسَانِهِ» أي: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّغْيِيرَ بِالْيَدِ، فَلْيَدْعَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ، وَلِيَكْتَفِ هُوَ بِالتَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ وَالْبَيَانِ، إِنْ كَانَ فِي اسْتَطَاعَتِهِ.

وهذا في الغالب إنما يكون لكل ذي سلطان في دائرة سلطانه، كالزوج مع زوجته، والأب مع أبنائه وبناته، الذين يعولهم ويولي عليهم، وصاحب المؤسسة في داخل مؤسسته، والأمير المطاع في حدود إمارته وسلطته، وحدود استطاعته^(١)، وهكذا.

وإنما قلنا: القوة المادية أو المعنوية؛ لأنَّ سلطة الزوج على زوجته، أو الأب على أولاده، ليست بما يملك من قوة مادية، بل بما له من احترام وهيبة: تجعل كلمته نافذة، وأمره مطاعاً. ومن الناس من يكون له مقام وجيه في جماعته، تجعل أمره نافذاً، وإن لم يكن معه قوة مادية.

فَمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ، انْتَقَلَ وَاجِبُهُ إِلَى مَرْتَبَةِ التَّغْيِيرِ بِاللِّسَانِ، ويشمل ذلك: البيان والتعريف، والوعظ والتخويف، بالكلام اللطيف، ثم التشديد والتعنيف، على ما يليق بحال كل مخاطب، فخطاب الأب أو المعلم أو الأمير، ليس كخطاب غيره.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّغْيِيرَ بِاللِّسَانِ خَوْفاً عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ وَمَنْ حَوْلَهُ، انْتَقَلَ إِلَى التَّغْيِيرِ بِالْقَلْبِ، ومعنى التغيير بالقلب: أن يكره المنكر، ويسخط عليه، وتكون

= لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرِبُوا، فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه، نهانا الله عز وجل، فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسسنا. فانصرف عمر عنهم وتركهم.

(١) أعني أن من الأمراء من يعجز عن بعض الأشياء في إمارته نفسها، وقد رأينا عمر بن عبد العزيز يعجز عن رد الأمر شورى بين المسلمين، بعيداً عن نظام الوراثة.

لديه شحنة نفسية من الغضب والثورة المكبوتة، يوشك أن تنفجر في عمل إيجابي، ولولا ذلك ما سُمِّي (تغييراً).

ومظهر ذلك: البعد عن المنكر وأهله، فلا يخالطهم ولا يجالسهم ولا يؤاكلهم ويشاربهم، كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال العلامة ابن رجب في (جامع العلوم والحكم): (دَلَّتْ الأحاديث كُلُّهَا على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب لا بد منه، فَمَنْ لم ينكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد روي عن أبي جُحيفة قال: قال عليٌّ: إنَّ أول ما تُغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهاد بالستكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فَمَنْ لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر، نُكِّس فجعل أعلاه أسفله^(١).

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك مَنْ لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. فقال ابن مسعود: هلك مَنْ لم يعرف قلبه المعروف والمنكر^(٢). يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فَمَنْ لم يعرفه هلك.

قال الحافظ ابن رجب: وأما الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة. وقال ابن مسعود: يوشك مَنْ عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره^(٣). وفي سنن أبي داود، عن العُرس بن عُميرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِذَا عُمِلَتِ الخُطِيئةُ فِي الأرض، كان مَنْ شهدَها، فكَرَهاها

(١) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي الْفَتْنِ (٣٨٧٣٣)، وَقَالَ عَوَّامَةُ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا قَيْسُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ، وَالْإِسْنَادُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِهِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشَّعْبِ بَابُ وَجوب الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (٧٥٨٤)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكَبِيرِ كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي (٩٠/١٠)، وَنَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ فِي الْفَتْنِ (١٣٧).

(٢) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي الْفَتْنِ (٣٨٧٣٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٠٧/٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١٣٥/١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشَّعْبِ بَابُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ (٧٥٨٨)، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَادِ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ (٥٤١/٧).

(٣) رواه ابن أبي شَيْبَةَ فِي الْفَتْنِ (٣٨٧٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢٣/١٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الشَّعْبِ بَابُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ (٧٥٨٩).

كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا، فَرَضِيهَا، كَمَنْ شَهِدَهَا^(١). فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ، فَكَرِهَهَا بِقَلْبِهِ، كَانَ كَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهَا إِذَا عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَقَدَّرَ عَلَى إِنْكَارِهَا، وَلَمْ يَنْكَرْهَا لِأَنَّ الرِّضَا بِالْخَطَايَا مِنْ أَقْبَحِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَقُوتُ بِهِ إِنْكَارُ الْخَطِيئَةِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٢).

إذا كان المنكر من جانب الحكومة:

هنا تظهر مشكلة ما إذا كان المنكر من جانب الحكومة أو الدولة، التي تملك مقاليد القوة المادية والعسكرية، ماذا للأفراد والفئات - أو عليهم - أن يعملوا لتغيير المنكر الذي ترتكبه السلطة أو تحميه؟

هنا نجد من أهل الغيرة من يميل إلى الوقوف في وجه المنكر، أيًا كان مرتكبه، ولا يبالي بما يصيبه في سبيل الله، ويذكر هنا الحديث الذي رواه مسلم، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حورايون، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه، فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه، فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣).

وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد.

قال العلامة ابن رجب: (وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة).

وقد يجاب عن ذلك: بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال. وقد نص على ذلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح. وحينئذ

(١) رواه أبو داود في الملاحم (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٣٩/١٧)، عن العُرس بن عميرة الكندي، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥١).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢٤٥).

(٣) سبق تخريجه ص ١٨٧.

فجهاد الأمراء باليد: أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم ويكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإنَّ هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الأمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين. نعم، إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه: لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره.

ومع هذا، فمتى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيبهم، وقد نصَّ الأئمة على ذلك، منهم مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول!

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر كالجهاد، يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خاف السبَّ، أو سماع الكلام السيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وإن احتمل الأذى، وقويَّ عليه، فهو أفضل، نصَّ عليه أحمد أيضاً. وقيل له: أليس قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه»^(١). أي: يُعرضها من البلاء لما لا طاقة له به. قال: ليس هذا من ذلك. ويدلُّ على ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(٢).

(١) رواه أبو يعلى في المسند (٥٣٦/٢)، عن أبي سعيد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح (٥٣٦/٧).

(٢) رواه أحمد في المسند (١١١٤٣)، وقال مخرجه: حسن لغیره، وأبو داود في الملاحم (٤٣٤٤) والترمذي =

وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة^(١)(٢).

وهذا كله في تغيير الفرد للمنكر إذا ارتكبه السلطان في شخصه أو من حوله.

ولكن السؤال الأصعب في المنكر: إذا كان من عمل الدولة وأجهزتها ومؤسساتها المختلفة، وتجلّى ذلك المنكر في انحرافات فكرية وتشريعية وإعلامية وسياسية واقتصادية وتربوية وسلوكية.

هذه لا يستطيع الأفراد أن يُغيروها باليد، لأنها ليست مجرد قدح من الخمر يُشرب، أو حفل غناء مُحرم، إنها منكرات تَغْلُغَتْ في كيان المجتمع، مهَّدت لها أفكار، وقامت عليها تقاليد، وحمتها قوانين، ورعتها مؤسسات.

فلا يُتصور تغيير هذا كله من قِبَل فرد غيور أو أفراد متحمسين. إن هذا يحتاج إلى تغيير نظام بنظام، وحياة بحياة، وفلسفة بفلسفة أخرى.

وهذا لا بد له من آليات. فما هي هذه الآليات؟

القوى التي تملك التغيير في عصرنا:

الجواب: أن من أراد ذلك، فعليه أن يملك القوة التي تستطيع التغيير، وهي - في عصرنا - إحدى ثلاث:

الأولى، القوات المسلحة:

القوات المسلحة، التي يستند إليها كثير من الدول في عصرنا - ولا سيما في العالم الثالث - في إقامة حكمها، وتنفيذ سياستها، وإسكات خصومها بالحديد والنار، فالعمدة لدى هذه الحكومات: ليس قوة المنطق، بل منطق القوة، فمن كان معه هذه

= (٢١٧٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه (٤٠١١)، والحاكم (٥٠٦/٤) وقال: تفرد به علي بن زيد بن جدعان القرشي والشيخان ثم يحتجا به، وقال الذهبي: ابن جدعان صالح الحديث، ثلاثهم في الفتن، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٠).

(١) عن أبي أمامة قال: عرض لرسول الله ﷺ، رجل عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله، أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه. فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه. فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال: «أين السائل؟». قال أنا يا رسول الله. قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جاثر». رواه أحمد في المسند (٢٢٢٠٧) وقال مخرّجوه: حسن لغيره وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، وابن ماجه في الفتن (٤٠١٢)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤١).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/٢٤٨، ٢٥٠) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، طبعة مؤسسة الرسالة. الثانية ١٩٩١م.

القوات: استطاع أن يضرب بها كلَّ تحركٍ شعبي يريد التغيير، كما رأينا ذلك في بلاد شتى مثل الجزائر، وقبلها في الصين، وإخماد ثورة الطلبة المطالبين بالحرية. فمن كانت لديه القدرة -من القوى الإسلامية- على تحريك القوات المسلحة، لتحقيق مطالب الشعب، ومقاصد الشرع، دون أن يخشى فتنة لا تُعرف عواقبها من وراء ذلك، فعليه أن يفعل. وكثيرٌ من الدول في بلادنا العربية إنما وصل زعمائها إلى السلطة بوساطة القوات المسلحة، ولا يزال بعضهم إلى اليوم مسنوداً بالقوات المسلحة.

الثانية: المجلس النيابي (السلطة التشريعية):

المجلس النيابي، الذي يملك السلطة التشريعية، وإصدار القوانين وتغييرها، وفقاً لقرار الأغلبية، المعمول به في النظام الديمقراطي، الذي يسود عالمنا الإسلامي. فمن ملك هذه الأغلبية في ظلّ نظام ديمقراطي حقيقي غير مُزَيَّف: أمكنه تغيير كلِّ ما يرى من منكرات، بوساطة التشريع الملزم، الذي لا يستطيع وزير، ولا رئيس حكومة، ولا رئيس دولة أن يقول أمامه: لا. ومن المعلوم أن الوصول إلى المجلس التشريعي أو النيابي لا يتمُّ إلا عن طريق الانتخابات والترشيح لها، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

الثالثة: قوة الجماهير الشعبية العارمة:

قوة الجماهير الشعبية العارمة، التي تشبه الإجماع، والتي إذا تحرّكت لا يستطيع أحد أن يواجهها، أو يصدّ مسيرتها؛ لأنها كموج البحر الهادر أو السيل العرم: لا يقف أمامه شيء، حتى القوات المسلّحة نفسها؛ لأنها في النهاية جزء منها، وهذه الجماهير ليسوا إلا أهلهم وآباءهم وأبنائهم وإخوانهم، وهذا ما حدث في ثورة الإمام الخميني في إيران، فلم يكن معه غير قوة الجماهير، التي كانت أقوى من الجيش وأسلحته، والتي غيرَ بها الدولة، وأقام الجمهورية الإسلامية.

فمن لم يملك إحدى هذه القوى الثلاث: فما عليه إلا أن يصبر، ويصابر، ويرابط، حتى يملكها، أو يملك إحداها، وعليه أن يغيّر باللسان، والقلم، والدعوة والتوعية والتوجيه، حتى يوجد رأياً عاماً قوياً يطالب بتغيير المنكر، وأن يعمل على تربية جيل طليعي مؤمن يتحمّل تبعة التغيير. ولا يجب عليه أن يعرض نفسه لما لا يقدر عليه من أذى السلطان. قال الإمام أحمد: لا يتعرض للسلطان، فإن سيفه مسلول!

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: أمر السلطان بالمعروف، وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك فلا. ثم عدت (أي إلى السؤال) فقال لي مثل ذلك، ثم عدت فقال لي مثل ذلك. وقال: إن كنت لا بد فاعلاً، ففيما بينك وبينه^(١).

وقال طاووس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان، فأمره وأنهاه؟ فقال: لا تكن له فتنة. قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذاك الذي تريد، فكن حيثنذ رجلاً^(٢). والرجولة هنا: ألا تطيعه في معصية الله.

المطلوب هنا هو النصيح والبيان، أو - كما عبّر الحديث - التغيير باللسان، والقلم أحد اللسانين، كما قال العرب. وكل هذا يعني (التغيير السلمي) وهو تغيير بطيء، ولكنه مؤثر، ولا بديل له.

فمن عجز عن ذلك لفساد الأحوال، وانتشار الفتن، وقلة المؤمنين، فعليه أن يغير بقلبه، بكراهية المنكر، والسخط عليه، وانتظار الفرصة السانحة، فإن التقوى بحسب الاستطاعة، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا ما يشير إليه حديث أبي ثعلبة الخشني، حين سأل النبي ﷺ، عن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فقال له النبي ﷺ: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً، الصابر فيهن: مثل القابض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون كعملكم»^(٣)، وفي بعض الروايات: «ورأيت أمراً لا يدان - أي: لا طاقة - لك به».

الشرط الرابع: عدم خشية منكر أكبر:

ومعنى هذا الشرط: ألا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة: منكر أكبر منه، كأن يكون سبباً لفتنة تُسفك فيها دماء الأبرياء، وتنتهك الحرمات، وتنتهب الأموال، ويحول الأمن، وتنتشر الفوضى، وتكون العقوبة أن يزداد المنكر تمكناً، ويزداد المتجبرون تجبراً وفساداً في الأرض.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفتن (٣٨٤٦٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في الجامع (٣٤٨/١١) برقم (٢٠٧٢٢)، والبيهقي في الشعب باب وجوب الأمر بالمعروف (٧٥٩٣).

(٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقد سبق تخريجه ص ٣٣١.

ولهذا قرّر العلماء مشروعية السكوت على المنكر، مخافة ما هو أنكر منه وأعظم، ارتكاباً لأخف الضررين، واحتمالاً لأهون الشرين.

وفي هذا جاء الحديث الصحيح، أن النبي ﷺ، قال لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنييت الكعبة على قواعد إبراهيم»^(١). أي: لنقضها وأعاد بناءها من جديد، حتى يدخل فيها ما ترك منها، حين بنتها قريش، فقصرت بها النفقة.

وفي القرآن الكريم ما يؤيد ذلك، في قصة موسى عليه السلام مع بني إسرائيل، حين ذهب إلى مواعده مع ربه، الذي بلغ أربعين ليلة، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري ببعجله الذهبي، حتى عبده القوم، ونصحهم أخوه هارون، فلم يتصحبوا، وقالوا: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِيَ (٩٠) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩٠، ٩١].

وبعد رجوع موسى ورؤيته لهذا المنكر البشع - عبادة العجل - اشتدّ على أخيه في الإنكار، وأخذ بلحيته يسجره إليه من شدة الغضب: ﴿قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (٩٢) أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا بَنُومَ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ [طه: ٩٢-٩٤].

ومعنى هذا: أن هارون سكت مؤقتاً على هذا المنكر الكبير، بل الأكبر، وقدم الحفاظ على وحدة الجماعة، في غيبة أخيه الأكبر، حتى يحضر، ويتفاهما معاً: كيف يواجهان الموقف الخطير بما يتطلّبه من حزم وحكمة.

هذه هي الشروط الأربعة، التي يجب أن تتوافر لمن يريد تغيير المنكر بيده، وبتعبير آخر: بالقوة المادية المرغمة.

تغيير المنكرات الجزئية بالقوة ليس علاجاً؛

وأودّ أن أنبه هنا: على قضية في غاية الأهمية، لمن يشتغلون بإصلاح حال المسلمين، وهي أن التخريب الذي أصاب مجتمعاتنا، خلال عصور التخلف،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣)، كلاهما في الحج، كما رواه أحمد في المسند (٢٦٠٢٩)، والترمذي (٨٧٥)، والنسائي (٢٩٠٣)، كلاهما في الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٥)، عن عائشة.

وخلال عهود الاستعمار الغربي، وخلال عهود الطغيان والحكم العلماني: تخريب عميق ممتد، لا يكفي لإزالته تغيير منكرات جزئية، كحفلة غناء، أو تبرج امرأة في الطريق، أو بيع أشرطة (كاسيت) أو (فيديو) تتضمن ما لا يليق أو ما لا يجوز.

إنَّ الأمر أكبر من ذلك وأعظم، لا بد من تغيير أشمل وأوسع وأعمق.

تغيير يشمل الأفكار والمفاهيم، ويشمل القيم والموازن، ويشمل الأخلاق والأعمال، ويشمل الآداب والتقاليد، ويشمل الأنظمة والتشريعات.

وقبل ذلك: لا بد أن يتغيَّر الناس من داخلهم بالتوجيه الدائم، والتربية المستمرة، والأسوة الحسنة، فإذا غيَّرَ الناس ما بأنفسهم كانوا أهلاً لأن يُغيَّرَ الله ما بهم، وَفَقَ السَّنةُ الإلهية الثابتة: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

ضرورة الرفق في تغيير المنكر:

وقضية أخرى لا ينبغي أن ننساها هنا، وهي ضرورة الرفق في معالجة المنكر، ودعوة أهله إلى المعروف، فقد أوصانا الرسول ﷺ بالرفق، وبين لنا: أن الله يحبُّ في الأمر كله، وأنه ما دخل في شيء إلا زانه، وما نُزِعَ من شيء إلا شأنه^(١). ومن الكلمات المأثورة: مَنْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ فَلَيْكُنْ أَمْرُهُ بِمَعْرُوفٍ.

ثالثاً: الخلل في فقه الخروج على الحكام:

وأما الخلل عند جماعات العنف في فقه الخروج على الحكام: فهو يتمثل في أنهم يَرَوْنَ وجوب الخروج على الحكام المعاصرين في البلاد الإسلامية، للأسباب التي بيَّناها من قبل، ما داموا لا يحكمون بما أنزل الله، وما داموا يوالون أعداء الله، وما داموا يعادون الدعوة إلى الله، وما داموا قد فرضوا أنفسهم على شعوبهم بغير رضاها واختيارها.

ومن هنا كان واجب النصيحة في الدين، وفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووجوب مقاومة الظلمة، وتغيير المنكر بالقوة أو باليد لِمَنْ استطاع،

(١) رواه مسلم عن عائشة وسبق تخريجه ص ٥٩.

وغير ذلك من عمومات القرآن والسنة، كلُّها توجب الخروج على هؤلاء الحكام الظلمة - أو الكفرة - وتطهير بلاد المسلمين من شرِّهم وفسادهم، حتى لا تعم نقيمتهم الناس جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥].

وقال النبي ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَيْهِ يَدِيهِ: أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(١).

الأحاديث تأمرنا بالصبر على جور الأئمة:

وأودُّ أن أبدأ حديثي هنا: بأني من الذين يطالبون حكام المسلمين أن يطبّقوا شرع الله في جميع جوانب الحياة، ولا يُعطّلوا بعضه يأخذوا بعضه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولا يكونوا كبني إسرائيل، الذين قرّعهم الله تعالى بقوله: ﴿أَفْتَرَمُونُ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

ولا أرى أن وضع الحكم في معظم الأقطار الإسلامية وضعٌ يرضى عنه الله ورسوله والمؤمنون، بل هناك مخالفات شتّى لشرعية الإسلام: في مجالات عدّة، لا يجوز السكوت عليها: في الاجتماع، والاقتصاد، والسياسة، والثقافة، وغيرها. وخصوصاً: مجالات العدل والشورى والحريات العامة، وحقوق الإنسان، ولا سيما الفئات الضعيفة والمسحوقة من بني الإنسان! وإن كنا نعتز أن هذه المخالفات الشرعية: متفاوتة في كمّها وكيفها من بلد إلى آخر.

وهذا يوجب علينا: أن نعمل على إصلاحها - ما استطعنا - بالنصح والدعوة والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بالرفق والحكمة، والجدال بالتي هي أحسن، وتقديم البدائل الشرعية الصالحة للتطبيق المعاصر، بدل المحرّمات القائمة، وتوعية الشعوب وتربيتها، وتجميعها لتسوق الحكام إلى التغيير السلمي، بدلاً من الفتن والمصادمات المسلحة.

(١) رواه أحمد وغيره من حديث أبي بكر، وقد سبق تخريجه ص ٢١٢.

ولكننا نخالف جماعات العنف في حمل السلاح، والخروج على الحكام بالقوة المادية، بدعوى أن هذا واجب ديني، وفريضة شرعية؛ لما ذكروه من أدلة واعتبارات تؤيد وجهة نظرهم.

فقد غفل هؤلاء - من جماعات العنف - عن أمر مُهم، وهو أن الذي ذكروه هنا من النصوص، يدخل في باب العمومات والمطلقات، التي خصّصتها أو قيّدتها نصوص أخرى، جاءت تأمر بالصبر على جور الأئمة، ومظالم الأمراء، وإن جاروا على حقوق الأفراد بأخذ المال، وضرب الظهر، ما لم يظهر منهم كفر بواح عندنا فيه من الله برهان. وما ذلك إلا للإبقاء على وحدة الأمة واستقرار الدولة، والحرص على حقن الدماء، وسلامة الأرواح والأموال، والخشية من أن تفتح أبواب فتن لا تُسدّ، وأن تفتق فتوق يصعب رتقها.

وقد شدّدت الأحاديث في هذا الجانب، حتى لا يُسارع أهل الورع وأهل الحماس، بالخروج على السلطان الشرعي: بكلّ ما يرونه مخالفاً، وإن لم يكن من الضروريات أو القطعيات في الدين.

ولقد أثبت التاريخ الحافل قديماً وحديثاً: أن (الخروجات المسلّحة) على الأمراء والحكام، لم يقدر لها النجاح، وباءت بالإخفاق، إلا ما ندر، ولم تكسب الأمة من ورائها شيئاً إلا الفتن والاضطراب، وزعزعة الأمن، وسفك الدماء في غير طائل.

نظرة في الأحاديث الواردة:

وحسبنا أن نلقي نظرة سريعة على الأحاديث، التي ذكرها مجّد الدين ابن تيمية الجدّ، صاحب (متمقى الأخبار) وشرحها الشوكاني في (نيل الأوطار)، تحت عنوان:

(باب الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن إقامة السيف)

١- عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ: فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

(١) متفق عليه عن ابن عباس، وقد سبق تخريجه ص ١١٠١.

وفي لفظ: «مَنْ كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه: إلا مات ميتة جاهلية» متفق عليه.

قال الشوكاني: (قوله: «مَنْ فارق الجماعة شبراً»: كناية عن معصية السلطان ومحاربتة. قال ابن أبي جَمرة: المراد بالمفارقة: السعي في حلِّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأذن شيء، فكُنِيَ عنها بمقدار الشبر، لأن الأخذ في ذلك يؤول إلى سفك الدماء بغير حق.

قوله: «فميتته جاهلية»، وفي رواية لمسلم: «فميتته ميتة جاهلية» وفي أخرى له، من حديث ابن عمر: «مَنْ خلع يداً من طاعة الله: لقي الله ولا حُجَّةَ له، ومَنْ مات وليس في عنقه بيعة: مات ميتة الجاهلية»^(١).

والمراد بالميتة الجاهلية: أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية، على ضلال، وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً.

ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره؛ ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن جاهلياً، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير. فظاهره غير مراد. ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه: ما أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه؛ من حديث الحارث بن الحارث الأشعري، من حديث طويل، وفيه: «مَنْ فارق الجماعة شبراً، فكأنما خلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه»^(٢).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌّ، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون». قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «أفوا ببيعة الأول فالأول، ثم أعطوهم حقَّهم، فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم». متفق عليه^(٣).

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٥٦/٨).

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٨٠٠)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح وهذا إسناده حسن، والترمذي في الأمثال (٢٨٦٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وابن خزيمة في الصيام (١٩٥/٣)، وابن حبان في التاريخ (٦٢٣٣)، والحاكم في الصوم (٤٢٢/١) وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٧٢٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، كما رواه أحمد في المسند (٧٩٦٠)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧١).

قوله: «فُوا بيعة الأول فالأول»: فيه دليلٌ على أنه يجب على الرعية الوفاء ببيعة الإمام الأول ثم الأول، ولا يجوز لهم المبايعة للإمام الآخر قبل موت الأول. قوله: «ثم أعطوهم حقهم»: أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم، الذي لهم المطالبة به وقبضه، سواء كان يختص بهم أو يعم، وذلك من الحقوق الواجبة في المال: كالزكاة، وفي الأنفس: كالخروج إلى الجهاد.

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم: الذين تُحبونهم ويُحبونكم، وتُصلُّون عليهم ويصلُّون عليكم، وشرار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم». قال: قلنا: يا رسول الله، أفلا نناهبهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وكلي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يداً من طاعة». رواه مسلم^(١).

قوله: «خيار أئمتكم . . . إلخ»: فيه دليلٌ على مشروعية محبة الأئمة، والدعاء لهم، وأن من كان من الأئمة محباً للرعية ومحبباً لديهم، وداعياً لهم ومدعواً له منهم، فهو من خيار الأئمة، ومن كان باغضاً لرعيته مبغوضاً عندهم، يسبهم ويسبونه، فهو من شرارهم، وذلك لأنه إذا عدل فيهم وأحسن القول لهم: أطاعوه وانقادوا له وأثنوا عليه، فلما كان هو الذي تسبب بالعدل وحسن القول إلى المحبة والطاعة والثناء منهم: كان من خيار الأئمة، ولما كان هو الذي يتسبب أيضاً بالجور والشتم للرعية: إلى معصيتهم له وسوء القالة منهم فيه: كان من شرار الأئمة.

قوله: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة»: فيه دليلٌ على أنه: لا يجوز منابذة الأئمة بالسيف مهما كانوا مقيمين للصلاة، ويدلُّ ذلك بمفهومه على جواز المنابذة عند تركهم للصلاة. وحديث عبادة بن الصامت المذكور، فيه دليل على أنها لا تجوز المنابذة، إلا عند ظهور الكفر البواح.

(١) رواه مسلم في الإمامة (١٨٥٥)، وأحمد في المسند (٢٣٩٨١)، عن عوف بن مالك.

قوله: «فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنَّ يداً من طاعة»: فيه دليلٌ على أن مَنْ كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي: كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ»، ويمكن حمل حديث الباب، وما ورد في معناه: على عدم القدرة على التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يجعل مختصاً بالأمرء إذا فعلوا منكراً، لما في الأحاديث الصحيحة: من تحريم معصيتهم ومناذتهم، فكفى في الإنكار عليهم مجرد الكراهة بالقلب؛ لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظاهراً بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلى المناظرة بالسيف.

٤- وعن حذيفة بن اليمان: أن رسول الله ﷺ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهديي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس». قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله! إن أدركتُ ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع، وإن ضربَ ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع». رواه أحمد ومسلم^(١).

قوله: «في جثمان إنس» بضم الجيم وسكون المثلثة، أي: لهم قلوب كقلوب الشياطين وأجسام كأجسام الإنس.

قوله: «وإن ضربَ ظهرك، وأخذ مالك: فاسمع وأطع»: فيه دليلٌ على وجوب طاعة الأمرء، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب الرعية وأخذ أموالهم، فيكون هذا مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠].

٥- وعن عرفة الأشجعي قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأمرُكم جميع - على رجل واحد - يريد: أن يشقَّ عصاكم، أو يفرق جماعتكم: فاقتلوه». رواه أحمد ومسلم^(٢).

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٧)، وأحمد في المسند (٢٣٤٢٥) والحاكم في الفتن والملاحم (٥٠٢/٤)، وأبو داود في الفتن (٤٢٤٤).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٢)، والطبراني في الكبير (١٧/١٤٤)، ولم أجده في أحمد.

٦- وعن عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة: في منشطنا ومكرهنا، وعُسْرنا ويُسْرنا، وأثره علينا، وألا ننازع الأمر أهله: إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان». متفق عليه^(١).

قوله: «وأثره علينا»: والمراد: أن طاعتهم لمن يتولّى عليهم، لا تتوقّف على إيصالهم حقوقهم، بل عليهم الطاعة ولو منعوهم حقهم.

قوله: «وألا ننازع الأمر أهله»: أي الملك والإمارة، زاد أحمد في رواية: «وإن رأيت أن لك في الأمر حقاً»، فلا تعمل بذلك الظنّ، بل اسمع وأطع، إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة.

معنى الكفر البواح والبرهان من الله:

قوله: «إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم فيه من الله برهان»: أي نصّ آية أو خبر صريح لا يحتمل التأويل، ومقتضاه: أنه لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل.

قال النووي: (المراد بالكفر هنا: المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك: فأنكروا عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم: فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين).

قال النووي: وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور - في كتب الفقه - لبعض أصحابنا: أنه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضاً: فغلط من قائله، مخالف للإجماع. قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه: ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر: انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها. قال: وكذلك - عند جمهورهم - المبتدع، قال: وقال بعض البصريين: تنعقد له وتستدام له؛ لأنه متأول.

(١) متفق عليه عن عبادة بن الصامت، وقد سبق تخريجه ص ٢٠٦.

قال القاضي: فلو طرأ عليه كفرٌ وتغيير للشرع، أو بدعة: خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل ما أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر، ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه، فإن تحقَّقوا العجز: لم يجب القيام، وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها، ويفرَّ بدينه.

قال: ولا تتعقد لفاسق ابتداء، فلو طرأ على الخليفة فسق، قال بعضهم: يجب خلعه إلا أن تترتب عليه فتنة وحرب.

وقال جماهير أهل السنة، من الفقهاء، والمحدثين، والمتكلمين: لا ينعزل بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويله؛ للأحاديث الواردة في ذلك، قال القاضي: وقد ادَّعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد ردَّ عليه بعضهم هذا: بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة - من التابعين والصدور الأول - على الحجاج مع ابن الأشعث، وتأول هذا القائل قوله: «ألا ننازع الأمر أهله»، في أئمة العدل.

وحُجَّة الجمهور: أن قيامهم على الحجاج ليس لمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع، وظاهر من الكفر، قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. والله أعلم^(١).

ونقل الحافظ في الفتح: (إذا كانت المنازعة - في الولاية - فلا ينازعه بما يقدره في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر. وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدر في الولاية: نازعه في المعصية بأن ينكر عليه برفق، ويتوصل إلى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادراً).

قال الحافظ: ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجُور: أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم: وجب، وإلا، فالواجب: الصبر. وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٠٧/٤).

أن كان عدلاً، فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح: المنع؛ إلا أن يكفر، فيجب الخروج عليه.

قال ابن بطلال: إنَّ حديث ابن عباس المذكور - في أول الباب - : «من رأى من أميره شيئاً يكرهه: فليصبر...» حُجَّة في ترك الخروج على السلطان، ولو جار.

قال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء: على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأنَّ طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك؛ بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث^(١) انتهى.

أدلة من أوجب الخروج على الظلمة:

قال الشوكاني: وقد استدلل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة، ومناذتهم بالسيف، ومكافحتهم بالقتال، بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولا شك ولا ريب أنَّ الأحاديث التي ذكرها المصنّف في هذا الباب وذكرناها أخصُّ من تلك العمومات مطلقاً، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أُنَّسَ بعلم السنة، ولكنه لا ينبغي لمسلم أن يحطَّ على مَنْ خرج من السلف الصالح - من العترة وغيرهم - على أئمة الجور، فإنهم فعلوا ذلك باجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله من جماعة مَنْ جاء بعدهم من أهل العلم. ولقد أفرط بعض أهل العلم كالكرامية ومَنْ وافقهم في الجمود على أحاديث الباب، حتى حكموا بأنَّ الحسين السبط رضي الله عنه وأرضاه: باغٍ على الخُمَيْر السكَّير الهاتك لحرم الشريعة المطهَّرة يزيد بن معاوية، فيا لله العجب من مقالات تقعش منها الجلود، ويتصدَّع من سماعها كل جلود^(٢) انتهى.

قال الشوكاني: وفي الباب أحاديث غير هذه، بعضها تقدَّم في باب براءة ربِّ المال بالدفع إلى السلطان الجائر، في كتاب الزكاة. وبعضها مذكور في غير هذا الكتاب. من ذلك حديث ابن عمر عند الحاكم بلفظ: «مَنْ خرج من الجماعة، فقد خلع رِبقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه، ومَنْ مات وليس عليه إمام جماعة فإنَّ

(١) فتح الباري (١٦/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٢) نيل الأوطار (٩/ ٤٠) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية.

ميته ميتة جاهلية»^(١). وقد قدمنا نحوه قريباً، عن الحارث بن الحارث الأشعري، ورواه الحاكم: من حديث معاوية أيضاً^(٢)، والبخاري: من حديث ابن عباس^(٣).

وأخرج مسلم، من حديث أبي هريرة بلفظ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، فَمِيَّتَهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٤).

وأخرج أيضاً مسلم نحوه، عن ابن عمر، وفيه قصة^(٥).

وأخرج الشيخان، من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٦)، وأخرجاه أيضاً من حديث ابن عمر^(٧)، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة^(٨)، وسلمة بن الأكوع^(٩).

وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم، من حديث أبي ذر: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قَدَرٌ شَبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»^(١٠).

-
- (١) رواه الحاكم في الإيمان (١/ ١٥٠)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
- (٢) عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا دَخَلَ النَّارَ». رواه الحاكم في العلم (١١٨/١)، وسكت عنه هو والذهبي. وسبق عن الحارث الأشعري ص ١١٥٨.
- (٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْمُسْلِمِينَ قَبِدَ شَبْرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَمَنْ مَاتَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ فَمِيَّتُهُ جَاهِلِيَّةٌ». رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البخاري والطبراني في الأوسط وفيه خيل بن دعلج وهو ضعيف (٤٠٤/٥).
- (٤) رواه مسلم عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه ص ١٠٥٥.
- (٥) رواه مسلم، وقد سبق تخريجه، ص ١١٥٨. جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع حين كان من أمر الحرّة ما كان زمن يزيد بن معاوية فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة. فقال: إني لم أتك لأجلس؛ أتيتك لأحدثك حديثاً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ...».
- (٦) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧١)، ومسلم في الإيمان (١٠٠)، كما رواه الترمذي (١٤٥٩)، وابن ماجه (٢٥٧٧)، كلاهما في الحدود.
- (٧) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٧٠)، ومسلم في الإيمان (٩٨)، كما رواه أحمد في المسند (٤٤٦٧)، والنسائي في تحريم الدم (٤١٠٠).
- (٨) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد في المسند (٨٣٥٩)، وابن ماجه في الحدود (٢٥٧٥).
- (٩) رواه مسلم في الإيمان (٩٩)، وأحمد في المسند (١٦٥٠٠)، عن سلمة بن الأكوع، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّيفَ فَلَيْسَ مِنَّا».
- (١٠) رواه أحمد عن أبي ذر، وقد سبق تخريجه ص ١١٠١.

وأخرج البخاري، من حديث أنس: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، رأسه زبينة؛ ما أقام فيكم كتاب الله تعالى»^(١).

وأخرج الشيخان، من حديث أبي هريرة: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، وَمَنْ يَطْعُ الأَمِيرُ فقد أطاعني، وَمَنْ يَعصِ الأَمِيرُ فقد عصاني»^(٢).

وأخرج الشيخان وغيرهما، من حديث ابن عمر: «على المرء المسلم: السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أُمرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(٣).

وأخرج الترمذي، من حديث أبي بكرة: «مَنْ أهان سلطان الله في الأرض: أهانه الله تعالى»^(٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وهذا طرف منها.

واجب الأمة اليوم:

على أن على الأمة اليوم، أن تستفيد من تجارب الأمم من حولها، في مقاومة تسلُّط الحكام المستبدين، والتخلُّص من جورهم وقهرهم لشعوبهم، وهو ما انتهوا إليه من وضع قواعد دستورية يرضاها الجميع، ويحتكمون إليها عند الخلاف، مثل النزول على رأي أغلبية (أهل الحل والعقد) الممثلين في مجلس النواب، أو مجلس الشعب، أو مجلس الشورى، سمَّه ما تسميه، المهم أن تكون هيئة منتخبة من عموم الناس انتخاباً حراً غير مُزوَّر ولا مصنوع.

(١) رواه البخاري في الاحكام (٧١٤٢)، وأحمد في المسند (١٢١٢٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٠)، عن أنس.

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه ص ٦٨٤.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه ص ٢٢٠.

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٠٤٣٣)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف، والترمذي في الفتن (٢٢٢٤)، وقال: حديث حسن غريب، والطبراني في المسند (١٢١/١)، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (١٦٣/٨)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٨١٢)، عن أبي بكرة.

وهو ما قرَّره النظام الديمقراطي، الذي هو أقرب شيء إلى النظام الإسلامي، القائم على الشورى والعدل، بشرط احترام قواطع الشريعة، فالديمقراطية مطلوبة ومقبولة في (المجتمع المسلم) الذي ارتضى الشريعة حكماً، وأخذ من الديمقراطية الغربية - الحقيقية غير المزيفة - أساليبها وضماناتها، ووجهتها السياسية، ولم يأخذ فلسفتها الليبرالية في الحرية الشخصية، التي تبيح المحرمات، ولا فلسفتها الرأسمالية القائمة على الربا والاحتكار، وإسقاط الاعتبار الأخلاقي.

والحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدها فهو أحق الناس بها، فإذا وجد المسلمون الخير في هذه القواعد التي اتخذتها الديمقراطية، وأنها تحقق لهم المصلحة، وتدرأ عنهم المفسدة: مفسدة الصراع الدموي، والصدام المسلح، الذي لا ينشأ عنه إلا سفك الدماء، والخراب والضياع، وجَبَ عليهم أن يأخذوا بها، ويضفوا عليها من روحهم وقيمهم ومناهجهم وتقاليدهم، ما يجعلها جزءاً من منظومتهم القيمية والتشريعية. وبهذا يحققون مقاصد الشرع ومصالح الخلق.

رابعاً: الخلل في فقه التكفير:

ومن جوانب الخلل في فقه (جماعات العنف): إسرافهم في تكفير المسلمين. برغم تشديد الإسلام في ذلك غاية التشديد، وتحذيره من اتهام المسلم بالكفر أبلغ التحذير. فقد جاء في الحديث الصحيح: «أيُّما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(١).

واتَّهام مسلم بالكفر - أي: بالردة عن الإسلام - أمر في غاية الخطر، لأنه تترتب عليه آثار خطيرة، لنفس الشخص المتهم، ولزوجه وأولاده. لأن المرتد محكوم عليه بالإعدام من المجتمع المسلم. وليس المهم الإعدام المادي بالقتل، فهذا قد يكون فيه خلاف بين الفقهاء^(٢). ولكن المتفق عليه (الإعدام الأدبي) من جهة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠)، كما رواه أحمد في المسند (٥٩٣٣)، والترمذي في الإيمان (٦٢٣٧)، عن ابن عمر.

(٢) فقد ذهب النحوي والشوري إلى: أن المرتد لا يُقتل، ويستتاب أبداً. انظر: رسالتنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) من سلسلة رسائل ترشيد الصحوة. نشر مكتبة وهبة بالقاهرة. ومؤسسة الرسالة والمكتب الإسلامي ببيروت.

المجتمع، فهو محروم من معاونة هذا المجتمع ونصرتة، إذ لم يعد عضواً فيه، يفرح بفرحه، ويألم بألمه. بل هو يعيش فيه بجسده، ولكنه باعتقاده وفكره متم إلى مجتمع آخر، موالٍ له، منتصر له، في حين هو مُعَادٍ لمجتمعه الأصلي.

لذا ينبغي التدقيق كل التدقيق فيمن يُحكم عليه بالكفر، والقاعدة: أن مَنْ شهد: (أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله)، فقد دخل في الإسلام يقيناً، إذا لا طقوس في الإسلام، إنما هي الشهادة. وفي الحديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(١).

وحينما قتل أسامة بن زيد رجلاً في المعركة قال: (لا إله إلا الله)، أنكر عليه النبي ﷺ غاية الإنكار، وقال له: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!». قال: إنما قالها تعوذاً من السيف! قال: «هلاً شقت عن قلبه؟!»^(٢).

ومن دخل في الإسلام ييقين، لا يخرج منه إلا ييقين مثله، إذ القاعدة المتفق عليها: أن اليقين لا يزال بالشك.

فمن اتهم بالكفر بأمر يحتمل التأويل، بقي على أصل الإسلام، بل لو قال قولاً، أو عمل عملاً له وجوه أكثرها يحتمل الكفر، ووجه واحد منها يحتمل الإسلام، رُجِحَ هذا الوجه، تحسناً للظن بالمسلم، وحملاً لحاله على الصلاح.

الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله:

والحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، أو بكل ما أنزل الله: هل هم كفرة خارجون من الملة أو فسقة عصاة، ولكنهم باقون في الملة؟

رأي الخوارج ومن وافقهم قديماً وحديثاً: أنهم كفرة كفراً مخرجاً من الملة، كما تدل عليه ظواهر النصوص، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه ص ٣٥١ من رواية أبي هريرة.

(٢) متفق عليه عن أسامة، وقد سبق تخريجه ص ٨٢٩.

وهذا هو تفكيرهم، وفق مبدئهم العام في تكفير مرتكب الكبيرة.

ورأي أهل السنة: أنَّ الكفر هنا هو: الكفر الأصغر، كفر المعصية، لا كفر العقيدة، فهم يؤمنون بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً ورسولاً، ولكنهم غلبتهم شهواتهم، وضعف أنفسهم، وجُبهم للدنيا، فتركوا كثيراً مما أنزل الله، اتَّباعاً للهوى، أو إرضاءً لسادتهم من الغربيين وأمثالهم، أو لغير ذلك من الدوافع. شأنهم شأن مَنْ يزني من الأفراد، أو يشرب الخمر، أو يأكل الربا، أو يأكل مال اليتيم، ونحو ذلك، اتَّباعاً لشهواته، وإيثاراً لديناه على آخرته.

فهذا الزاني أو شارب الخمر: فاسقٌ عند أهل السنة لا كافر - الكفر المخرج من الملة - ومثله مَنْ لم يحكم بما أنزل الله. ما لم يصرح بما يدلُّ على كفره دلالة يبيِّنُه، كأن يقول: إنَّ شريعة الإسلام لا تصلح لهذا العصر، وإنَّ قوانين الغرب أصلح منها للبشر.

وبخاصَّةً أن هؤلاء يقولون: إننا متمسِّكون بأنَّ دين الدولة هو الإسلام، وأننا نقيم الصلوات، ونُشيِّد المساجد، وغيرها من شعائر الدين.

وبعض هؤلاء يعتذرون بأنهم ضعفاء أمام سطوة الغرب، وقوة أمريكا، وهؤلاء لا يريدون لنا الحكم بالإسلام، فالحقيقة أننا لسنا أحراراً في بلادنا كما ينبغي.

كلُّ هذه الاعتبارات تجعلنا نتبَّت ونتحرَّى في قضية الاتهام بالتكفير، والخطأ في تبرئة مائة كافر، أهون من سفك دم مسلم واحد بتهمة الكفر بغير ذنب. وقد ورد: «لأنَّ يخطئ الإمام في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة»^(١).

قال الإمام الغزالي: (والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم)^(٢).

(١) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٤)، والدارقطني في السنن (٨٤/٣)، والحاكم (٣٨٤/٤)، وصحح إسناده، وسكت عنه الذهبي، كلاهما في الحدود، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (١٢٣/٩)، عن عائشة، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٧)، ونصه: «ادروا الحدود ما استطعتم، ومن وجدتم له مخرجاً فخلوا سبيله، ولأن يخطئ...».

(٢) من كتاب (الاقتصاد في الاعتقاد) ص٢٢٣، ٢٢٤ طبعة مطبعة دار الكتب بيروت.

ويقول علماء الحنفية، كما في متن (تنوير الأبصار) وشرحه (الدر المختار) وحاشيته (رد المحتار): (اعلم أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف، ولو كان ذلك رواية ضعيفة، كما قرره في البحر) وعزاه في (الأشباه) إلى (الصغرى).

قال الخير الرملي: أقول: ولو كانت الرواية لغير أهل مذهبنا. ويدلُّ على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر مُجمَعاً عليه.

وفي (الدرر) وغيرها من كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه (أي احتمالات) توجب الكفر، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي الميل لما يمنعه، لما تقرر من أن المرء لا يكفر بالمحتمل^(١).

وقد عاجلنا قضية التكفير بصورة موجزة في رسالتنا: (ظاهرة الغلو في التكفير) ونصح بالرجوع إليها.

وقفه مع الحكام المعاصرين:

بقي أن يقال هنا: إنَّ جماعات العنف ترى أنَّ الحكام الحاليين قد ارتكبوا (كفراً بواحاً عندهم فيه من الله برهان): حينما عطَّلوا بعض أحكام الشرع عمداً، مثل إقامة الحدود، ومثل تحريم الربا، وأحلوا ما حرم الله جهاراً، مثل إباحة الخمر، ومثل نشر الخلاعة في أجهزة الإعلام المختلفة، بل إن بعضهم ليحارب المرأة المحتشمة، ويعتبر لبسها الخمار جريمة، في حين يطلق العنان للكاسيات العاريات، أو العاريات غير الكاسيات، ومنهم: مَنْ يعتبر الدعوة إلى تحكيم الشريعة جريمة مخالفة للدستور، ويسوق دعائها إلى المعتقلات أو المحاكم العسكرية. إلى غير ذلك مما يعلمه الخاص والعام.

وأحبُّ هنا أن أفرِّق بين نوعين من الحكام في ديار الإسلام:

النوع الأول: هو الذي يعترف بالإسلام ديناً للدولة، وبالشرعية مصدراً للقوانين، ولكنه مفرطٌ في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب، فهذا أشبه بالمسلم

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٢٨٩/٣).

الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة، ولكنه يرتكب بعض الكبائر: من فعل محظور، أو ترك مأمور، فالخوارج ومن وافقهم يكفرونه، وأهل السنة وجمهور المسلمين يعتبرونه مسلماً عاصياً، غير خارج من الملة، ما لم يستحل ذلك، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، وجُلُّ الأحكام من هذا النوع.

والنوع الثاني: هو العلماني المتطرف، الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام، ويسخر منها، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدم، فهو يرفض الشريعة رفضاً، فهو أشبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم، ووصفه القرآن بأنه: ﴿أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

وقد تحدثنا عن هذا النوع في كتابنا: (التطرف العلماني في مواجهة الإسلام)^(١).

وقليل من الحكام: هم الذين يمثلون هذا النوع، الذي يباهي بعداوته لشريعة الله، ويستحل ما حرم الله، ويحرم ما أحل الله، ويسقط ما فرضه الله، ويتبع غير سبيل المؤمنين، بل يتبع سبيل المجرمين، ويعمل جاهداً في تخفيف ينابيع التدنُّس في أنفُس جماهير المسلمين وفي حياتهم، ويجاهر بذلك ويتبجح.

وهؤلاء هم الذين يجب مقاومتهم والخروج عليهم، ولكن هذا كله مقيدٌ بحدود القدرة والإمكان، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وكثيراً ما يؤدي استعمال القوة في غير موضعها إلى كوارث كبيرة، ربما عاقت العودة إلى الشريعة، زمناً قد يقصر أو يطول.

والأولى بالمسلمين هنا: أن يتفَقَّوا على آليات سلمية للتغيير، ويستفيدوا مما وصل إليه العالم عن طريق الوسائل الديمقراطية في التغيير، أو أي طرق أخرى لا تترتب عليها فتنة في الأرض وفساد كبير. والمؤمن يلتزم بالحكمة من أيَّ وعاء خرجت. ولا جرح على المسلمين أن يقتبسوا من الوسائل عند غيرهم ما ينفعهم في دينهم وديناهم، ما دامت هذه الوسائل غير مخالفة لنصوص الشرع ولا قواعده، بل هي من (المصالح المرسله) التي تتحقق بها مقاصد الشريعة ومنافع الناس.

(١) نشرته دار الشروق بالقاهرة.